مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

سلسلة دراسات إسلامية اقتصادية

فقه الأولويات في التجارة الدولية
بين الدول الإسلامية بين النظرية والتطبيق

إعداد

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

أ.د. أحمد جابر علي بدران

مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

أستاذ الاقتصاد/ كلية الاقتصاد والإدارة- جامعة 6 أكتوبر

رئيس جمعية نهضة مصر لإحياء التراث الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

{يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا. وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا} [النساء: 29، 30].

صدق الله العظيم

فهرس المحتويات

الموضوعات

10/4 تعقيب

11/10/4 ضرورة رؤية المقاصد من منظور حضاري.

2/10/4 التأكيد على القيمة النقدية لنظرية المقاصد.

المبحث الخامس معايير التجارة الدولية في الإسلام وضوابطها

1/5 المقصود بالعلاقات الاقتصادية الدولية.

2/5 الأساس الشرعي والمبادئ الحاكمة للعلاقات الخارجية للدول الإسلامية.

1/2/5 قاعدة العدل.

2/2/5 الوفاء بالعهود واحترام المواثيق.

3/2/5 قاعدة المشروعية.

4/2/5 قاعدة الولاء والبراء.

3/5 الواقع المعاصر وإعمال القواعد الشرعية.

المبحث السادس كيفية تطبيق فقه الأولويات في مجال التجارة الدولية

1/6 السلم هو الأصل في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية.

2/6 إعطاء الأولوية والأفضلية في تبادلات العلاقات التجارية والاقتصادية للدول والجماعات الإسلامية.

3/6 سيادة النظام الإسلامي هي المعول عليه في تحديد علاقات المسلمين بغيرهم.

4/6 تحقيق المصلحة العامة للمسلمين شرط أساسي في مشروعية العلاقات التجارية والتبادل الاقتصادي مع الدول غير الإسلامية.

5/6 الدعوة هي مناط العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية.

6/6 مراعاة أحكام الدخول والإقامة بالنسبة لوضع التجار والمستثمرين غير المسلمين في الدولة الإسلامية.

7/6 مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل في فرض الضرائب أو الرسوم الجمركية على الواردات من الدول غير الإسلامية.

8/6 المعوقات التي تواجه تطبيق فقه الأولويات في التجارة الدولية.

الفصل الخامس التكامل بين الدول الإسلامية عن طريق التجارة الدولية مع عرض نموذج التضامن بين الدول الأوربية

الفصل الأول

منهج الاستدلال بمقاصد الشريعة العامة ومصالحها الكلية

المبحث الأول: مقاصد الشريعة (تعريفها وأقسامها).

المبحث الثاني: قصد الشارع في وضع الشريعة (كأساس للتشريع).

المبحث الثالث: مقاصد الشريعة كأساس لتفسير النص واستنباط ما لم ينص على حكمه من الواقع (كأساس للاجتهاد).

المبحث الرابع: قصد الشارع في اعتبار مآلات الأفعال وتطبيقاتها.

المبحث الأول مقاصد الشريعة: تعريفها وأقسامها

لا يوجد موضوع يتفق على أهميته ودلالته معظم علماء أصول الفقه قديمًا وحديثًا بل ويتفق عليه السلفيون والعلمانيون، المحافظون والإصلاحيون مثل موضوع المقاصد في علم أصول الفقه، الذي أبرزه الشاطبي في كتابه الشهير "الموافقات" وأحياه محمد بن الطاهر بن عاشور في "مقاصد الشريعة الإسلامية" وعلال الفاسي السلفي الإصلاحي إبان حرب الاستقلال في المغرب في "مقاصد الشريعة ومكارمها"(1).

وقد لاحظ الأستاذ الشيخ محمد الطاهر بن عاشور أن معظم المسائل الأصولية لا ترجع إلى خدمة الشريعة ومقاصدها، لكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع عكس القواعد الفقهية التي تخدم المقاصد الشرعية العامة والخاصة وتمهد الطريق للوصول إلى أسرار الأحكام وحكمها.

ويعرض الشيخ محمد الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة قائلاً: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملفوظ للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة ومقاصدها، وغايتها، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضًا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في كثير منها"(2).

كما عرَّفها العز بن عبد السلام: "بأنها جلب المصالح ورد المفاسد" وعرَّفها الشاطبي: "بأنها إخراج المكلف من داعية هواه ليكون عبدًا لله اختبارًا كما هو عبد لله اضطرارًا، وعرفها آخرون بأنها الحفاظ على الفطرة(3).

([1]) د/ حسن حنفي، "مقاصد الشريعة وأهداف الأمة، مجلة المسلم المعاصر، العدد 103، 1422 هـ، 2002م، ص65.

([2]) د/ مسعود بن موسى فلوسي، القواعد الأصولية تحديد وتأصيل، مكتبة وهبه للنشر، الطبعة الأولى 1424هـ، 2003م ص290.

([3]) أحمد الدسوقي، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية الطبعة الأولى، 1412هـ، 1992م ص14.

وتتبع نشأة المصطلح وتطوره قبل الشاطبي يوضح لنا أن الشاطبي هو أصولي المقاصد، إذ وردت فكرة الضروريات الخمس والمصالح العامة قبل الشاطبي دون أن نتبلور في مفهوم "المقاصد" وتصبح أحدا عمدة علم أصول الفقه، فقد وردت كجزء صغير في الاجتهاد أو القياس وفرع عليه في الاستدلال المرسل باسم الاستحسان أو الاستصحاب، ونظرًا لأهمية الموضوع رآه الشاطبي في المنام وكأنه إلهام. يستند إذن الموضوع على ثلاثة أنواع من اليقين: "العقل، والنقل، النظر والمصلحة، الذوق والإلهام" والإلهام هنا هو الإلهام القائم على حمل هموم الأمة(4) ومن ثم فإن موضوع "المقاصد" في علم أصول الفقه يُعد بمثابة الضوء الذي يتجلى من خلاله عظمة الإسلام وسمو شريعته في قدرة هذه الشريعة على مسايرة مصالح الناس وتلبية حاجاتهم، ومن ثم فقد جاءت نصوص الشريعة نفسها مقدرة لذلك، وكان قصد الشارع من الأحكام هو تحقيق المصالح الإنسانية في الدنيا والآخرة.

وكلمة "مصلحة" في اللغة تعني المنفعة وهي ضد المفسدة، وقد عرَّفها الإمام الغزالي بقوله "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مفسدة" لكن الغزالي لا يقصد هنا بالمصلحة ذلك المعنى العرفي، وإنما يقصد بها جلب نفع أو دفع ضرر مقصود للشارع، ومعنى هذا أن الناس قد يعدون الأمر منفعة وهو في نظر الشارع مفسدة والعكس، فليس هناك تلازم بين المصلحة والمفسدة في عرف الناس، وفي عرف الشارع، فالمصلحة في نظره هي المحافظة على مقاصد الشارع ولو خالفت مقاصد الناس(5) فالأخيرة في مخالفتها للأولى تكون في الواقع مصالح بلا أهواء أو شهوات زينتها وألبستها العادات والتقاليد ثوب المصالح.

([4]) د/ حسن حنفي، مقاصد الشريعة وأهداف الأمة، مرجع سابق، ص66.

([5]) د/ حسن حامد حسان، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، الطبعة الأولى 1414هـ، 1993م ص11.

وقد أتى الرسول صلى الله عليه وسلم من الله تعالى بشريعة تعد أكمل الشرائع؛ لأنها متضمنه لمصالح يعجز عن مراعاة مثلها البشر، وقد عرف أهل زمانه شرف ما جاء به بنحو من أنحاء المعرفة، حتى نطقت به ألسنتهم، وتبين في خطبهم ومحاوراتهم، فلما انقضى عصرهم وجب أن يكون في الأمة من يوضح وجوه هذا النوع من الإعجاز والآثار الدالة على أن شريعته صلى الله عليه وسلم أكمل الشرائع وأن إتيان بمثلها بمثابة معجزة عظيمة(6).

والمصالح التي قصد الشارع تحقيقها، والمفاسد التي قصد رفعها معتبرة فيها أنها لإقامة الحياة الدنيا على استقامة وفلاح، لذلك جاءت المصالح المجتلبة والمفاسد المندفعة في عامتها إضافية لا حقيقية، ومعنى كونها إضافية: أي أنها من حال دون حال، وبالنسبة لشخص دون شخص، أو وقت دون وقت، وهذا كله مبني في كون المصالح مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة الدُنيا، فخطاب الشارع يتوجه حسب الأحوال والأشخاص والأوقات، فيكون الانتفاع المعين مأذونًا به لوقت، أو لحال، أو لشخص، وغير مأذون فيه إذا كانت على غير ذلك(7).

ومن خلال تتبع الكتابات القديمة والحديثة يتضح لنا أن استخدامات مقاصد الشريعة تتمثل في:

1- بيان كمال الشريعة الإسلامية، وأنها متضمنة لمصالح البشر.

2- الاطمئنان على الإيمان وذلك نتيجة للنقطة السابقة.

3- تأكد المؤمن من مشروعية أعماله.

4- ردع المشككين الذين يتشككون في كثير من المسائل الإسلامية بأنها مخالفة للعقل.

5- بيان أن الأحاديث الشريفة توافق مصالح الشريعة.

---

(6) أ.د/ جمال الدين عطية، "نحو تفعيل مقاصد الشريعة"، مجلة المسلم المعاصر، العدد 103، 1422هـ، 2002م، ص105.

(7) أ.د. رفعت العوضي، "الاستثمار في البلاد الإسلامية"، ندوة في إشكالية التنمية في العالم الإسلامي، المكتبة النموذجية في الاقتصاد الإسلامي، ملف رقم (14) 1411هـ، 1990م ص23.

6- الترجيح بين الأقيسة وقد سبق "للآمدي" أن قام بإدخال أصول المصالح الشرعية في الترجيح بين الأقيسة(8).

7- كشف التحيل، والتحيل: هو إسقاط حكم يظاهر مشروع أو غير مشروع فينقلب قصد الشارع إلى قصد مضاد، والمقاصد مطلقة لا تنقلب إلى نقيضها، فالحيل بهذا المعنى غير مشروعة ومفوته للمصالح المقصودة للشرع، والحيل باطلة شرعًا مثل حيل المنافقين والمرائين، ولكن هناك حيل مشروعة مثل النطق بكلمة الكفر إكراهًا، منعًا للإضرار بالنفس، ورفعًا للمشقة، وعدم تكليف النفس بما لا يطاق، وهناك حيل بين الشرعية واللاشرعية مثل نكاح المحلل وهو غير جائز شرعًا، والبيع بالآجال مع زيادة في السعر، بدعوى غياب مقصد المشرع، والحقيقة أن مقاصد الشرع واضحة وضوحًا أصليًا لا اشتباه فيه، وعلل الأحكام واضحة بينة(9).

8- فتح الذرائع وسدها.

9- الجمع بين الكليات العامة والأدلة الخاصة، ويقصد بالكليات العامة ما كان منصوصًا عليه أو ما توصل إليه باستقرار عدد من النصوص والأحكام الجزئية، والإمام أبو حنيفة كان يرد كثيراً من أخبار الأحاد العدول بعد عرضها إلى ما اجتُمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن، فما شذ عن ذلك رده وسماه شاذا(10).

ولفظ المقاصد لفظ إبداعي أصيل من العقل التشريعي، وهو لفظ قرآني يعني الاتجاه مثل قوله تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ} [النحل: 9]. ويعني التوجه مثل قوله تعالى: {لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ} [التوبة: 42]، كما يعني الاقتصاد في الشيء مثل قوله تعالى: {وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ} [القمان: 19]. ويعني الاقتصاد في الخبر مثل قوله تعالى: {فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ} [القمان: 32]، وكذلك قوله تعالى: {فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ} [فاطر: 32]،

(8) د/ جمال الدين عطية، "مقاصد الشريعة"، مرجع سابق، ص105، 106.

(9) د/ حسن حنفي، "مقاصد الشريعة وأهداف الأمة"، (مرجع سابق)، ص98.

(10) د/ جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، (مرجع سابق) ص108.

وكذلك وروده في علم الحديث يعني القصد بالقلب، والمعنى بالفكر والتوجه في المكان والمعنى الغالب هو المعنى الثاني وهو الاقتصاد في المعيشة والطعام والشراء(11)، وهناك فرق بين النية والمقصد، النية تكون خاصة بالفرد لذلك فهي جزئية، أما المقصد فيكون كلي لأنه يكون للشارع كما أنه يكون خاص بالتشريع، كما أن هناك قصد متبادل بين قصد الشارع ونية المكلف، وذلك لأن الوحي كله قصد إلهي: أي توجه من الله إلى الإنسان في العالم والعلم كصفة تجلت في الوحي ككلام، ومن ثم فموضوع الوحي ليس الذات الإلهية، فالله لا يخاطب نفسه، ولا يتكلم مع نفسه، بل يخاطب غيره؛ (الملائكة، الطبيعة، الأرض، السماء، الأنفس، البشر، الرسول)، وبذلك يكون الوحي اتجاه من الله إلى الإنسان وتكون حركته من أعلى إلى أسفل والمقاصد تسير وفق هذا الاتجاه من الله إلى الإنسان(12).

---

(11) د/ حسن حنفي، "مقاصد الشريعة وأهداف الأمة"، (مرجع سابق) ص70.

(12) د/ حسن حنفي، "مقاصد الشريعة وأهداف الأمة"، (مرجع سابق) ص68.

المبحث الثاني قصد الشارع في وضع الشريعة (كأساس للتشريع)

هناك أربعة مقاصد للشارع في وضعه للشريعة هي (الغاية، الإفهام، التكليف، الامتثال).

1/2 الغاية

وهي السبب المبدئي الذي من أجله وضُعت الشريعة وفي ذلك يقول الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق"، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام هي (ضرورية، حاجية، تحسينية). وقبل أن نشرع في مناقشة هذه المقاصد الثلاثة السابقة بالتفصيل نود أن نشير إلى أن ذلك التقسيم السالف للمصالح الشرعية قائم على شدة حاجة الأفراد إلى كل قسم منها وحسب أهميتها بالنسبة لحياة الإنسان، فكان تقديم ما هو ضروري على ما هو حاجي وتقديم ما هو حاجي على ما هو تحسيني، وقد انحصرت مقاصد الشريعة وأهدافها في تحقيق هذه المصالح الشرعية للعباد، وللشريعة الإسلامية أسلوبها الخاص في هذا المقام، إذ اعتبرت "الحاجة" هي الأداة الرئيسية والمعيار الدقيق سواء في تحديد المقاصد الشرعية التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها، أو في شمول التشريع لجميع عناصر المجتمع(13)، وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية الحاجات البشرية الأساس المحوري الذي اعتمدت عليه الأحكام الشرعية التي شُرعت لمصالح العباد في المعاش والمعاد، ولكي تشمل سبل معيشتهم في الحياة الدُنيا وحسن ثوابهم في الآخرة، فالشارع سبحانه وتعالى يجعل المصالح يكمل بعضها بعض ويخدم بعضها بعض، فجعل الأدنى تابعًا للأعلى، ومتأخرًا عنه في الاعتبار ومن ثم فهي لا تستعمل في تعطيل بعضها البعض، بل هي موضوعه ليعزز بعضها البعض، ويحمل بعضها البعض، وعلى هذا الأساس وضع الشاطبي خمسة قواعد تقوم على أساسها العلاقة بين المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية هي:

1- الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي.

2- اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق.

3- لا يلزم من اختلال التحسيني، أو الحاجي، اختلال الضروري.

---

(13) د. محمد البشير فرخان، الحاجات البشرية مدخل إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية، سلسلة الاقتصاد الإسلامي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي، الطبعة الأولى 1422هـ، 2001م ص63.

4- قد يلزم من اختلال التحسين بإطلاق، أو الحاجي بإطلاق، اختلال الضروري بوجه ما.

5- ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني للضروري(14).

ومصالح الشريعة تنطبق على العبادات وعلى غيرها مما يدخل في أعمال المكلف وهذا ما قرره علماء الأصول في قولهم: مقاصد الشريعة في بث المصالح في التشريع أن تكون عامة مطلقة لا تختص بباب دون باب، ولا بمحل دون محل، ولا بمحل وفاق دون محل خلاف، والدليل على ذلك في الأحكام مشروعة لمصالح العباد ولو اختصت فإنها لم تكن موضوعة للمصالح(15).

1/1/2 المقاصد الضرورية

وهي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدُنيا ويترتب على فقدانها اختلال وفساد كبير في الدُنيا والآخرة وبقدر ما يكون فقدانها بقدر ما يكون الفساد والتعطل في نظام الحياة وهي خمسة: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ النسل، حفظ المال، حفظ العقل، وهي التي جاء حفظها في كل ملة وحفظ الشريعة للمقاصد الضرورية وغيرها يكون على وجهين هما:-

- حفظها من جانب الوجود أي: بتشريع ما يحقق وجودها ويثبنها ويرعاها.

- حفظها من جانب العدم، أي بإبعاد ما يؤدي إلى إزالتها وإفسادها أو تعطيلها سواء كان واقعًا أو متوقعًا(16) كما أن المصالح الضرورية: هي التي تكون الأمة بمجموعها وأجادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها بحيث إذا انحزمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاشي، ولست أعني باختلال نظام الأمة هلاكها، واضمحلا لها؛

---

(14) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، (مرجع سابق) ص119.

(15) رفعت العوضي، الاستثمار في البلاد الإسلامية، إشكالية التنمية في العالم الإسلامي، (مرجع سابق) ص22.

(16) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، (مرجع سابق) صـ117، 118.

لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم الوثنية والهمجية، لكن أعني به أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها، وقد يفضي بعض ذلك الاختلال إلى الاضمحلال الآجل بتفاني بعضها ببعض، أو بتسلط العدو عليها إذا كان من الأمم المعادية لها(17).

وقد مثَّل الغزالي في المستصفي، وابن الحاجب، والقرافي، والشاطبي المقاصد بضرورية بحفظ الدين، النفس، العقل، المال، الأنساب وزاد القرافي على ذلك حفظ الأعراض ونسبت الشافعية هذا القول إلى الطوفي ويرى ابن عاشور أن حفظ العرض ليس من الضروري والصواب أنه من قبيل الحاجي(18) والحفاظ على الضروريات الخمسة يكون على النحو الآتي:

1/1/1/2 الحفاظ على الدين

فالإسلام يكفل للفرد أن يعتنق ما يشاء من عقيدة وأن يمارس عبادته كما يريد وذلك كما ورد في الآية الكريمة: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: 256].

وقد أكد الإسلام هذه الحرية منكرًا الإكراه عليها فيقول المولى عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم: {أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} [يونس: 99]، وفي سبيل المحافظة على الدين يقف الإسلام في وجه العاملين على الإلحاد، لأنهم بذلك يمارسون اعتداءً على العقيدة(19) ولحفظ الدين أيضًا شرع الجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعقوبة الردة.

([17]) د/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى 1414هـ، 1993م ص46.

([18]) د. جمال الدين عطية، النظرية العامة للشريعة الإسلامية، مطبعة المدينة، الطبعة الأولى 1407هـ، 1988م ص105.

([19]) أ. عصام الزفتاوي، نظرية المقاصد: محاولة للتشغيل، حوار منشور في مجلة المسلم المعاصر، العدد 103، 1422هـ، 2002م، ص199.

2/1/1/2 الحفاظ على النفس

لقد كرَّم الله عز وجل الإنسان وفضَّله على جميع المخلوقات وأودعه العقل والحكمة وكفل له الحماية والأمن "كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله". فليس لفرد أن يُتعدى على حياته أو جسمه قال تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} [المائدة: 45]. وإذا امتهن الإنسان الكرامة الإنسانية وتصرف على خلاف ما يقتضيه الاحترام، واعتدى على غيره وجب على المجتمع أن يقف في وجهه(20) وللحفاظ على النفس شرع المأكل، والملبس، المسكن، والحث على الزواج ولحفظ النفس أيضًا فقد شرع القصاص والحدود، والدية، والكفارة، والحرمان من الميراث، والحرمان من الوصية(21).

3/1/1/2 الحفاظ على العرض

ومن آجل المحافظة على العرض شرع الإسلام الزواج لتكوين الأسرة، وإعفاف النفس، وأقر حرية كل من الزوجين في اختيار زوجه، ففي الدعوة إلى الزواج بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه وجاء" فإن حدث وانحرف الفرد وعبث بالأعراض واستباح الزنا، وأهدر كرامة الأسرة؛ ألحق بنفسه الضرر، وألصق بغيره الفساد، مما يوجب الوقوف في وجهه والحد منه ومن حريته قال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ} [النور: 2](22).

4/1/1/2 المحافظة على العقل

لقد دعا الإسلام إلى إعمال الفكر والتدبر فقال تعالى: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ} [الأنعام: 50]. وقال تعالى: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [المائدة: 9]. وقد كفل الإسلام للفرد الحرية في تفكيره، ونمى ملكة البحث فجعل للمجتهد أجرين إذا أصاب وأجرًا إذا أخطأ.

---

(20) المرجع السابق ص201.

(21) د. جمال الدين عطية، النظرية العامة للشريعة الإسلامية، (مرجع سابق) ص106.

(22) أ. عصام الزفتاوي، نظرية المقاصد: محاولة للتشغيل، مجلة المسلم المعاصر (مرجع سابق) ص199.

5/1/1/2 المحافظة على المال

لقد شرع الإسلام حرية العمل وحرية التكسب وحق التملك لصيانة الحياة وكفالة المعيشة، فقال تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ}[المائدة: 87]. وفي سبيل المحافظة على المال أحل الإسلام البيع ودعا إلى العمل فيقول تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275]. لكن كل ذلك في الحدود التي لا يطغي فيها المال، فإذا بلغ المال حدًا معينًا وجبت فيه الزكاة كتحقيق - لتوازن المجتمع، كما حظر الإسلام الحصول على المال بطريقة غير مشروعة، فحرَّم الربا وحدَّ السارق، ومنع الاحتكار، فقد صادر النبي صلى الله عليه وسلم سلع المحتكرين، ووزعها على المحتاجين(23).

2/1/2 المقاصد الحاجية:

وهي ما يُفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم ترُاع دخل على المكلفين –في الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع من المقاصد الضرورية، ومن أمثال المقاصد الحاجية:- الرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر (كإباحة الفطر للمريض، والمسافر) وقصر الصلاة الرباعية للمسافر، وإباحة التيمم لمن لم يجد ماء والصلاة قاعدًا لمن يعجز عن القيام(24).

ويندرج تحتها أيضًا إشباع حاجات الإنسان الضرورية من مأكل وملبس قال تعالى: {إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى. وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى} [طه: 118، 119]، وهذه الآيات في سورة طه. ترد في سياق قصة سيدنا آدم عليه السلام وتوضح لنا أن الشبع والري والكسوة والاكتنان تمثل حاجات أساسية للإنسان، فالإسلام يهدف إلى تيسير الحياة ومقاصد الشريعة جاءت من أجل تعزيز ذلك الهدف، وكذلك لا يُلزم الإسلام الإنسان أن يبقى في دائرة الضروريات فقط وإنما يسمح له أن ينتقل إلى مرحلة تالية تهدف إلى تيسير الحياة وذلك يتضح من خلال قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[البقرة: 185](25).

---

(23) المرجع السابق ص200.

(24) د/ جمال الدين عطية، النظرية العامة للشريعة الإسلامية، (مرجع سابق) ص107.

(25) د/ رفعت العوضي، الاستثمار في البلاد الإسلامية: ندوة في إشكالية التنمية في العالم الإسلامي، (مرجع سابق) ص27.

3/1/2 المقاصد التحسينية

وهي ما يليق من محاسن العبادات، وتجنب المدنسات، ومجمع ذلك في قسم مكارم الأخلاق، ومن أمثالها في العبادات إزالة النجاسة، وستر العورة والتقرب بنوافل العبادات والخيرات، وفي العبادات، آداب الأكل والشرب، وفي المعاملات بمنع بيع فصل الماء والكلأ، والنهي عن بيع الإنسان على بيع أخيه(26) فالتحسينيات: تعني إضافة مستويات إشباع للحاجات المذكورة في المستوى السابق، وذلك لا بد أن يتم في إطار من المشروعية، مما يجعل الحياة ترتبط بخاصية الواقعية، وهي تعني أن الإسلام في تشريعاته راعى ما عليه الإنسان من ميل غريزي للتمتع بمباهج الحياة، ومن ثم فقد أنكر القرآن الكريم تحريم الزينة والطيبات معلنًا إباحتها لبني الإنسان جميعًا بشرط الاعتدال والقصد، كما راعت الشريعة فطرة البشر في الميل إلى اللهو، والترويح عن النفس، فرخَّصت أنواعًا من اللهو مثل الفروسية، السباحة، ركوب الخيل(27).

وإلى جانب الأحكام الضرورية، الحاجية، التحسينية، فقد شرعت أحكام أخرى مكملة لها في تحقيق المقاصد:

فالأحكام التي شرعت لحفظ الضروريات: تكملها أحكام أخرى، فإيجاب الصلاة على سبيل المثال شُرع معه أداؤها جماعة، وإيجاب القصاص شُرع معه التماثل فيه، وتشريع الزواج اشترط معه الكفاءة، وتحريم الزنا حُرم معه الخلوة بالأجنبية(28).

والأحكام التي شرعت لحفظ الحاجيات: تكملها أحكام أخرى تساعد على تحقيق ذلك المقصد، فتشريع أنواع من المعاملات من بيوع وإجارات يكمله في تحقيق الغرض المقصود. النهي عن بيع المعدوم وبيان ما يصح اقتران العقد به من شروط، وما لا يصح.

---

(26) د/ جمال الدين عطية، النظرية العامة للشريعة الإسلامية، (مرجع سابق) ص107.

(27) د/ رفعت العوضي، الاستثمار في البلاد الإسلامية، ندوة في إشكالية التنمية في العالم الإسلامي، ص29، 30.

(28) د/ جمال الدين عطية، النظرية العامة للشريعة الإسلامية، (مرجع سابق) ص108.

والأحكام التي شُرعت لمراعاة التحسينيات: تكملها أيضًا أحكام أخرى حتى لا يعتاد المكلف إبطال عمله الذي شرع فيه، مثال:- فمن تطوع بصيام يوم عاشوراء ثم أفطر قبل أن يتم صومه وجب عليه القضاء(29).

2/2 الإفهام

فقد وُضعت الشريعة للإفهام وذلك عن طريق اللغة العربية، فالشريعة الإسلامية لسانها عربي، كما أن الوحي كلام والكلام لغة واللغة آداب تعبير وتواصل شفاهًا أو تدوينًا ومن ثم فلا بد أن يُنظر إلى الشريعة في ضوء لغتها العربية، وفي ضوء المعهود من أساليب العرب ومن أمثلة ذلك أن العرب فيما فطرت عليه من لسانها أن تخاطب بالعام ويراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام على وجه والخاص على وجه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر، وكل ذلك يعرف من أول الكلام، أو وسطه، أو أخره، كما تتكلم بالكلام فينبئ أوله عن أخره، أو أخره عن أوله، وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة، وتسمى الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأسماء الكثيرة باسم واحد وهي لا ترتاب في ذلك بشيء(30).

كما أن الشريعة أمية، لأن أهلها كذلك، وهو أخرى على اعتبار المصالح فتنزيل الشريعة على مقتضى حال المنقول عليهم أوفق برعاية المصالح التي يقصدها الشارع الحكيم، لذلك جاءت الشريعة أمية لقوم أميين بواسطة رسول أمي، والأمية لا تعني فقط عدم معرفة القراءة والكتابة وهو المعنى الحالي نسبة إلى لغة الأم، ولكن تعني أيضًا الطبيعي قبل حالة التعلم، فعلوم الأميين فطرية، وعلوم الأمم المتحضرة بالاكتساب، وبذلك فالأمية تعني التعلم اعتمادًا على البداهة ولغة الإشارة الحسية(31).

---

(29) المرجع السابق ص108.

(30) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، (مرجع سابق) ص241، 242.

(31) د/ حسن حنفي، مقاصد الشريعة وأهداف الأمة، (مرجع سابق) ص86.

وسبب الانحراف في الدين يرجع إلى الجهل بالأدوات التي تعرض بها المقاصد وضمن هذه الأدوات اللغة العربية، فعلى الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أحوالاً وفروعًا أن لا يتلكم بشيء من ذلك حتى يكون عربيًا، فيستطيع أن ينظر في القرآن ويستخرج معانيه ومقاصده من خلال الاستنباط أو الاستدلال على النحو الذي يتبعه العرب(32).

3/2 للتكليف

فقد وُضعت الشريعة للتكليف، والتكليف لا يكون إلا طبقًا للقدرة ومن ثم فلا يجوز التكليف بما لا يطاق، وإذا كان عدم جواز التكليف بما لا يطاق أمر واضح وبديهي، فإن مسائلة المشقة تحتاج إلى نوع من التحليل والمناقشة، فعلى الرغم أن معظم التكاليف الشرعية لا تخلو من قدر من المشقة، وأن الشارع قد قصد وضع هذا النوع من التكليف، إلا أن الشارع غير قاصد نفس المشقة التي فيها، ففي جميع الحالات الشارع لا يقصد المشقة في ذاتها، بل يقصد ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف، ولهذا كان قصد المشقة قصدًا باطلاً، ومضادًا لما قصد الشارع من التحقيق المعلوم والمقطوع به، ويدل على ذلك النصوص الكثيرة النافية للحرج والمصرِّحة باليسر والسماحة وكذلك الرخص العديدة الواردة في تكاليف الشرع(33).

فالتكليف باجتلاب مصالح أو دفع مفاسد مراعى فيه طاقة من يقع عليه التكليف، وذلك لأن شرط التكليف القدرة على المكلف به، فما لا قدرة عليه لا يصح التكليف به شرعًا، فالشارع لم يقصد التكليف للشقاق والإعنات كما أن الشريعة الإسلامية جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل(34) فإذا أمر الشارع المؤمنين بالتحابب -مثلاً- فإن المقصود هنا ما يؤدي إلى الحب من أسباب سابقة أو مقارنة أو لاحقة تقويه وترسخه، وليس المقصود بالتكليف حصول الحب ذاته، لأن ذلك خارج عن قدرة الناس(35).

([32]) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، (مرجع سابق) ص242.

([33]) المرجع السابق ص122.

([34]) د. رفعت العوضي، الاستثمار في البلاد الإسلامية، (مرجع سابق) ص24.

([35]) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، (مرجع سابق) ص121.

4/2 الامتثال

وهو القصد الرابع من وضع الشريعة، فالشريعة وضعت للامتثال، والامتثال يعني التمثل والطاعة، وتحويل الشريعة إلى بناء شعوري للإنسان وذلك هو قصد الشارع من دخول المكلف تحت أحكام الشريعة وإخراجه من دواعي أهوائه، ويعرض ابن عاشور لضوابط تحقيق مقاصد الشريعة في خمس نقاط هي:

أولاً:- أن يكون النفع أو الضر محققًا مطردًا.

ثانيًا:- أن يكون النفع أو الضر غالبًا واضحًا.

ثالثًا:- ألا يمكن الاجتزاء عنه بغيره في تحصيل الصلاح وحصول الفساد.

رابعًا:- أن يكون أحد الأمرين من النفع أو الضر مع كونه مساويًا لضده معضود بمرجح من جنسه.

خامسًا:- أن يكون أحدهما منضبطًا محققًا والأخر مضطربًا(36).

وكما أن للشارع مقاصد، فالمكلف أيضًا مقاصد أو نية وكما أن صحة الأحكام الشرعية في مقصدها كذلك صحة أفعال المكلف في مقصده أيضًا وذلك طبقًا للحديث الشريف: "إنما الأعمال بالنيات" فلا تكليف على الغافل والنائم، والصبي، والمجنون، وكما أن الإكراه يبطل النية، فالعمل فعل حر، ويكون الفعل شرعيًا في حالة اتفاق القصدين، قصد الشارع، وقصد المكلف وعلى المكلف تحقيق مصلحة الشارع بعد أن يفهم قصده، أو عن دون فهم أو مجرد امتثال لأوامره، وشرط فعل المكلف أن يحقق مصلحة النفس دون إضرار بالغير، فلا يكفي التطابق بين قصد المكلف وقصد الشارع، بل يلزم أيضًا تطابق قصد المكلف ومصلحة الأخر والصلاح في العالم ضد الإفساد في الأرض(37).

---

(36) د. جمال الدين عطية، النظرية العامة للشريعة الإسلامية، (مرجع سابق) ص104.

(37) د. حسن حنفي، مقاصد الشريعة وأهداف الأمة، (مرجع سابق) ص96، 97.

كما أن الشريعة الإسلامية لم تدع الوازع النفسي ليكون هو الوسيلة الوحيدة في تنفيذ مقاصد الشريعة، فقد يحجم هذا الوازع -لدى البعض- عن توجيه السلوك وانتقاء الوسائل من أجل تحقيق الهدف المنشود، لذلك شُرعت الأحكام، وقننت الحدود لتكون أداة فعالة يُعاد بها حالة التوازن الأخلاقي في التعامل مع المجتمع من أجل تحقيق المصالح(38).

وللمصلحة تقسيمات عديدة مختلفة، فمن حيث اعتبار الشارع لها وعدم اعتباره نجد أن من المصالح ما اعتبرها الشارع، فجاءت أحكامه مراعية لها بوجود الأصل الذي يشهد لنوعها أو لجنسها بالاعتبار، وإما أن يلغي الشارع اعتبارها بمجيء أصوله مهدرة لهذه المصلحة، كمصلحة المرأة أن يكون الطلاق بيدها، ومصلحة القاتل في ألا يقتص منه، ونحو ذلك، أو بسكوته عن اعتبارها وعدم اعتبارها، وهي ما يسميه جمهور الأصوليين بالمصلحة المرسلة والمقصود أن الشارع لم يأت على وفق هذه المصلحة أو عدم وفقها(39) ولقد قُسمت المصالح من حيث اعتبار الشارع لها إلى عدة تقسيمات منها.

الأصوليون: وقسموا المصالح إلى ثلاثة أقسام:

1- مصلحة شهد الشرع لاعتبارها بوجود الأصل الذي شهد لنوع المصلحة أو لجنسها.

2- مصلحة شهد الشرع بطلانها.

3- مصلحة شهد الشرع لا لبطلانها ولا لاعتبارها وهي المصالح المرسلة.

أما عن الغزالي: فقد قسم المصلحة إلى أربعة أقسام هي:

1- مصلحة اعتبر الشارع نوعها وهي راجحة إلى باب القياس.

2- مصلحة اعتبر الشارع جنسها وهي المصلحة المرسلة.

3- مصلحة مسكوت عنها في الشرع وهي المصلحة الغريبة.

4- مصلحة تناقض نصًا شرعيًا.

---

(38) د. محمد البشير فرخان، الحاجات البشرية: مدخل إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية (مرجع سابق) ص71.

(39) د/ أحمد يوسف سليمان، "فقه الأولويات" بحث مقدم، كلية دار العلوم، جامعة الأزهر، ص3.

وهناك من كان يرى أنه لا داعي لتقسيم المصالح من حيث الاعتبار والإلغاء مثل الطوفي الحنبلي(40).

والغزالي يقرر أن المصلحة ترادف في المعنى المناسب في باب القياس ومعنى هذا أن رجوع المصلحة للمقاصد الشرعية في الجملة شرط أساس لاعتبارها مصلحة أو في اعتبار الوصف الذي يترتب الحكم عليه حكمًا مناسبًا، لكن على الرغم من ذلك فإن الرجوع بالمصلحة إلى المقاصد الشرعية لا يعد ضبطًا كافيًا في التعرف على المصالح الشرعية، ففي بعض الأحيان يلغي الشرع هذا الوصف والمصلحة بنص خاص فتكون مصلحة "ملغاة"، وقد يعتبر الشارع نوع من المصلحة فيكون إثبات الحكم بها من باب القياس، وقد يكون اعتبار الشارع لجنس هذه المصلحة فتدخل تحت باب الاستدلال – وقد يسكت الشارع عن المصلحة، فلا يناقضها نص ولا يشهد لجنسها شرع، فتكون مصلحة غريبة، وفي هذه الحالة لا يجوز التشريع بناءًا عليها، لأنها بذلك ترادف الهوى(41)، ذلك ما جعل الغزالي شديد الحذر في باب المصالح.

كما تنقسم المصالح أيضًا من حيث العموم والشمول، وذلك التقسيم قدمه الغزالي حيث قال: "تنقسم المصلحة... فمنها ما يتعلق بمصلحة عامة في حق الخلق عامة ومنها ما يتعلق بمصلحة الأغلب، ومنها ما يتعلق بشخص معين في واقعة نادرة"، فمثال المصلحة العامة في حق كافة الخلق: مصلحة الناس في قتل الزنديق المشرك، لأنه يفسد أخلاق الناس دينهم(42).

ومثال للمصلحة التي تتعلق بالأغلب: تضمين الصناع، فالتضمين به مصلحة لعامة أرباب السلع، فليسوا هم كل الأمة ولا كافة الخلق.

ومثال للمصلحة الخاصة النادرة: المصلحة القاضية بفسخ نكاح زوجة المفقود وانقضاء عدة من تباعدت حيضتها بالأشهر، فإن هذه مصالح نادرة تتعلق بشخص واحد في حالة نادرة(43).

---

(40) د/ جمال الدين عطية، النظرية العامة للشريعة الإسلامية، (مرجع سابق) ص114، 115.

(41) د/ حسن حامد حسان، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، (مرجع سابق) ص12.

(42) د/ أحمد يوسف سليمان، "فقه الأولويات"، (مرجع سابق) ص4.

(43) د/ حسين حامد حسان، فقه المصلحة وتطبيقاته (مرجع سابق) ص20.

وفقه الأولويات يتخذ من هذا التقسيم دعائمه الأساسية حيث يهتم بالمصالح الكلية على المصالح الخاصة عند التعارض وكذلك يجعل مصلحة الأغلبية مقدمة على مصلحة بعض الأفراد، والمصالح الشاملة مقدمه على المصالح القاصرة، والمصالح الممتدة مقدمة على المصالح الآنية، ويمكن الاستدلال على مراعاة الشارع لهذه المصالح وتنبيهه إلى فقه الأولويات منها عند تعارضها بكثير من الأمثلة الواردة سواء في الكتاب أو السنة أو حتى في أفعال الصحابة وأقوالهم، فعلى سبيل المثال ما ورد في الآية الكريمة: {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [التوبة: 19](44).

وفي ذلك يقول عز الدين بن عبد السلام "اعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح درء الأفسد نالا فسد مركز في طبائع العباد ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين الموثيقين من التفاوت(45) كما أن أهمية تقسيم المقاصد ترجع لمعرفة قصد الشارع من الحكم الشرعي، والتي تساعد على فهم النص على الوجه الصحيح وبالتالي تساعد على سلامة تطبيقه على الوقائع، فإذا كانت دلالة اللفظ أو العبارة تحتمل عدة معان فإن الذي يرجح واحدة منها هو الوقوف على مقصد الشارع، وإذا كان هناك تعارض ظاهري بين النصوص فإن الذي يرفع هذا التعارض هو قصد الشارع(46).

---

(44) د/ أحمد يوسف سليمان، فقه الأولويات (مرجع سابق) ص5.

(45) د/ جمال الدين عطية، النظرية العامة للشريعة الإسلامية (مرجع سابق) ص103.

(46) المصدر السابق ص109.

المبحث الثالث مقاصد الشريعة كأساس لتفسير النص واستنباط

ما لم ينص على حكمه من الواقع

(أي ما لم يرد فيه نص بعينه)

(كأساس للاجتهاد)

وضعت الشريعة في أساسها على العدل والعمل لمصالح العباد وكل ما خالف ذلك فليس من الشريعة بشيء، ومن ثم فأي طريق استخرج منه العدل وإقامة الحق وجب العمل به، وبطبيعة الحال يأتي النص القطعي من الكتاب والسنة في مقدمة طرق الاستدلال، وفي حالة غيابهما يأتي ما اسماه الشافعي والجويني "بالاستدلال" وما أسماه العز بن عبد السلام "بالعقل والتجربة والفطرة"، وما أسماه الشاطبي "بالاستقراء المعنوي"(47) وغير ذلك، وبناء على ذلك فإنه إذا وردت نصوص شرعية تحتاج إلى التفسير والبيان، فإن هذه النصوص الشرعية من الكتاب والسنة تُفسر ويُحدد نطاقه تطبيقها ومجال إعمالها في ضوء مقاصد الشريعة التي وردت هذه النصوص لتحقيقها والحكم التي جاءت من أجلها، وجميع المدارس الفقهية قد تبنت هذا المنهج، واستنبطت على أساسه كثيراً من الأحكام الشرعية. وهذا المنهج لا يلتزم التفسير الحرفي للنص الشرعي، بل يستلهم مقاصد الشريعة، ويستعين بالحكم والمصالح التي جاءت النصوص لحمايتها مستعينًا بمقاصد الشريعة وعللها المنصوصة، ومصالحها المستنبطة، فإذا ما توصل إلى هذه الحكمة وتعرف على تلك المصلحة فسر النص في ضوئها وحدد نطاق تطبيقه ومجال إعماله على أساسها(48) والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو: ما هي الشروط الواجب توافرها لاستنباط الأحكام الفقهية، ويجيب الشاطبي على هذا السؤال موضحًا أن كل أصل يُبنى عليه الفقه ويُرجع إليه في استنباط أحكامه يجب أن يكون قطعيًا، وسواء كان هذا الأصل من الكتاب والسنة، أم القاعدة الكلية المستنبطة بالاستقراء من نصوص الشريعة أو الكليات الشرعية المنصوصة، وفي هذا يقول: "إن أصول الفقه في الدين قطعيه، لا ظنية" ثم يقيم الأدلة على صحة هذه الدعوى(49).

([47]) د/ جمال الدين عطية، مقصد اعتبار العقل، المسلم المعاصر، العدد (106) 1423هـ-2002م ص18.

([48]) د. حسين حامد حسان، مقاصد الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية، (مرجع سابق) ص10.

([49]) المرجع السابق ص12.

أما إذا لم يرد نص قطعي في الحادث فيشترط عدم تعارض المقصد موضوع البحث مع نص قطعي، أو مع مقصد مستمد من نص قطعي.

وفي حالة التعارض ينبغي اتباع قواعد تفسير النصوص وقواعد الترجيح. كما يشترط أن يتصف المقصد المستدل عليه بأوصاف مثل (الثبوت، والظهور، والانضباط، والاطراد) ومن ثم فإن تعدد طرق الاستدلال على المقصد -بحيث يعزز بعضها بعضًا- تزيد الاستدلال قوة وإن كان طريق واحد بالدلالة لا ينقض من اعتبار المقصد وقيمته(50).

كما يرى الشاطبي: أن الأدلة الراجعة إلى العقل لا تستقل بالدلالة في أصول الفقه، فلا يجوز الاعتماد على محكم العقل في إثبات حكم شرعي، بل أن المعول عليه هو النقل في إثبات هذا الحكم، والعقل معين فقط في طريق النقل، وفي هذا يقول: "الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم، فإنما تُستعمل مركَّبة على الأدلة السمعية، أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطها، أو ما أشبه ذلك لا مستقلة بالدلالة، لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع(51). ثم يؤكد الشاطبي هذا المعنى قائلاً: "إذا تعاضد العقل والنقل على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعًا، ويتأخر العقل فيكون تابعًا، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل"، ثم يقيم الأدلة القطعية على هذه الدعوى، ثم يبين الشاطبي أن كون الفعل مصلحة أو مفسدة إنما يرجع إلى الشارع نفسه وليس إلى ما يميله الطبع ويأمر به الهوى فيقول: "المصالح المجتلبة شرعًا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الآخرة، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية"(52).

([50]) د/ جمال الدين عطية، مقصد اعتبار العقل، (مرجع سابق) ص18.

([51]) د/ حسين حامد حسان، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة (مرجع سابق) ص27.

([52]) د/ حسين حامد حسان، مقاصد الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية، (مرجع سابق) ص13.

ودور العقل هنا يتمثل في تقدير المصلحة التي يستهدف النص تحقيقها، إذا لم يكن مصرحًا بها طبعًا، ثم تفسير النص بما يحققها، مع عدم الغفلة عن مختلف المصالح والمفاسد التي لها صلة بموضوع ذلك النص، ومعلوم أن من المسالك الأساسية في التعليل هنا هو مسلك المناسبة، وهو مسلك عقلي إلى حد كبير. ولعل أكثر التعليلات الدائرة في الفقه تقوم على هذا المسلك، بحيث تنبني عليه اجتهادات وقياسات واستنباطات لا تحصى، وكلها عبارة عن تفسير مصلحي للنصوص، وفي هذا يقول الدكتور حسين حامد حسان، وهو يشير إلى آفاق "نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي": "وقد ينص الشارع على حكم واقعة، دون أن يدل النص على المصلحة التي قُصد بالنص تحقيقها، ويجد الفقيه أن فهم النص وتحديد مضمونه، ونطاق تطبيقه، يتوقف على معرفة هذه المصلحة. وعند ذلك يجتهد الفقيه في التعرف على هذه المصلحة؛ أو الحكمة أو العلة، أو الوصف المناسب، مسترشدًا في ذلك بما عرف من عادة الشرع وتصرفه في الأحكام مستعينًا بروح الشريعة وعللها المنصوصة(53).

بعض الأمثلة الدالة على مقاصد الشريعة كأساس لتفسير النص واستنباط ما لم ينص عليه حكمه:

1- امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن التعسير عندما قال له الصحابة: سعِّر لنا يا رسول الله. فقال: "إن الله هو المسعِّر وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يغلبني بظلمة في دم ولا مال" ومقتضى هذا الحديث أن التسعير ظلم ومع هذا رأى عدد من الفقهاء – وخاصة المالكية والحنابلة- أن هناك حالات يجوز فيها التسعير وليس هذا إلا تفسيراً مصلحيًا للحديث، وفسروا الحديث على أنه جعل في شأن حالات معينة من التسعير، وأن الحالات التي يناسبها التسعير ليست بداخلة في مقتضى الحديث، بل هي داخله في مقتضى أدلة أخرى تمنع الظلم والتعسف في استعمال الحق، وتأمر بإقامة القسط والتوازن بيت المصالح(54).

(53) د/ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي (مرجع سابق) ص230.

(54) المرجع السابق ص230، 231.

2- وكذلك ما جاء في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم "لا ميراث لقاتل" دون وصف القتل فإنه عمدًا أو خطأً، أم أنه واقع بحق أو بدون حق، أو أنه مباشر أو لسبب، وكان منهج المجتهدين في التعرف على المصلحة هنا هو منع العدوان على النفوس عمدًا أو خطأً، بحق أو بدون حق، ومن أمثال هؤلاء "الشافعي" وهناك من قصر ذلك على القتل بدون حق والقتل عمدًا.

3- وكذلك فهناك نصوص عديدة بحاجة إلى التقييد المصلحى مثل النصوص العامة والمطلقة. كالنص عن البغي، والأمر بالعدل والإحسان، وإيتاء ذي القربى وغيرها.

وخلاصة القول أن التقدير العقلي للمصالح والمفاسد المتغيرة، والمتعارضة يتطلب من المجتهد اليقظة والبصيرة والنظر العميق، حتى يميز ما هي المصالح والمفاسد التي تغيرت أوضاعها وآثارها تغيراً حقيقيًا، وهل ذلك التغير يستدعى مراجعة أحكامها ويقتضي تعديلها، وإلى أي حد ينبغي أن يصل هذا التعديل، وإن كان ذلك أمر شاق لكن لا مفر منه للعلماء، وإلا ضاعت مقاصد الشريعة برمتها، فالتهرب من اقتحام هذه العقبة وإغلاق أبواب الاجتهاد هو المسؤول عن إرباك الفقه الإسلامي وعجزه(55).

(55) د/ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، (مرجع سابق) ص234.

المبحث الرابع قصد الشارع في اعتبار مآلات الأفعال وتطبيقاتها

إن المجتهد حيث يجتهد ويحكم ويفتى عليه أن يقدِّر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدِّر عواقب حكمه وفتواه، وألا يعتبر أن مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي، بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى آثاره(56).

فكما يقول الشاطبي في مضمون هذا الأصل "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود للشارع، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك لأن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يئول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تُستجلب، أو مفسده تدُرأ، وقد يكون له مآل على خلاف ما قُصد منه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو لمصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك(57)، ومن ثم فعلى المجتهد أن يكون حريصًا على بلوغ الأحكام بمقاصدها وأفضل مآلاتها، فالمجتهد لا يحكم على فعل دون أن ينظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل – وفي السنّة النبوية تطبيقات واضحة الشأن في ذلك، فقد أمتنع الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين مع علمه بهم، وعلمه باستحقاقهم القتل، وقال في تفسير ذلك: أخاف أن يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه، فهذا الفعل أي (قتل المنافقين) يؤدي إلى مآل ضار، ولولا ذلك المآل لوجب قتل المنافقين.

- كما أمتنع صلى الله عليه وسلم عن هدم البيت وتركه على قواعد سيدنا إبراهيم، جاعلاً جميع الأحكام مترتبة على أن هذا هو البيت، مع أنه مؤسس على غير قواعد، وذلك لأن في هدمه، أو الحكم بعدم جواز التوجه إليه ضررًا شديدًا ومفسدة أكبر، حتى لا تُثار بلبله بين العرب وكثيرٌ منهم حديثو العهد بالإسلام، وقال صلى الله عليه وسلم مخاطبًا للسيدة عائشة في ذلك: ألم ترى أن قومك حديثو العهد بالإسلام، ولولا حدثان قومك بالكفر لفعلت(58) أي (أعدت بناء البيت).

(56) د/ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (مرجع سابق) ص309.

(57) د/ حسين حامد حسان، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، (مرجع سابق) ص64.

(58) د/ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (مرجع سابق) ص309.

وقد يكون الفعل في ذاته مشروعًا لأنه يحقق مصلحة معينة، إلا أنه يترتب عليه مآلات غير مشروعة وهناك عديد من الأمثلة التي توضح ذلك وهي:

1- فقد جاء النص الشرعي بالإذن بالبيع لما يترتب عليه من المصالح، لأن الشارع لا يشرع الأحكام عبثًا، وهذه المصلحة هنا هي حاجة البائع للثمن، وحاجة المشتري للسلع، فإذا باع شخص سلعة بعشرة إلى أجل ثم اشتراها قبل الأجل بخمسة نقدًا فإن مثال هذا البيع يحقق مفسدة، هي الإقراض بالربا، ولم يحقق مصلحة البيع، وفي هذا يقول الشاطبي "لأن المصالح التي لأجلها شُرع البيع، لم يوجد منها شيء"(59).

2- "الهبة" وهي عقد مشروع قصدها الشارع للإرفاق والإحسان إلى الموهوب له والتوسيع عليه غنيًا أو فقيرًا، وجلب مودته وألفته، ودفع رذيلة الشُّح والبخل عن الواهب، لكن إذا وهب شخص جزءًا من ماله في آخر الحول هربًا من الزكاة ثم إذا كان في حول آخر استوهبه، فإن المصالح التي لأجلها شرع الله الهبة ليست موجودة، بل الهبة في هذه الحالة قد أدت إلى نقيض تلك المصالح لأنها عملت على تقوية رذيلة الشُّح، ورفع مصلحة الإحسان، فالعقد في الأصل مشروع لمصلحة ولكن مآله أصبح على خلاف ما قُصد منه: وأصبحت النتيجة هي منع الزكاة(60).

ومن فتاوى هذا الباب ما روى عن ابن عباس عند ما جاءه رجل يسأله: ألمن قتل مؤمنًا متعمدًا توبة؟ قال: لا، إلا النار، فلما ذهب السائل قيل لابن عباس: أهكذا كنت تفتينا، فقد كنت تفتينا أن لمن قتل توبة، فقال: إني لأحسبه رجلاً مغضبًا يريد أن يقتل مؤمنًا فلما تبعوه وتحققوا من الأمر وجدوه كذلك(61).

---

(59) د/ حسين حامد حسان، مقاصد الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية، (مرجع سابق) ص22.

(60) د/ حسين حامد حسان، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، (مرجع سابق) ص64، 65.

(61) د/ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (مرجع سابق) ص300.

أدلة اعتبار الشارع لهذا الأصل:-

لقد أقام الشاطبي الأدلة القاطعة على اعتبار الشارع لهذا الأصل وهي:-

1- إن التكاليف الشرعية مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية أو أخروية، أما الأخروية فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل التعليم، وأما الدنيوية، فإن الأعمال مقدمات لنتائج مقصودة للشارع وهي المآلات واعتبارها في جريان الأسباب مطلوب.

-إن مآلات الأفعال إما أن تكون معتبرة شرعًا، أو غير معتبرة، فإن اعتُبرت كان هو المطلوب، وإن لم تُعتبر أمكن أن يكون للأفعال مآلات مضادة لمقصود الأفعال وذلك غير صحيح، لأن التكاليف شُرعت لمصالح العباد، ولا مصلحة تتوقع أبدًا مع وقوع مفسده توازيها أو تزيد عنها.

- إن الاستقراء التام لأدلة الشريعة يفيد أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية لقوله تعالى: {يَأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[البقرة: 21](62).

وقد أقام الشاطبي الأدلة القطعية على المقاصد الفرعية والقواعد الأصولية التي تدخل تحت هذا الأصل، كالذرائع، الاستحسان، وغيرها وسوف نعرض بعض المقاصد الفرعية المبنية على هذا المقصد الكلي:

1/4 سد الذرائع

الذرائع جمع مفرده: ذريعة وهي الوسيلة، وسد الذرائع ومعناه: حسم مادة وسائل الفساد؛ دفعًا له (أي الفساد) فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة مُنعنا من ذلك الفعل(63).

---

(62) د/ حسين حامد حسان، مقاصد الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية (مرجع سابق) ص23.

(63) د/ أمير عبد العزيز، أصول الفقه الإسلامي، المجلد الثاني، دار السلام للنشر، الطبعة الأولى 1418هـ، 1997م، ص486.

ويقول الأستاذ محمد هاشم البرهاني "صاحب البحث الجامع في موضوع سد الذرائع": سد الذرائع من أصول الاستنباط الفقهي المهمة عند المالكية، وليس في المذاهب الفقهية المنتشرة ولا في غيرها من بلغ أخذه بهذا الأصل مبلغ المالكية، ولهذا كان العمل بالمصلحة المرسلة أصلاً من أصول التشريع عندهم، وليس سد الذرائع إلا تطبيقًا عمليًا من تطبيقات العمل بالمصلحة ولذلك عدّوه ضمن أصولهم وأعملوه في استنباطاتهم في جميع أبواب الفقه، ولعل من أكثر الأبواب الفقهية التي حكم فيها مالك والمالكية بسد الذرائع هي أبواب (البيوع، العقوبات، المناكحات)(64).

ويقول أبو العباس بن الرفعة رحمه الله: إن كلام الشافعي كان في نفس الذرائع لا في سدها، وإن النزاع بين الشافعية والمالكية إنما هو في سدها، ويقسم أبو العباس الذريعة إلى ثلاثة أقسام:-

إحداها:- ما يقطع بتوصله إلى الحرام فهو حرام عندنا وعندهم.

والثاني:- ما يقطع بأنها لا توصل ولكن اختلطت بما يوصل، فكان الاحتياط من سد الباب، لكن الإقرار بأنها توصل كان من باب اللغو في القول.

والثالث:- وهو ما يحتمل ويحتمل وفيه مراتب متفاوتة ونحن نخالفهم جميعًا فيما عدا القسم الأول، وذلك لانضباطه وقيامه على دليل(65).

ويجدر التنبيه هنا إلى أن ما نسب إلى الحنفية والشافعية في نفي القول بسد الذرائع إنما المراد منه عدم جعله أصلاً من الأصول المعتمدة في الاستدلال على الأحكام، فهم لا يرون في سد الذرائع أصلاً قائمًا بذاته مثلما اعتبرته المالكية والحنابلة بما هو داخل عندهم في الأصول المقررة، كالقياس والاستحسان، وذلك لأن الحنفية والشافعية لهم تطبيقات كثيرة في كتبهم تفيد قولهم بالمنع من الذرائع(66).

---

(64) د/ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (مرجع سابق) ص75.

(65) د/ عبد الستار أبو غدة، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، الجزء السادس، دار الصفوة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية 1413هـ، 1992م، ص85.

(66) د/ أمير عبد العزيز، أصول الفقه الإسلامي (مرجع سابق) ص486.

لكن في المالكية فإن سد الذريعة أصل من الأصول التي حملها لواء هذا المذهب وعمل بها أكثر من غيره وعلى نحو أوضح من غيره، ثم تابعه فيه المذاهب الأخرى بمقدار ما، وأقلهم في ذلك الشافعي، كما أن سد الذريعة أيضًا أصل من الأصول الغمرية الواضحة، فقد عُرف عمر رضي الله عنه بسياسته الوقائية وإجراءاته الردعية وقاعدة سد الذرائع تقوم مباشرة على المقاصد والمصالح، فهي تقوم على أساس أن الشارع ما شرع أحكامه إلا لتحقيق مقاصدها من جلب المصالح ودرء المفاسد، وإذا ما استعملت أحكامه كذريعة لغير ما شُرعت إليه أو للتوسل بها إلى غير مقاصدها الحقيقية، فلا يجوز هنا لأهل الشريعة أن يقفوا مكتوفي الأيدي أمام هذا التحريف للأحكام عن مقاصدها بدعوى عدم مخالفة ظواهرها(67).

وهناك ثلاثة شروط للعمل بهذا الأصل هي:-

أولاً: أن يؤدي الفعل المأذون فيه إلى مفسدة، فإذا كان الفعل المأذون فيه يتضمن مصلحة، لكنه في نفس الوقت يعتبر ذريعة إلى مفسدة فإن الشارع يمنعه.

ثانيًا:- أن تكون المفسدة التي يؤدي إليها الفعل المشروع مساوية أو زائدة على مصلحة هذا الفعل، أما لو حدث العكس وصارت مصلحة الفعل المشروع زائدة عن مفسدته، فإن هذا الفعل لا يمتنع، مثال: كدفع المال إلى رجل بأكله حرامًا حتى لا يزني في امرأة، أو كدفع المال للكفار وهو محرم عليهم لفداء الأسرى.

ثالثًا:- أن يكون أداء الفعل المأذون فيه إلى المفسدة كثيراً(68).

وقد قرر القرطبي موضع الخلاف قائلاً:- "اعلم أن ما يفضي إلى الوقوع في المحظور إما أن يلزم منه الوقوع في الخطأ، أو لا، والأول فهو من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه، أما ما يفضي إلى المحظور غالبًا فهو المسمى بالذرائع الضعيفة(69)،

---

(67) د/ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (مرجع سابق) ص73، 74.

(68) د/ حسين حامد حسان، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة (مرجع سابق) ص40، 41.

(69) د/ عبد الستار أبو غدة، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، (مرجع سابق) ص82.

فسد الذرائع يعني المنع من الأمر الجائز في الحالات التي يؤدي فيها إلى ما لا يجوز، فإذا كان الفعل الجائز لما فيه من المصلحة يؤدي غالبًا إلى مفسدة تساوي مصلحة هذا الفعل فإن الشارع يمنعه.

وقد كتب ابن القيم فصلاً هامًا أظهر فيه المنزلة الكبيرة لمبدأ سد الذرائع في الدين، وانتهى فيه إلى أن سد الذرائع هو أحد أرباع التكليف ثم بني عليه بحثًا مطولاً في تحريم "الحيل" باعتباره سدًا للذريعة أيضًا وقيل ابن القيم أفرد شيخه الإمام ابن تيمية هذين الموضوعين بمؤلف خاص قال فيه "بسطنا الكلام على قاعدة إبطال الحيل وسد الذرائع في كتاب كبير، وقررنا فيه مذهب أهل المدينة بالكتاب والسنة وإجماع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار(70).

- كما أن سد الذرائع يخضع للمعيار الموضوعي. والمعيار الموضوعي هنا لا يُقصد به الظن أو العلم، فإذا ثبت على سبيل المثال أن هناك شخص حفر بئرًا ووقع فيه أحد، فإن هذا العمل يُعد غير مأذون، وسواء ثبت أن الشخص حافر البئر يعلم أو لا يعلم أن هذا العمل يؤدي إلى وقوع أحد فيه وكان هذا العمل في نظر الشخص العادي مؤديًا إلى ذلك فإن هذا العمل يُعد غير مأذون به، ويُسأل الحاضر عن جميع النتائج المترتبة على فعله من ضمان النفس، الأموال، أما العلم الشخصي فأمره إلى الله الذي يعلم الأسرار، وفي هذا يقول الشاطبي في الموافقات:- "إن إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب قصد ذلك السبب أم لا"(71).

وقد استدلت المالكية والحنابلة على جواز الاحتجاج بسد الذرائع بكثير من النصوص والأحاديث، منها ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل: "دع ما يريبك إلا ما لا يريبك"، وكذلك قوله: "أن لكل ملك حمى وحمى الله ما حرم الله، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه بخبر، ويوشك أن يواقع الريبة"، وإذا كان ذلك وجب أن يترك ما يضارع الحرام ويتوصل به إليه، وكذلك ما رواه البخاري عن النعمان بن بشير قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الحلال بيِّن والحرم بيِّن وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يُشكُّ فيه من الإثم أوشك أن يُواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرقع حول الحمى يُوشك أن يقع فيه"(72).

([70]) د/ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (مرجع سابق) ص73.

([71]) د/ حسين حامد حسان، مقاصد الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية، (مرجع سابق) ص28.

([72]) د/ أمير عبد العزيز، أصول الفقه الإسلامي، (مرجع سابق) ص489.

أما عن تطبيقات سد الذرائع فنجد أن المالكية قد حاولت تطبيق قاعدة سد الذرائع في معظم الأبواب الفقهية مثل أبواب (البيوع، العقوبات، المناكحات) كما سنرى:-

1/1/4 البيوع

ففي مجال البيوع يبطل المالكية – ومعهم الحنابلة – البيوع التي يظهر فيها القصد الفاسد المخالف لقصد الشارع، كبيع العينة لأنه يقضي إلى مفسدة الربا، وبيع العنب لعاصر الخمر، وبيع السلاح لأعداء المسلمين، وبيع أرض لتُتخذ كنيسة، أما الحنفية والشافعية ففرقوا بين صحة العقد وفساد القصد، فالعقد عندهم صحيح ما دام مستوفيًا لشروطه الظاهرة والقصد أمره إلى الله(73).

وقد نهى تعالى أيضًا عن البيع وقت نداء الجمعة حتى لا يكون ذريعة إلى التشاغل بالتجارة والانصراف عن الصلاة، قال تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} [الجمعة: 9].

- كما يدخل تحت ذلك التطبيق ما كتبه عمر إلى أمراء الأقاليم ينهاهم أن يكون من غير المسلمين، صيارفة في الأسواق، وأن يقاموا منها، معللاً ذلك بأن الله أغنى المسلمين عنهم، وقد روى عن مالك أن عمرًا عندما أقر ذلك كان منعًا لذريعة التعامل بالربا، لأن هؤلاء يتعاملون بالربا.

- ومن هذا القبيل أيضًا منع الدولة الأجانب القيام بالأعمال العامة التي تتعلق بالمصالح العُليا للدولة، وإن كان الأصل في أن لكل مواطن الحق في اختيار الحرفة أو الوظيفة التي تعجبه ويتوافق معها، لكن ذلك يعتبر سدًا لذريعة الفساد والإضرار بالدولة(74).

---

(73) د/ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي، (مرجع سابق) ص75.

(74) د/ حسين حامد حسان، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، (مرجع سابق) ص48.

- كما يدخل تحت ذلك أيضًا ما تضعه الدولة من خطط اقتصادية في مجال الزراعة والاقتصاد، والتجارة، وغيرها، فإذا كان الأصل على سبيل المثال أن يختار المالك نوع النشاط وحجم الإنتاج في مجال الزراعة مثلاً إلا أن ذلك يترتب عليه كثرة الإنتاج في محصول معين لا يمكن للسوق المحلي استيعابه، وليس بالإمكان تصديره، وكان في المقابل ندرة في محصول آخر عزف الناس عن زراعته طمعًا في الربح فإن في هذه الحالة يجب على الدولة أن تتدخل من أجل سد ذريعة الأضرار والطمع(75).

- ومن الأمثلة الفقهية في هذا الباب ما يُعرف ببيع المعاطاة ويدخل في كثير من البيوع الصغيرة والمعتادة عند الناس، بحيث يكتفي كل من المتبايعين بالمعاطاة. أي هذا يعطي الثمن والأخر يعطي السلعة، دون إيجاب أو رفض وربما بدون كلام أيضًا، أو بكلام لا يستوفي شروط التعاقد الصحيح أو بكلام إحداهما دون الأخر، وقد قالت الشافعية، والظاهرية، والشيعة بإبطال هذا البيع لعدم توفر الإيجاب وسد لذريعة النصب، أما الحنفية والحنابلة قالوا بالتصحيح، بشرط أن يكون الثمن معلومًا ولا يصرح أحد العاقدين بما ينافي العقد الآخر.

وقالت المالكية بالتصحيح المطلق بحيث يعقد العقد بالفعل أو بالتعاطي متى كان واضح الدلالة على الرضا(76).

- وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان، والركبان هم الجالبون للسلع وتلقيهم يعني لقاؤهم في الطريق قبل دخول الأسواق وشراء السلع والبضائع منهم، لأن ذلك يمنع من تحقيق السوق اللازمة وبذلك يكون النهي سدًا لذريعة الاحتكار والفساد(77).

([75]) المصدر السابق ص48.

([76]) د/ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد للإمام الشاطبي، (مرجع سابق) ص78، 79.

([77]) د/ حسين حامد حسان، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، (مرجع سابق) ص25.

2/1/4 العقوبات

وفي باب العقوبات فإن المذهب المالكي هو أشد المذاهب وأكثرها توسعًا في الزجر، وفي سد المنافذ على المعتدين حتى قال الونشريسي:- التشديد على الظلمة من أهل العتو والفساد مألوف في الشرع وقواعد المذاهب، ومنه المذهب المالكي في ذلك غير قليل(78).

وقد ذكر بن القيم "في أعلام الموقعين" كثيرًا من أوجه الاحتجاج على منع ما يؤدي إلى الحرام فبلغت تسعًا وتسعين وجهًا، وهي بعدد أسماء الله الحسنى منها قوله تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ}[النور: 58].

فقد أمر الله تعالى الذين لم يبلغوا الحلم أن يستأذنوا في هذه الأوقات حتى لا يكون دخولهم بغير استئذان فيه ذريعة لإطلاعهم على عوراتهم، وكذلك قوله تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الأنعام: 108] فقد حرَّم الله سب آلهة المشركين مع كون سبب السب هو الغيظ حتى لا يكون ذريعة للمشركين في سب الله تعالى(79)، وكذلك قوله تعالى: {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ} [النور: 31] فمنع المولى عز وجل للنساء الضرب بالأرجل وإن كان جائز في نفسه لا ليكون ذريعة في سماع الرجال لصوت الخلخال مما يحدث الفتنة ويثير الرجال.

وكما حرم صلى الله عليه وسلم الخلوة بالمرأة الأجنبية وأن تسافر مع غير ذي محرم حتى لا تكون ذريعة للفتنة، وحرَّم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها حتى لا تكون ذريعة لتقطع الأرحام وقال: "إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم". كما نهى أن تقطع الأيدي في الغزو لئلا تكون ذريعة إلى لحاق المحدود بالكفار، ولهذا لا يقام الحدود في الغزو(80)، وقد حرَّم صلى الله عليه وسلم بناء المساجد على القبور والصلاة عليها حتى لا تكون ذريعة إلى اتخاذها أوثانًا.

---

(78) د/ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد للإمام الشاطبي، (مرجع سابق) ص77.

(79) د/ أمير عبد العزيز، أصول الفقه الإسلامي، (مرجع سابق) ص490.

(80) د/ حسين حامد حسان، مقاصد الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية، (مرجع سابق) ص30.

- وعن التهادي. فعلى الرغم من أن التهادي قد شُرع بين الناس لما فيه من بث المودة والألفة، لكن الهدية قد تُستعمل كذريعة إلى أمد غير مشروع. وقد جاء حديث الرسول صلى الله عليه وسلم بمنع الهدية للعمال (الموظفين) في صحيح مسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً لجمع الزكاة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أُهدى لي، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال: ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهُدى لي، ألا قعد في بيت أبيه أو أمه فينظر أيُهدي أليه أم لا(81).

فالهدية في هذه الحالة لا تُهدي للرجل في ذاته، ولكن تُهدي إليه من أجل منصبه، ومنعها يعتبر سدًا لذريعة الفساد، لذلك منع ابن القيم عن الوالي، القاضي، قبول الهدايا.

3/1/4 المناكحات

- فقد أُبطلت أنواع من النكاح الذي يتراضى فقط فيه الزوجان، وذلك سدًا لذريعة الزنا، ومنها النكاح بلا ولي وذلك لأن الزاني لا يعجز أن يقول للمرأة: أنكحيني نفسك بعشرة دراهم ويشهد على ذلك رجلين من أصحابه أو غيرهم.

- وكذلك تحريم نكاح التحليل، الذي لا رغبة للنفس فيه في إمساك المرأة واتخاذها زوجة، بل له وطر فيما يقضيه بمنزلة الزاني وإن اختلفت الصور، وذلك كنكاح المتعة الذي يعقد فيه المتمتع على المرأة مدة يقضي وطره منها فيها وذلك سدًا لذريعة السفاح(82).

2/4 الاستحسان

الاستحسان في اللغة يعني:- وجود الشيء حسنًا، والحق أنه لا يوجد في لفظ الاستحسان ما يصلح محلاً للنزاع؛ إذ ليس الخلاف بين العلماء في جواز استعمال لفظ الاستحسان؛ لوروده في كتاب الله عز وجل، قال تعالى: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ}[الزمر: 18]. وكذلك وروده في السنة النبوية حيث قال ﷺ: "ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسنًا"(83).

---

(81) د/ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (مرجع سابق) ص74.

(82) د/ أمير عبد العزيز، أصول الفقه الإسلامي (مرجع سابق) ص494.

(83) نفس المرجع ص442.

لكن الاختلاف كان بين المذاهب حول الاستحسان ذاته. فقال به الحنابلة والحنفية وأنكره الباقون، فالشافعي يقول عن الاستحسان: "الاستحسان باطل، لأنه لا ينبني على انتحال مذهب بحجة شرعية، وما اقتضته الحجة الشرعية هو الدين سواء استحسنه نفسه أم لا، وقد أنكره الجمهور حتى قال الشافعي: "من استحسن فقد شرع" وكذلك قال الشافعي في الرسالة: "الاستحسان تلذذ، ولو جاز لأحد الاستحسان في الدين جاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم، ولجاز أن يُشرع في الدين في كل باب، وأن يُخرج كل واحد لنفسه شرعاً، وقال السنجي في "شرح التلخيص": لو جاز الاستحسان بالرأي على خلاف الدليل، لكان هذا بعث شريعة أخرى على خلاف ما أمر به الله(84) والدليل على ذلك أن أكثر الشريعة مبني على خلاف العادات، وعلى أن النفوس لا تميل إليها، ولهذا قال عليه السلام: "حُفت الجنة بالمكاره وحُفت النار بالشهوات". والاستحسان في لسان الفقهاء نوعان:-

أولهما: العمل بالاجتهاد في تقدير ما جعله الشرع موكولاً إلى آرائنا، وذلك كالمتعة المذكورة في قوله تعالى: {مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: 236]. فقد أوجب ذلك بحسب اليسار والعُسرة، وشرط أن يكون بالمعروف، فعرفنا بذلك أن المراد ما يعرف استحسانه بغالب الرأي، وكذلك قوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[البقرة: 233]. ولا يُظن بأحد الفقهاء أنه يخالف هذا النوع من الاستحسان.

والنوع الثاني: وهو الدليل الذي يكون معارضًا للقياس الظاهر (الجلي) وتسمى بالاستحسان لأنهم تركوا القياس بدليل آخر يتفوق عليه(85).

---

(84) د/ عبد الستار أبو غدة، البحر المحيط للزركشي، (مرجع سابق) ص87.

(85) د/ أمير عبد العزيز، أصول الفقه الإسلامي، (مرجع سابق) ص445.

ولا يُعد الاستحسان بعمل أقوى الدليلين من اتباع الهوى وشهوة النفس في شيء مثلما يزعم المنكرون للاستحسان، فهناك فرق بين من يستحسن شيء وبين من يستحب شيء، فالاستحسان أوضح وأقرب إلى موافقة عبارة الشرع، وذلك لأن العمل بالاستحسان لا يكون مع قيام المعارضة، ولكن باعتباره سقوط الأضعف بالأقوى أصلاً، أي ترك القياس بدليل فوقه، وهذا الدليل قد يكون نصًا أو إجماعًا، أو للضرورة، أو للقياس الخفي مثال على ذلك:- في الإجارة يكون هناك بيع للمنفعة وأن كانت معدومة، وهذا غير جائز بالقياس لكن النص جوَّزها وذلك كما في قول الرسول ﷺ: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"(86)، ومن ثم فالاستحسان لا يرجع إلى دليل العقل وحده، ويؤكد ذلك ما قاله ابن العربي من أن ترك الدليل إنما يكون لدليل معارض أقوى، هذا الدليل قد يكون: الإجماع أو العرف أو المصلحة المرسلة أو قاعدة رفع الحرج والمشقة ويُعِّرف ابن رشد الاستحسان بأنه "طرق لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع "والاستحسان يرجع إلى النصوص الشرعية من ناحيتين:-

أولاهما:- أن قاعدة الاستحسان أخذت من عدة أدلة بطرق الاستعداء المفيد للقطع، كما تقدم، فكان مقصودًا للشارع، فالعمل بها عمل بهذه النصوص وليس قولاً بالرأي ولا تشريعًا بالتشهي(87).

ثانيًا:- أن المجتهد في كل استحسان يرجع إلى دليل شرعي إما الإجماع أو العرض أو المصلحة المرسلة أو قاعدة رفع الحرج، وكلها أدلة شرعية معتبرة، وترجع كلها إلى أصل اعتبار المصالح في الأحكام(88).

- أما عن رفض الشافعي للاستحسان كما ذكرنا من قبل فيقول رحمه الله في "الأم" لا يجوز لمن استأهل أن يكون مفتيا إلا من جهة خير لازم وذلك في الكتاب ثم السنة، أو ما قاله أهل العلم أو قياس على بعض هذا، ولا يجوز له أن يحكم أو يفتى بالاستحسان ويستدل على ذك بقول تعالى: {أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى}

---

(86) نفس المرجع ص445.

(87) د/ حسين حامد حسان، فقه المصلحة تطبيقاته المعاصرة، (مرجع سابق) ص55.

(88) د/ حسين حامد حسان، مقاصد الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية، (مرجع سابق) ص43، 44.

وبذلك فمن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السدى(89) والمنكرون للاستحسان يستندوا إلى قوله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: 59]. فجعل الأحسن ما كان كذلك وقوله: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ} ولم يقل إلى الاستحسان، وكذلك قوله تعالى: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ}، فالآية هنا تتضمن الأخذ بالأحسن دون المستحسن(90)، لكن كبار الأصوليين من الحنفية بيَّنوا لهم حقيقة الاستحسان، وأنه يُعد معرفة حقيقية فقالوا:- إن الاستحسان قياس خُفيت علته بالنسبة إلى قياس ظاهر متبادر. يعني أن يكون في المحل عله ظاهرة توجب له حكمًا إلحاقًا بأصل، ووصف آخر خفي يقتضي بالحاقة بأصل آخر، ومثال على ذلك سجدة التلاوة، فالمقصود بهذه السجدة إظهار التعظيم وذلك متضمن في الركوع ولذلك أطلت عليها في القرآن لفظه تعالى: {وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ} فهذا قياس خُفيت صحته، وهو ضعيف الظاهر لما يلزم عليه من تأدي المأمور به بغيره، والعمل بالمجاز رغم إمكان الحقيقة والاستحسان يقتضي بعد جواز ذلك قياسًا على سجود الصلاة، فسجدة التلاوة عُقل معناها وهو إظهار مدى التعظيم، قال تعالى: {ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا}(91).

وفقهاء المالكية يقدروا أن العموم إذا استُمد والقياس إذا أُطرد فإن مالكًا يستحسن أن يخص بالمصلحة، وأن الاستحسان ترك مقتضى الدليل بالمصلحة، والمصلحة التي يقصدها المالكية هي المصلحة الملائمة لجنس تصرفات الشرع وأنها أصل كلي أخُذ من عدة نصوص وجملة أدلة تفيد في مجموعها القطع، وبذلك يكون التخصيص للعموم بجملة النصوص الشاهدة لجنس المصلحة بالاعتبار والأدلة التي أُخذت في استقراء الأصل الكلي القطعي، وليست هي المصلحة المجددة التي يراها العقل(92) وقد رد الشاطبي على من زعموا أن الاستحسان هو ما يستحسنه المجتهد بعقله ويميل إليه بطبعه، وذكر أن ذلك لم يقع التقيد به لا بضرورة ولا بنظر ولا بدليل من الشرع قاطع ولا مظنون، فلا يجوز إسناده بحكم الله بأنه ابتداء تشريع من جهة العقل(93).

---

(89) د/ أمير عبد العزيز، أصول الفقه الإسلامي، (مرجع سابق) ص448.

(90) د/ عبد الستار أبو غدة، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، (مرجع سابق) ص94.

(91) الشيخ محمد الخضري، أصول الفقه، دار الحديث، المناهل للطباعة (بدون سنة نشر)، ص384.

(92) د/ حسين حامد حسان، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، (مرجع سابق) ص60.

(93) د/ حسين حامد حسان، مقاصد الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية، (مرجع سابق) ص44.

3/4 قاعدة إبقاء الحالة على ما وقعت عليه

والأصل أن الفعل المخالف للشرع والذي يُعد اعتداءً على مصلحة شرعية معتبرة يمنع فيه الفاعل متى أمكن ذلك المنع قبل وصول المخالف إلى غايته، إلا أنه إذا كان المنع من هذا الفعل المخالف يسبب للفاعل ضررًا أشد، أو يفوت عليه مصلحة أهم من المصلحة التي قُصد بالمنع من الفعل المخالف المحافظة عليها. فإن المجتهد يفتى بعدم المنع(94).

-وحديث البائل في المسجد يوضح هذه القاعدة، فعندما بال أعرابي في المسجد وقام الصحابة لزجره ومنعه، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا تزرموه"، وذلك لكي لا ينجس البائل جسمه وثوبه، وربما ينجس مواضع أخرى من المسجد، وربما كان ذلك يسبب له ضرر صحي، ومن ثم فكان لا بد من إبقاء الحالة على ما وقعت عليه ومراعاة المآل في هذه الحالة(95).

- كذلك النكاح الفاسد بسبب يرجع إلى الصداق. تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه قبل الدخول ولا تقع بعد الدخول مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح، وهناك حالات بطلان في عقد الزواج يفرق فيها بعد الدخول وقبل إنجاب الأولاد، فإن تم الإنجاب فلا تصريف.

- كذلك الأصل أن بيع المدبر لا يجوز للحديث الوارد في النهي عنه لكن مالكًا يصحح هذا البيع لما يترتب عليه إثارة إذا اعتق المشتري العبد، وذلك لأن الحكم بالبطلان في هذه الحالة لا يحقق المصلحة التي شُرع لتحقيقها وهي حماية حق العبد في العتق، بل أن القول بالبطلان يسبب ضرر للعبد إذ يحرمه من العتق(96).

---

(94) د/ حسين حامد حسان، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، (مرجع سابق) ص67.

(95) د/ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (مرجع سابق) ص309.

(96) د/ حسين حامد حسان، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، (مرجع سابق) ص68.

4/4 قاعدة تحقيق المناط الخاص

وذلك لدى الأشخاص، والوقائع، والأزمنة مما يساعد المجتهد على معرفة المآلات وحسن تقديرها ليُبنى اجتهاده وإفتاؤه على ذلك، فيكون أقرب إلى تحقيق المآلات والنتائج التي يقصد الشارع تحقيقها وذلك يتطلب نوع خاص من المجتهدين يكون مجتهدًا ماهرًا بالنفوس وخصوصيتها وكذلك بالملابسات الاجتماعية وتأثيرها(97).

وقد مثَّل الشاطبي لذلك "بالزواج" فإن الشارع قد حكم بأنه مطلوب في الجملة، فإن سُئل المجتهد عن حكم الزواج قال أنه مطلوب طلب "الندب"، ولكن إذا ابتغاه شخص معين فإنه يُنظر إلى ظروفه الخاصة. فإذا تبين له أن هذا الشخص يقع في الزنا إذا لم يتزوج أفتاه بأن الزواج أصبح "واجب" عليه، وإذا تبين له أنه لا يخشى الوقوع في الزنا وهو غير قادر على نفقات الزواج أفتاه المجتهد بالمنع منه، وهكذا يكون أصل الحكم واحد، لكنه يختلف تحقيق مناطه الخاص في الإفراد حسب الظروف والملابسات التي تحيط بكل مكلف على حدة(98).

5/4 قاعدة تقييد الشخص في استعمال حقه

فالمجتهد في هذه القاعدة ينظر في مآل استعمال الشخص لحقه الذي قدره له الشارع؛ فإذا تبين أن الشخص لم يستعمل حقه إلا للإضرار بغيره؛ وذلك كما إذا كان يستطيع أن يستعمل حقه بطريقه لا تضر أحدًا، ولكنه اختار هذه الطريقة بقصد الأضرار بغيره، فإن المجتهد يحكم بالمنع من هذا الفعل عملاً بقاعدة أو أصل اعتبار المآل. أما إذا لم ينحصر استعمال الحق في قصد الإضرار بالغير، بل كان الشخص قاصدًا مصلحة نفسه من الفعل

---

(97) د/ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (مرجع سابق) ص311، 312.

(98) د/ حسين حامد حسان، مقاصد الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية، (مرجع سابق) ص51.

وصحب هذا القصد الإضرار بالغير، فإن الفقيه يجرى موازنة بين الحقين. وذلك على أساس قوة المصالح التي تُستعمل في هذه الحقوق لحمايتها(99) وفقه المصالح كما ذكرنا يهتم بالمصالح الكلية على المصالح الخاصة عند التعارض، وكذلك يجعل مصلحة الأغلبية مقدمة على مصلحة بعض الأفراد والمصالح الشاملة مقدمة على المصالح القاصرة، والمصالح الممتدة مقدمة على المصالح الآنية(100)، وكذلك يجعل الحق المستعمل للحفاظ على النفس مقدم على الحق المستعمل للحفاظ على المال... إلخ.

6/4 قاعدة الإقدام على المصالح الضرورية

وإن اعترض طريقها بعض المنكرات

ويمكن التمثيل لذلك بتعاطي البيع والشراء والتعامل مع الناس والإقدام على الزواج مع تعرض المسلم في كل هذه المعاملات لبعض المنكرات، ووقوعه في بعض الشبهات فإما أن يترك البيع والشراء والزواج والمعاملات حذرًا من الوقوع في بعض المناكر التي عمت الأسواق، وبُعدًا عن بعض الشبهات في طرق الكسب، إلا أن ذلك لا يجوز، لأنه ترك مصلحة أصيلة تشوقًا لمصلحة كمالية، والمكمل إذا عاد على أصله بالبطلان لا يُلتفت إليه(101).

مثال:- طلب العلم إذا كان في طريقه مناكر يسمعها الطالب وكان لا يقدر على ذلك إلا بسماع المناكر أو مشاهدتها عفواً فإنه لا يتوقف عن طلب علمه؛ لأن الأصل هنا هو طلب هذا العلم ولأن العارض لا يُخرج الأمور عن أحوالها.

---

(99) د/ حسين حامد حسان، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، (مرجع سابق) ص70.

(100) د/ أحمد يوسف سليمان، فقه الأولويات، (مرجع سابق) ص5.

(101) د/ حسين حامد حسان، مقاصد الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية، (مرجع سابق) ص50.

7/4 قاعدة المحافظة على النفس

فالحفاظ على النفس مقصود للشارع وقد نصت عليه كثير من الآيات المكية كقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}[الأنعام: 151]، وقوله تعالى: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ. بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ} [التكوير: 8، 9](102) فقتل النفس يُعد من كبائر الذنوب ومقرون بالشرك، فالمحافظة على النفس أصل قطعي لم يثبت بدليل واحد، ولا يشهد له أصل معين يمتاز برجوعه إليه بل علمت ملاءمة هذا الأصل للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد وقد طبق الصحابة هذا الأصل على الاشتراك في القتل، فقضوا بقتل الجماعة بالواحد، إذا تمالآوا على قتله، وفي هذا يقول عمر رضي الله عنه: "لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم به"، ووجه دخول قتل الجماعة بالواحد تحت هذا المقصد الشرعي أو تلك المصلحة الكلية، لأنه لو لم يقتل الجماعة بالواحد لاتُّخذ القتال بالاشتراك ذريعة لقتل أعدائهم، فتفوت النفس التي قصد الشارع المحافظة عليها(103).

8/4 قاعدة إقامة مظنة الشيء مقام نفس الشيء

ويقصد الشارع منها أن السبب يقام مقام ما يؤدي إليه في مجرى العادات من نتائج.

مثال (1) :- لقد حرَّم الشارع الخلوة بالأجنبية لأنها مظنة الزنا، أي سبب يؤدي إلى الزنا.

مثال (2) :- تحريم خطبة المعتدة تصريحًا، إذا الخطبة في العدة مظنّة لأن تكذب المرأة في العدة استعجالاً للزواج(104).

---

(102) د/ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (مرجع سابق) ص141.

(103) د/ حسين حامد حسان، مقاصد الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية، (مرجع سابق) ص51، 52.

(104) المرجع السابق ص53.

9/4 قاعدة وجوب دفع أشد الضررين بارتكاب أخفهما

وهذا مقصد شرعي أو أصل شرعي وعام أخذ من النصوص بطريقة الاستقراء المقيد للقطع، بل أن تكاليف الشريعة كلها قائمة على ذلك. مثال: لقد شُرع الجهاد وفيه إتلاف للنفوس، ولكنه ضرر خاص، يتحمل لدفع ضرر عام حاصل عن عدوان المشركين وصد المسلمين عن دينهم وسفك دمائهم(105).

10/4 تعقيب

إن تتبعنا لنظرية المقاصد وتطبيقاتها عند الأصوليين يجعلنا نستشعر الجهد الفادح والمجهودات العميقة التي قاموا بها، لكن السؤال الذي يطرح نفسه عقب ذلك هو، هل من الممكن أن نتقدم بعد هؤلاء العلماء خطوة إلى الإمام، هل من الممكن أن نقوم نحن بمحاولة تفعيل لهذه النظرية، ونقلها إلى أطر جديدة، هل من الممكن أن نقدم لنظرية المقاصد تنقيحًا جديدًا لحل مشكلات أكثر عمقًا، خاصة أن الواقع الحالي أصبح أكثر تعقيدًا وأكثر تشابكًا وتداخلت فيه الضروريات والمصالح بشكل مركب أصبح محتاجًا لدراسة أكثر عمقًا، خاصة أن الظروف الحضارية والفكرية التي تمر بها أمتنا من الضعف ليست هينة، بحيث تصبح عملية المراجعة وإعادة الاجتهاد في النظريات الكبرى ومحاولة تفكيكها وإعادة بنائها هي محاولة على جانب كبير من الخطورة، ولن يكون الناتج أبدًا إسلاميًا خالصًا مع حالة التراجع الحضاري الإسلامي الحالي ومع طغيان المد الحضاري للأخر بصورة لم نسلم منها من مأكل ولا مشرب ولا ملبس ولا فكر ولا ثقافة(106) ولا يفهم من ذلك أننا نعمل على إيثار السلامة ونغلق باب الاجتهاد، لكن المقصود هنا أن نعلم أن المسئولية كبيرة، وأن نضع نصب أعيننا أن الجديد لا بد أن يترتب عليه نتائج جديدة فعّالة من شأنها أن تنقلنا من حال إلى حال وليست مجرد آراء متناثرة، ومتعارضة فيما بينها يضعها أصحابها فقط لإثبات مقدرتهم على الجدل، فعلى المجتهد الآن أن يضع الأمة نصب عينيه ولكي يحدث ذلك لا بد من أمرين هما:

---

(105) المرجع السابق ص54.

(106) عصام أنس الزفتاوي، نظرية المقاصد محاولة للتشغيل، (مرجع سابق) ص192.

1/10/4 ضرورة رؤية المقاصد من منظور حضاري

- وذلك يكون عن طريق إعادة ترتيب المقاصد من خلال رؤية حضارية فإذا كان الترتيب المشهور للمقاصد الشرعية (الدين، النفس، العقل، العرض، المال) منسقًا مع الأحكام الفقهية الفروعية ونابع منها، فإنه يبدو لنا من خلال استقراء التاريخ والواقع الحضاري للأمة أن هذا الترتيب غير وافي بمقاصد الأمة الحضارية مما يوجب إعادة طرحه على المستوى الحضاري مع إبقاء الترتيب الآخر على المستوى الفقهي، وعلى المستوى الحضاري تكون كافة المقاصد على درجة واحدة من الأهمية بحيث إن إضاعة أي مقصد يؤدي إلى ضياع بقية المقاصد، فإضاعة مال الأمة على سبيل المثال يؤدي إلى إضاعة دينها ذلك عكس الرؤية السابقة التي تضع الدين في المقدمة والمال في المؤخرة من حيث الأهمية(107) والأولوية، فلا بد إذن من إعادة النظر في حصر الضروريات الخمس المعروفة، لأن هذه الضروريات أصبحت لها – بحق- هيبة وسلطان، فلا ينبغي أن تحرم من هذه المنزلة بعض المصالح الضرورية التي أعلى الدين من شأنها، والتي قد لا تقل أهمية وشمولية من بعض الضروريات الخمس، مع العلم أن هذا الحصر باجتهاد، وأن الزيادة على الخمس أمر وارد من قديم كما رأينا وحديثًا دعا الأستاذ أحمد الحمبليشي إلى جعل العدل والحق، والحرية من مقاصد الشريعة(108).

كما لا بد أيضًا: أن يقترن علم المقاصد بالأخلاق، وذلك لأن التعريف الذي يوفي بحقيقة علم المقاصد هو باختصار علم الصلاح؛ إذ يجيب هذا العلم على السؤال التالي وهو: كيف يكون الإنسان صالحًا؟ ومعلوم أن الصلاح قيمة أخلاقية بل هو القيمة التي تندرج تحتها جميع القيم الخُلقية الأخرى، فيكون هو عين الموضوع الذي اختص علم الأخلاق بالبحث فيه(109).

(107) المرجع السابق ص193.

(108) د/ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، (مرجع سابق) ص314.

(109) د/ طه عبد الرحمن، مشروع تجديد علمي لبحث مقاصد الشريعة، المسلم المعاصر، العدد 103، 1422هـ، 2002م، ص43.

كما يمكن لمقاصد الشريعة أن تكون حاملةً للأهداف القومية التي تعطي النظم السياسية شرعيتها، إذا ما قامت بتحقيقها، ويتلقى عليها الإسلامية لأنها مقاصد الشريعة، والعلمانيون لأنها مقاصد الأمة. فالحياة مقصد للشريعة، وقصد الفرد وهذه الأمة هما: الحفاظ على حياة الأمة ضد الفناء والجهل والانحلال من الداخل والعدوان من الخارج والتبعية للأمم الأخرى(110).

ولا بد من مزيد من الاستقراء لأحكام الشريعة والاستنباط لعللها، لتوسيع لائحة مقاصد الشريعة وجعلها -أو جعل أكثر ما يمكن منها- محل اتفاق يُرجع إليه ويُحتكم إليه في فقهنا واجتهادنا اليوم وغد، ولا بد من مزيد من الدراسة التفصيلية والتتبع للمقاصد التي وقع الاتفاق على اعتبارها مقاصد، وما هي المقاصد التي قيل بها دون مخالف في ذلك(111).

2/10/4 التأكيد على القيمة النقدية لنظرية المقاصد

والتي يمكن من خلالها نقد كثير من الأفكار المطروحة على الساحة، فنظرية المقاصد تصلح ميزانًا لقبول الكثير من الأفكار الأخرى أو ردها، ويمكننا اتخاذها أساسًا للنقد، ومن ذلك بعض الأفكار المغلوطة حول ذم المال مطلقًا، أو الزهد في الدُنيا مطلقًا، حيث تدلنا نظرية المقاصد على وجوب الحفاظ على المال، وكذلك مال الأمة وثرواتها، ومتى وجب الحفاظ على شيء وجب تحصيله(112).

* * *

---

(110) د/ حسن حنفي، مقاصد الشريعة وأهداف الأمة، (مرجع سابق) ص98.

(111) د/ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، (مرجع سابق) ص314.

(112) د/ عصام الزفتاوي، نظرية المقاصد محاولة للتشغيل، (مرجع سابق) ص193، 194.

الفصل الثاني

تطبيقات فقه المقاصد أو المصالح

-المبحث الأول: قصد الشارع في وجوب الإنتاج والعمل.

-المبحث الثاني: قصد الشارع في التنمية واستثمار المال.

-المبحث الثالث: المضاربة.

-المبحث الرابع: خصائص الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول قصد الشارع في وجوب الإنتاج والعمل

1/1 توجهات الإسلام في مجال الإنتاج والتعمير

إن المثال الإسلامي في الإنتاج يتجسد في كل المبادئ والقيم والتوجهات التي قدمها الإسلام لضبط العملية الإنتاجية وتنظيمها، ويمكن التعبير عنه بعبارة جامعة بأنه "مقصود الشريعة في المجال الإنتاجي"، والملاحظ أن هذه المبادئ والتوجهات تحيط بالعملية الإنتاجية إحاطة السوار بالمعصم، فهي تمارس عملها قبل القيام بهذه العملية تمهيدًا وتهيئة وتحضيراً من حيث الدوافع والأهداف، ثم هي تتناولها عند، وأثناء حدوثها من حيث النوعية والكمية والكيفية، وكل ما هنالك من عناصر مؤثرة، ثم تتناولها بعد انتهائها، من حيث مآلها والتصرف في منتجاتها(113).

فالإسلام يحرص على حفظ الدين والنفس والعقل والمال لكل مسلم، ويرى كل من الغزالي والشاطبي، أنه يتعين توجيه نظام المجتمع وأساليبه وطاقاته وأدواته المختلفة نحو تحقيق القدر الضروري من الضروريات اللازمة لها في المقام الأول، ويلي ذلك الحاجيات. وهي تلك الاحتياجات التي يتيسر معها تحمل أعباء سير الحياة، أما الاحتياجات التي تقل عن ذلك فهي التحسينيات، ولكل قسم من هذه الأقسام مكملاته أيضًا، ولا يقتصر الأمر في ذلك على الإنتاج إذ إن الإنفاق والإنتاج يتلاقيان معًا في تحقيق اللوازم(114).

يذهب علماء الاقتصاد إلى أن الإنتاج: يعني خلق منفعة جديدة في شكل سلعة اقتصادية. ويعرَّفه آخرون بأنه: عملية تطوير الطبيعة إلى شكل أفضل بالنسبة إلى حاجات الإنسان، وبلفظ آخر يمكن تعريفه بأنه: تكوين ثروة قادرة على تحقيق إشباع حاجة أو أكثر من حاجات الإنسان(115).

([113]) د/ شوقي دينا، السلوك الإسلامي في الإنتاج بين المثال والواقع، مجلة المسلم المعاصر العدد (106)، 1423هـ، 2002م، ص78.

([114]) د/ محمد عبد المنعم عفر، المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية، العدد (10) منشورات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1411هـ، 1991م، ص7.

([115]) د/ سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، 1408هـ، 1988م، ص323.

أما عن مكانة الإنتاج في الإسلام فإنه يحتل مكانة كبيرة في نظرية الإسلام وفي حياة المسلم، فهو السلوك الذي يسلكه المسلم في حياته الدُنيا، التي وُجد فيها ليعمدها العمل ويعبد الله سبحانه وتعالى بالإنتاج، فالإنتاج ومزاولته عبادة في ذاته ووسيلة للقيام بغيره من العبادات، فلولا الخير ما صلينا ولا عبدنا ربنا، كما أنه وسيلة لحماية المجتمع الإسلامي ورد العدوات عنه، وهو من قبل ومن بعد تكليف من الله عز وجل للفرد والمجتمع على السواء، يقول الإمام علي كرم الله وجهه لواليه على مصر في كتاب تكليفه "استوصى بالتجار وذوي الصناعات وأوصي بهم خيراً، المقيم منهم والمضطرب بماله والمترفق ببدنه، فإنهم مواد المنافع وأسباب المرافق(116).

وقد عرَّف بعض الطبيعيين الإنتاج على أنه خلقٌ للمادة، لكن الفكر الحديث يرفض ذلك ويرى الإنتاج على أنه إيجاد المنفعة أو إضافتها، والحق أن الإنسان لم يخلق شيئًا، فالله وحده الخالق والآمر، وبالتأمل والإدراك نرى الإنسان عندما يشكل هذه النعم ويصنعها إنما يضيف إليها فقط منفعة شكلية أو بنقلها من مكان تزيد فيه إلى آخر تنقص فيه فيضيف لها منفعة مكانية، أو بخزنها من زمن وفير إلى زمن تشح فيه فيضيف إليها منفعة زمانية، قال تعالى: {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} [هود: 61]، وكذلك قوله: {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} [المزمل: 20].

ومن ثم كان الإنتاج والتعمير من فروض الكفاية للأمة الإسلامية، وليس للاستكبار والتفاخر، وصدق الله العظيم إذ يقول: {أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ. وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ. وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ. فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ} [الشعراء: 128-131](117).

(116) د/ يوسف إبراهيم يوسف، المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية للنشر والتوزيع، 1401هـ، ص360.

(117) د/ محمد عبد المنعم عفر، د/ يوسف كمال محمد، أصول الاقتصاد الإسلامي، الجزء الأول دار البيان العربي للنشر، جدة، بدون سنة نشر، ص70، 71.

2/1 أهمية الإنتاج والهدف منه

أولاً- تشريف الإنسان:

يعد هذا النشاط ضروريًا في حياة الناس، لكون الغالبية العظمى من الأشياء الموجودة في الكون لا تصلح من حيث الأصل لإشباع حاجات الإنسان، لكنها مهيأة لتكون كذلك، طالما بذل فيها الإنسان جهدًا معينًا، فمثلاً نجد المعادن موجودة لكنها محتاجة إلى جهد بشرى متعدد ومتنوع كي تصبح صالحة لإشباع احتياجات الإنسان، فهي في حاجة إلى أن تصبح منتجات معدنية، وهذا لا يكون إلا بجهد معين من الإنسان وكذلك الغابات وغير ذلك، وقد يتبادر تساؤل إلى الذهن مؤداة ما الحكمة في خلق الله للكون في صورة موارد وليس منتجات حاضرة صالحة لإشباع حاجات الإنسان؟

والإجابة على ذلك تتمثل في التكريم والتشريف للإنسان وذلك لجعله قادرًا ومسئولاً في الوقت نفسه عن إشباع احتياجاته(118).

ثانياً- تحقيق الاستقلال:

إذا كان للإنتاج دوره الأساس في بناء الدولة واستقامة أمرها، فإن دوره الأساس في تحقيق استقلالها وحفظ كيانها الدولي لا يقل عن ذلك أهمية، وينبع هذا الدور للإنتاج في الإسلام من مبدأ وضع الأمة الإسلامية في التاريخ كشاهدة على غيرها من الأمم {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا}[البقرة: 143].

ويوجب هذا الوضع أن تكون الدولة الإسلامية مستقلة في جميع شئونها لا سلطان لأجنبي عليها، ولا يكون ذلك ممكنًا إذا كانت عاله على غيرها في إنتاج ما تحتاجه، كما أن الاستقلال السياسي أساسه استقلال اقتصادي، ولا يمكن لأمة تابعة اقتصاديًا أن تكون حرة في سياستها أبدًا، ومن ثم فالتبعية الاقتصادية تتعارض مع وضع الأمة الإسلامية في مقام الشاهد على الأمم ووجود التبعية الاقتصادية يمحوا عن الأمة صفة الإسلام الذي يمنح أتباعه الكرامة فيصبحوا ذيولاً لغيرهم(119).

---

(118) د/ شوقي أحمد دينا، السلوك الإسلامي في الإنتاج بين المثال والواقع، (مرجع سابق) ص80.

(119) د/ يوسف إبراهيم، المنهج الإسلامي في التنمية، (مرجع سابق) ص268.

ثالثاً- تأمين الاستهلاك:

وهذا أمر متفق عليه بين المذاهب والنظم الاقتصادية لأنه أمر فطري من سنن الله في خلقه، ومع أن الإنتاج بهذا الهدف أمر فطري لا يحتاج إلى أمر شرعي للإنسان بممارسته، فإن الإسلام أكد على الأمر الفطري هذا بالأمر الشرعي قال تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} [الملك: 15]. و"المشي" في الآية الكريمة إشارة إلى "الإنتاج" و"الأكل" إشارة إلى "الاستهلاك"، و"الأرض المذللة" إشارة إلى "الموارد الطبيعية"، والاستهلاك امتثالاً لأمر الله تعالى يحيل النشاط الإنتاجي من مجرد كونه نشاطاً عاديًا إلى كونه نشاطاً عبادياً(120).

2/1 عوامل الإنتاج

1/2/1 العمل

العمل هو: المجهود الذي يبذله الإنسان لخلق المنفعة. سواء كان يدويًا كعمل الفلاح والعامل، أو عقليًا كعمل المدرس والمحامي، فالعمل هو العنصر المعنوي من مصادر الإنتاج، وليس ثروة مادية تدخل في نطاق الملكية الخاصة أو العامة، وهو يضم التنظيم الذي يمارسه المنظم للمشروع، وعائد العمل في الإسلام يكون في شكل محدد وهو (الأجر) أو في شكل غير محدد وهو (الربح) والإسلام يعتبر العمل هو الوسيلة الأولى للارتزاق والدعامة الأساسية للإنتاج، يقول المولى عز وجل: {وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ. وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ. لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ} [يس: 33-35]. وهذا إقرار بأن العمل أحد عنصري الإنتاج، وباتحاد عنصري الإنتاج وهما موارد الطبيعة والعمل البشري تنتج السلع والبضائع التي تشبع حاجات الناس(121).

([120]) د/ شوقي دنيا، السلوك الإسلامي في الإنتاج بين المثال والواقع، (مرجع سابق) ص80، 81.

([121]) د/ سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، (مرجع سابق) ص344.

- أهمية العمل في الإسلام:-

لقد كان الإسلام نقطة تحول خطيرة في تاريخ البشرية بما حمل إليها من مبادئ جديدة كل الجدة، بل بما أحدث من ثورة كبرى في تصور الناس للقيم والمبادئ الإنسانية. جاء الإسلام ونظام الرق معترف به في العالم كله، كما كان الرق أساس الاقتصاد في هذه الدنيا. فالإغريق أباحوا الرق، والإمبراطورية الرومانية بنيت على الرق وكان السيد يشتري الأرض بمن عليها من عبيد، وعندما اكتُشفت أمريكا لم تُستغل اقتصاديًا إلا بملايين العبيد الذين جلبتهم العصابات البيضاء من أفريقيا السوداء، وفي بلادنا عندما ضعفت روح الإسلام في النفوس وتراجع الوازع الديني في القلوب شاهدنا حتى عهد قريب ألوانًا من العبودية، فكان في مصر -منذ زمن غير بعيد- قانون يُبيح استخدام العامل بدون أجر تحت الاختبار لمدة ستة أشهر... إلخ، لكن الإسلام الذي نزل رحمة للعالمين، فقد بدأ منهاجه في العمل باجتثاث تلك القواعد. التي تقر التمييز الطبقي بين الناس على غير أسس من عمل صالح(122).

ومن ثم فقد نادى الإسلام إلى العمل، وجعله أفضل القرابات إلى الله تبارك وتعالى، ونظر الإسلام إلى العمل نظرة إيجابية، فدعا إلى الجد والإتقان فيه وأضفى على كل عمل نافع صيغة تعبدية في ظل رقابة تهئ وتوجه نشاط الفرد إلى نفع ذاته ونفع المجتمع على السواء، ويتضح حرص الإسلام على العمل وحضّه عليه كثيرًا في قرآنه ودستوره، وأبانت السنة النبوية الشريفة عن مكانته وكان الرسول صلى الله عليه وسلم القدوة والأسوة في ذلك(123).

---

(122) د/ عبد السميع المصري، مقومات الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثالثة، دار التوظيف للطباعة والنشر، 1403هـ، 1983م، ص19، 20.

(123) د/ سُهير فضل الله أبو وافية، فلسفة العمل في الإسلام، دار الكتاب للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، ص129.

فالعمل في الإسلام واجب وحق في آن واحد، لأن المولى عز وجل أمر به فقال: {وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [التوبة: 105]. ومن ثم فإنه يجب على كل إنسان أن يعمل ولا يكسل وأن يبحث عن العمل المناسب بالأجر المناسب وإن استدعى ذلك للهجرة، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول في ذلك: "لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحد فيعطيه أو يمنعه(124).

وقد تناقلت أخبار الإسلام المتواترة أن أفضل الخلق –وهم الأنبياء- قد مارسوا الأعمال الاكتسابية في حياتهم، فكانوا عليهم الصلاة والسلام عمالاً يرتزقون من عمل أيديهم وعرق جباههم. فقد احترف آدم الزراعة ونوح التجارة وداود الحدادة وموسى الكتابة وإدريس الخياطة وسليمان عمل الخوص وزكريا التجارة وعيسى الصباغة ومحمد صلى الله عليه وسلم رعي الغنم والتجارة، وهذا ما يستدل منه بصورة قطعية على جلال وعلو شأن ممارسة الأعمال الاكتسابية اليدوية وغيرها من الأشغال المشروعة، لأن أشهر الأنبياء وهم أشرف الخلق كانوا يشتغلون فيها ويرزقون منها، فحاربوا وقاوموا بذلك الفكر القديم البالي الذي كان يقضى بكون العمل شيئًا مهينًا وأنه من اختصاص الأدنياء والصعاليك من البشر، فاصبحوا بذلك القدوة الحسنة الرائعة للعاملين المخلصين(125) وللعمل دوافع كثيرة في الإسلام منها:-

أ- الإيمان:-

- إن الدافع الأول على العمل هو الإيمان في الإسلام وذلك يرجع للأسباب الآتية:

- إن الإيمان يحقق المصلحة الشخصية والمصلحة العامة في آن واحد ويوفق بينهما بحيث إذا تعارضت المصلحتان قدم العامة على الخاصة.

(124) د/ حمزة الجميعي الدموهي، عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، بدون دار نشر، 1988م، ص210، 211.

(125) د/ صادق مهدي السعيد، حقوق الإنسان في العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام، بحث مؤتمر، منشور بمجلة المكتبة النموذجية في الاقتصاد الإسلامي، العدد الخامس بالتخطيط الاقتصادي في ضوء الإسلام ص158.

- إن الإيمان يضمن كثرة الإنتاج وجودته لأن العامل يؤدي عمله ابتغاء مرضاة الله أولاً قبل رب العمل.

- إن المؤمن يؤدي عمله لمنفعته ومنفعة الغير عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه".

- إن الإيمان يحقق للإنسان أجرين على عمله: الأول: عاجل وهو ما يُأخذ من رب العمل في الدُنيا. والثاني: آجل وهو ما وعده الله به في الحياة الآخرة(126).

كما أن العمل لا يعد عقيدة فقط، بل هو حياة أيضًا، لذلك كان الإسلام دعوة صريحة للعمل من أجل الإنتاج المادي لصالح التقدم الإنساني والرقي الحضاري فالإنسان يجد نفسه أثناء العمل ينمي قدراته، ويدفعها إلى آفاق لا حدود لها من الآمال، فالعمل ليس عيبًا ولا نقيصه، بل هو شرف وحماية وصيانة، ولقد كان الكفار يهزءون من عمل الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد صور الكتاب الكريم موقفهم بقوله تعالى: {وَقَالُوا مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا. أَوْ يُلْقَى إِلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا} [الفرقان: 7، 8]. وجاء رد المولى عز وجل عليهم بقوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ}[الفرقان: 20]. فها هم أنبياء الله ورسله يعملون ويسعون في الحياة لكسب الرزق(127).

ب- العمل عبادة وجهاد:-

فالعمل الصالح المنتج عبادة في الإسلام وله ما لها من حسن الثواب، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جلس إلى أصحابه يومًا فرآهم ينظرون إلى عامل قوي يسرع إلى عمله ويقولون لو كان شبابه وجلده في سبيل الله؟ فقال لهم، لا تقولوا هذا فإنه في سبيل الله، فإنه إن كان يسعى لنفسه ليكفها عن المسألة ويعينها عن الناس فهو في سبيل الله وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم فهو في سبيل الله

---

(126) د/ حمزة الجميعي الدموهي، عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ص210.

(127) د/ سُهير فضل الله أبو وافية، فلسفة العمل في الإسلام، (مرجع سابق) ص130، 131.

، وإن كان يسعى تفاخرًا وتكاثرًا فهو في سبيل الشيطان، وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أمسى كالأمن عمل يده أمسى مغفورًا له(128) وقد حث الإسلام على العمل الجاد الذي لا يعرف هوادة وذلك كما يتضح من قوله تعالى: {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ} [البلد: 4] نعم خلقه المولى عز وجل في نصب، لأن نتاج الجهد البشري هو القيمة، كما يقول الاقتصاد الحديث، أي أن العمل هو أساس الثروة في الأرض وعلى الإنسان أن ينصب ليحصل على هذه الثروة ويعمر الأرض ويكتشف خيراتها يقول المولى عز وجل: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} [الملك: 15](129).

- تزكية العمل والعاملين:

إن موضوع حقوق العمال وواجباتهم هو موضوع مستحدث، وهو وليد التطور الصناعي منذ أواخر القرن التاسع عشر، وقد جاء الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا كخاتم الأديان السماوية، فكان من الطبيعي أن يتعرض الإسلام ممثلاً في نصوص القرآن والسنة إلى المبادئ العامة التي تحكم قضية حقوق العمال وواجباتهم، وذلك شأن تعرضه لسائر وكافة القضايا والمسائل الاجتماعية، تاركًا التفاصيل لاجتهاد أئمة الإسلام وذلك بحسب مقتضيات كل عصر وظروف كل مكان(130)، ولذا فقد فرض الإسلام على رب العمل شروط لا بد أن يلتزم بها هي:-

1- سداد الأجور وما في حكمها من المواعيد المحددة:-

الأجر كما عرفه العلماء هو ما يحصل عليه العامل نقدًا مقابل جهده الذي يبذله في العملية الإنتاجية عن كل فترة زمنية، قد تكون ساعة أو يومًا أو أسبوعًا أو شهرًا أو سنة، وقد يتحكم في تحديد الأجور مستوى الأسعار ومن ثم يُراعى في تحديد الأجور أمران هما:-

(128) د/حمزة الجميعي الدموهي، عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، (مرجع سابق) ص211.

(129) د/ عبد السميع المصري، مقومات الاقتصاد الإسلامي، (مرجع سابق) ص22.

(130) د/ محمد شوقي الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي جديد، الطبعة الأولى، مطابع عكاظ للنشر والتوزيع، جدة 1401هـ، 1981م، ص83.

1- ظروف العمل ومستوى مسئوليته وما يترتب عليها من نتائج.

2- الشروط التي يجب توافرها في كل من يشغل وظيفة بجهاز العمل(131).

كما أن الإسلام يقر بقداسة الأجر وحق العامل فيه حتى ينذر من لا يوفي العامل أجره بخصومة رب العزة جل جلاله فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطيه أجره(132).

كما أن القاعدة الإسلامية ترى أن الأجر يكون بحسب نوع العمل دون ظلم أو بخس إذ يقول الله عز وجل: {وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} [الأحقاف: 19]، ويقول عز وجل: {وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ} [الأعراف: 85]. وعليه فإنه في الإسلام يتعين على الدولة التدخل لضمان الأجر العادل وحمايته من العدوان عليه إذ يقول الله تعالى: {أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى} [آل عمران: 195]، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"(133).

2- تهيئة مكان العمل بكل مستلزماته.

3- توفير الخدمات الاجتماعية وبخاصة التعليم والتدريب والعلاج والدواء والمساكن ووسائل النقل والمواصلات ودور العبادات.

4- تنظيم العلاقات العامة بين العاملين كبيرهم وصغيرهم على أساس إنساني عادل منعًا لأي خلاف يفرق بين بعضهم البعض.

5- سداد الإعانات والتعويضات والمعاشات المقررة في حالات العجز والمرض والإصابة والحوادث والشيخوخة والوفاة.

---

(131) د/ حمزة الجميعي الدموهي، عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، (مرجع سابق) ص217.

(132) د/ عبد السميع المصري، مقومات الاقتصاد الإسلامي، (مرجع سابق) ص27.

(133) د/ محمد شوقي الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، (مرجع سابق) ص78.

6- تشجيع النقابات والجمعيات التي تراعي حقوق العمال.

7- وضع العامل المناسب في المكان المناسب.

8- عدم السماح بوجود بطالة مقنَّعة أو وقت ضائع(134).

9- إعداد رحلات علمية ورياضية وحفلات فاضلة تؤلف بين قلوبهم.

10- إقرار الحوافز، فالإسلام يفتح باب لكل أنواع الحوافز إيجابية كانت في صورة مكافأة أو سلبية في صورة عقوبة، بهدف زيادة إنتاجية العمل وتحسينه، وتجنيبه الإهمال والاقتصار، وبث روح الجدية إذ يقول المولى عز وجل: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [الزلزلة: 7، 8].

11- تحديد ساعات العمل وأوقات الإجازات وذلك وفقًا لقوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 185](135).

- واجبات العاملين وحقوقهم في الملكية:

فكما أن هناك واجبات على صاحب العمل لا بد له أن يلتزم بها امتثالاً لشرع الله، فإن هناك واجبات على العمال أيضًا لا بد أن يلتزموا بها امتثالاً لشرع الله وتتمثل هذه الواجبات في:

- أداء أمانة العمل لأن ذلك يعد أفضل ضروب الحياة.

- التفقه في العمل ومواكبة التطور.

- الاستمرار في طلب العلم.

(134) د/ حمزة الجميعي الدموهي، عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، (مرجع سابق) ص214.

(135) د/ محمد شوقي الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، (مرجع سابق) ص89.

- تقسيم العمل على أساس التعاون بين الأفراد، وأن يُسند لكل فرد جزء من العمل يتولى القيام به متعاونًا مع غيره من الأفراد في العملية الإنتاجية التي يقومون بها معًا، كما أننا في نفس الوقت لابد أن نراعي مبدأ التخصص، حيث يؤدي التخصص إلى: زيادة العمال مهارة وإتقانًا في أداء العمل الموكول إليهم مما يسير معه العمل بكفاءة أكبر وفي وقت أقصر ومردود أعلى مما يزيد الإنتاج.

- كما يمكِّن التخصص من استخدام الآلات والأساليب الحديثة في الإنتاج وذلك لأن تجزئة العملية الإنتاجية إلى أجزاء صغيرة يتخصص كل عامل في أدائها تزيد من كفاءته على العمل، ولتكرار العملية التي يقوم بها كل عامل مرات عديدة وانتظامها فإنه من الممكن أن يمكِّنه ذلك من إدخال جوانب إبداعية في عمله(136).

ومما يحقق قصد الشارع في وجوب العمل أنه جعل للعامل ثمرة جهده وناتج عمله ويكون حرمانه من ذلك بغير طريق مشروع مخالفًا لقصد الشارع فالإسلام يدرك فطرة الإنسان التي فطر عليها، تلك الفطرة التي جبلت على حب التملك والتي يحفزها هذا الحق إلى مزيد من الجهد والإنتاج والإتقان التي يعم نفعها الفرد والمجتمع... وهي الأسباب التي حدث بالنظام الشيوعي اليوغسلافي إلى الاعتراف بملكية الأرض الفردية بعد أن أخذ الإنتاج الزراعي في التدهور.

يقول الدكتور مصطفى محمود في كتابه "الماركسية والإسلام":- أما الأعيان فملكيتها لله سبحانه وتعالى ولا ملك للإنسان فيها في الحقيقة، والواقع أنه ليس للإنسان سلطان على المادة وإنما سلطانه على منافعها، وأساس هذه الملكية أن تكون "فيما لا تضر ملكيته الفردية، كالماء، المعادن التي تكون في باطن الأرض سواء كانت سائله أم كانت جامدة، وسواء كانت الجامد فلذات قابلة للطرق والسحب أم كانت حجرية لا تقبل إلا للكسر(137).

---

(136) د/ محمد عبد المنعم عفر، د/ يوسف كمال محمد، أصول الاقتصاد الإسلامي (مرجع سابق) ص157.

(137) د/ عبد السميع المصري، مقومات الاقتصاد الإسلامي، (مرجع سابق) ص41، 42.

والحماية المقررة لحق الملكية تشمل ملك عناصر الملك الثلاثة وهي:- (العين، واليد أو الحيازة، وملك المنفعة) فلا يجوز حرمان المالك من عين ملكه، ولا من حيازته وإدارته بنفسه، ولا الانتفاع به فهذه كلها مناقضة لقصد الشارع في حماية الملك الناتج عن العمل أو غيره من أسباب الملك المشروعة ولذلك عدت التصرفات التالية مناقضة لهذا المقصد وهي(138):

أ- التأميم: التأميم هو قيام الدولة بنزع ملكية المشروعات الخاصة ونقلها إلى ملكية الدولة أو المجتمع مع تعويض صاحب المشروع وهو يناقض قصد الشارع في أصل حماية الملكية الخاصة، فلا يجوز إلا في الحالات التي تدخل تحت مقصود شرعي آخر أو مصلحة شرعية راجحة وفقًا لنظرية الترجيح بين المقاصد الشرعية(139). فالحقوق التي تجب على الملكية في الإسلام يمكن نقضها مثلاً في حالات السفر والمجاعة، فقد روى عن أبي سعيد الخدري قوله: "كنا في سفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ومن كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، وأخذ يعدد أصناف المال حتى ظننا أننا ليس لنا في أموالنا إلا ما يكفينا"، وأيضًا عندما أصابت المجاعة العرب في عهد عمر عام الرمادة تكافل المسلمون مشارق الأرض ومغاربها ليدفعوا غائلة المجاعة عن جزيرة العرب، وقال عمر بعد أن انتهت: "لو أصاب الناس سنة لأدخلت على أهل كل بيت مثلهم فإن الناس لا يهلكون على إنصاف بطونهم"(140).

وبناء على ما تقدم إذا ما تجمعت الثروة العامة في أيدي فئة من الأمة إلى درجة أفقرت كثرتها فلم يجدوا حاجاتهم فاستذلهم العوز وتحقق الضرر، فعلى ولي الأمر حينئذ أن يعمد إلى علاج هذه الحال دفعًا للضرر، وذلك بأن يجد من الملكية الخاصة حدًا لا تتجاوزه، وذلك بماله من ولاية شرعية توجب به إلى دفع الضرر.

---

(138) د/ حسين حامد حسان، مقاصد الشريعة في الحياة الاقتصادية، (مرجع سابق) ص79.

(139) المرجع السابق ص79.

(140) د/ عبد السميع المصري، مقومات الاقتصاد الإسلامي، (مرجع سابق) ص71.

ب- نزع الملك للمنفعة العامة:-

إن نزع الملكية كما قلنا مناقض في الأصل لقصد الشارع في حفظ المال وحماية حق المالك على ملكة، أما إذا كان نزع الملك داخلاً تحت مقصد شرعي آخر كنزعة للمنفعة العامة؛ كبناء مسجد أو توسعة طريق، أو بناء مصنع تشتد الحاجة إلى إنتاجه، جاز ذلك؛ لأن المقاصد الشرعية مراتب يوازن بينها في الترجيح عند التعارض(141).

ج- الحراسة والتحفظ:-

إن مقصد الشارع في حفظ المال من جهة العدم وحماية حق المالك يقتضي منه الحراسة والتحفظ؛ لأنها تحرم المالك من حق حيازة ماله، ووضع يده عليه وإدارته بنفسه، ولكن قد يمنع المالك من التصرف في ملكه لمصلحة شرعية تدخل تحت مقصود الشارع وذلك كما يرد في الحالات الآتية:

- نظام المواريث: الذي شرعه الله والدولة تتدخل فقط في تنفيذه، حتى لا تتجمع الثروة في أيدي فئة قليلة من الناس أو تتحول إلى إقطاع رهيب كما كان يحدث في كثير من بقاع الأرض، التي تقضي نظمها بانحصار الإرث في الابن الأكبر –كما كان القانون الإنجليزي- حرصًا على عدم تفتيت الملكية واستمرار النفوذ الإقطاعي الطاغي بقوة المال.

- مال اليتامى وعديمي الأهلية: وذلك تبعًا لقول المولى عز وجل: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا}[النساء: 5].

فهذا المال ولو أنه مال اليتامى وعديمي الأهلية إلا أنه قيل هذا مال الجماعة أعطاه الله لها، لتقوم به، فالجماعة هي المالكة الأولى، أما اليتامى أو مورثوهم: فيملكون حق الانتفاع بهذا المال ما داموا عليه وما داموا قادرين على تدبيره.

(141) د/ حسين حامد حسان، مقاصد الشريعة في الحياة الاقتصادية (مرجع سابق) ص80.

أما السفهاء الذين لا يحسنون التصرف فهم محرومون من هذا التصرف، الذي يعود في هذه الحالة على من يحسنه من الجماعة(142).

- طريقة الزكاة:- وهي أيضًا صورة من صور تدخل الدولة في الملكية الخاصة؛ لأنها نسبة من رأس المال، ولأن زكاة الأموال ليست مجرد صدقة تدفع للدولة، بل هي من أهم الحوافز لاستخدام المال لصالح الفرد والجماعة.

-منع الضرر: فللدولة الإسلامية أن تتدخل في الملكية الخاصة التدخل المانع للضرر، لأن الإسلام لا يعترف بملكية ينشأ عنها ضرر للآخرين أو يكون في الاستمساك بها منع خير عن الآخرين، فقد روى أبو جعفر محمد الباقر، عن أبيه علي زين العابدين أنه قال: "كان لسمرة بن جندب نخل في حائط رجل من الأنصار، وكان يدخل هو وأهله فيؤذيه، فشكا الأنصاري ذلك إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فأمره الرسول أن يقطعه فأبى، فقال: فهبه ولك مثله في الجنة فأبى، فالتفت الرسول صلى الله عليه وسلم إليه وقال: أنت مضار ثم التفت إلى الأنصاري وقال: أذهب فأقلع نخله"(143) ومن ثم فالدولة التدخل في الملكية الخاصة التدخل الذي يمنع الضرر ويحقق المصلحة العامة.

د- الضمان:- لقد قرر الشاطبي حفظ المال على قسمين: حفظه من جانب الوجود؛ وذلك بشرع الأحكام التي توجب العمل والاستثمار والتنمية، وحفظه من جانب العدم: أي يشرع الأحكام التي تمنع إتلافه وتفويته على صاحبه وحرمانه من ممارسة سلطات المالك على ملكه، وذلك كالسرقة والإتلاف، والمقصود بوجوب الضمان أن الغاصب يصير مسئولاً عن ضمان المال المغصوب من لحظة غصبه، أي وضع يده عليه دون إذن الشرع أو رضا مالكه فإذا تلف هذا المال وهلك ولو كان بسبب لا بد له فيه، وجب عليه أن يضمن قيمته(144).

---

(142) د/ عبد السميع المصري، مقومات الاقتصاد الإسلامي، (مرجع سابق) ص53.

(143) نفس المرجع ص64، 65.

(144) د/ حسين حامد حسان، مقاصد الشريعة في الحياة الاقتصادية، (مرجع سابق) ص82.

هـ- الخراج بالضمان والغنم بالغرم:-

وهذا مقصد شرعي، وأصل على أخذ معناه من عدة نصوص، وتطبيق هذا الأصل يقتضي أن العائد أو الربح على رأس المال أي "الغنم". لا يحل إلا إذا كان صاحب رأس المال قد عرَّضه للمخاطرة، أي عرَّضه للغرم، فإذا كان رأس المال مضموناً على من أخذه، كما في حالة القرض، أي يجب عليه رده في جميع الأحوال ويتحمل وحده تبعة هلاكه وإتلافه، ولو كان ذلك بسبب لا يد فيه، فإن رب المال المقرض يستحق رأس ماله فقط دون زيادة، وكل عائد أو ربح أي غنم تحقق فهو لمن حاز المال واستمده؛ لأنه يتحمل تبعية هلاكه، وأصل الخراج بالضمان واضح في هذا المعنى؛ فالخراج هو العائد والربح والضمان هو تحمل تبعية الهلاك والتلف، وقد ربط الشارع بينهما، أي أن الخراج لا يحل إلا في مقابل الضمان(145).

2/2/1 الموارد الطبيعية

ويطلق علماء الاقتصاد على هذا العامل من عوامل الإنتاج اسم الأرض أو الطبيعة، ويعني عند الاقتصاديين مفهومًا مركبًا يتضمن العناصر الآتية:

- الأرض وبصفة خاصة الأراضي القابلة للزراعة.

- الثروة النباتية الطبيعية مثل الغابات والمراعي.

- الثروة الحيوانية الطبيعية.

- الثروة الجوفية مثل المناجم وآبار البترول.

- الثروة المائية بأنواعها: (أسماك، أعشاب، مساقط مياه).

(145) المرجع السابق ص83.

وفي الاقتصاد الإسلامي نستطيع أن نجد أن في القرآن الكريم ذكرًا لموارد خلقها الله للإنسان وانعم بها عليه(146).

وذلك يتضح من خلال قوله تعالى من الآية رقم 3 إلى الآية قم 18 من سورة النحل:

- { خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ تَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ}. ويدل هذا على الثروة الطبيعية.

- {خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ}. ويدل هذا على الثروة البشرية.

- {وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ} ويدل هذا على الثروة الحيوانية.

- {وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ} ويدل هذا على النقل والمواصلات.

- وعن الثروة الزراعية يقول المولى عز وجل: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ. يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}، ويقول عز وجل أيضًا: {وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [الأنعام: 99].

وعن الثروة المعدنية ومناجم الفلز على اختلاف ألوانها: فيقول المولى عز وجل: {وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ} [الحديد: 25]، ويقول أيضًا جل شأنه: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ}[غافر: 27]. والجدد البيض والحمر والسود من الجبال هي طبقات من الصخر مختلفة الألوان، تحتوي على صنوفًا مختلفة من المعادن، وتمتد في رأي العين مع امتداد الجبال كأنها الجدد – أي الطرق(147).

(146) د/ علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، الطبعة الثانية معدلة، دار الفكر للطباعة والنشر: القاهرة، 1980م، ص26.

(147) د/ علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، (مرجع سابق) ص26، 27.

وبذلك فلفظ الأرض يطلق على كل الموارد الطبيعية التي لم يتدخل الإنسان في إيجادها، وهي تشمل الأرض وما عليها وما يحيط بها وما في باطنها من موارد مختلفة باعتبار أن الأرض هي أهم الموارد الطبيعية، وهي بذلك تشمل كافة أنواع الأراضي الزراعية وغير الزراعية والثروات المعدنية وغيرها التي في باطن الأرض ومياه الأنهار والبحار والبحيرات والعيون والآبار، والغابات وبذا فإنها تشمل أيضًا كافة مصادر الطاقة والقوى الطبيعية ومصايد الأسماك والمناجم والمحاجر(148).

- ولا يصح أن ننظر إلى الثروة الطبيعية كشيء ثابت لا يتغير، إذ الواقع أنها في تغير مستمر تبعًا لقدرة الإنسان على استغلالها والتحكم فيها، وهذا التحكم يتضمن معنى الانتصار على البيئة الطبيعية واستهلاك مواردها إلى أقصى درجة ممكنة وفي مصلحة الإنسان، وكلما كانت الطبيعة كريمة في مواردها، سخية في هباتها، بما أودع الله فيها من ثروات وكلما تسلح الإنسان بالعلم والتكنولوجيا الحديثة والتنظيم الإداري الكفء ورؤوس الأموال الكبيرة، استطاع أن يتحكم في هذه البيئة واستطاع النهوض والارتفاع بمستوى معيشة الشعوب(149) ومن ثم يجب علينا بذل الجهد الدائب في استغلال الموارد وتعهدها بالصيانة والتقوية والتحسين، ولا سيما ما كان منها صناعيًا، لأن ذلك ضرب من احترام النعمة أو هو أثر احترامها وتقديرها وشكرًا للمنعم بها، ويقابل ذلك إن إهمالها ضرب من الجهل بها وبأثرها في مقومات الأمة، وهو لا يقضي إلى انقطاع منافعها فحسب، بل يجد إلى ضعف الأمة وذهاب الدولة، ذلك أن موارد الأمة لا تستطيع وحدها تحقيق التنمية الاقتصادية، فالدول التي توافرت لديها موارد متشابهة، لم تتشابه في نموها، وهذا برهان على أن التصرف الإنساني هو الذي يؤثر على أحوال الأمم(150).

---

(148) د/ عبد المنعم عفر، د/ يوسف كمال محمد، وأصول الاقتصاد الإسلامي، (مرجع سابق) ص107.

(149) د/ سعيد أبو الفتوح بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، (مرجع سابق) ص330.

(150) د/ علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، (مرجع سابق) ص31.

ولقد نبَّه الإسلام منذ البداية إلى تعمير الأراضي وإحياء الموات منها، مقدرًا أن من أحيا أرضًا ميتة فهي له، كما قام الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده بإقطاع الأراضي للناس، لإصلاحها واستغلالها والعمل فيها بالزراعة وغيرها، ويقول الإمام أبو يوسف: "ولا أرى أن يترك الإمام أرضًا لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها، فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج"، ولعل الإنسان الآن عن طريق استخدامه للعلوم الهندسية والزراعية والكيماوية، استطاع أن يتحكم في صفات التربة ودرجة خصوبتها، ومن ثم ففي وسعه – إذا بذل الجهد اللازم – أي يحصل من أي أرض على محصولات أكبر مما كانت تعطيه(151).

فالنظر إلى الأرض والتعرف على خصائصها واكتساب العلوم من أماكنها المختلفة. لا يحدث إلا عن طريق تطوير فنون وأساليب الإنتاج، وتشجيع الابتكار والاختراع في هذا المجال وهو ما يدفع إليه الأمر بالعمارة(152) فالمجتمع الإسلامي مجتمع علم وعلماء في كل مجالات العلم المختلفة ومن ثم فالإسلام يطالبنا بالحث المستمر على البحث والدراسة وتطوير العلوم والفنون وتوفير الحوافز اللازمة لذلك.

كما أن الإسلام يحثنا على أن تستخدم الموارد فيما أعد لها لا في غيره، وقد جاء ذلك فيما رواه البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بينما رجل راكب بقرة التفت إليه فقالت لم أخلق لهذا، خلقت للحراثة"، ولا شك أن القول المسند للبقرة ليس بقول اللسان بل هو قول الحال أو سنن الله التي تحظر أن يُستعمل الشيء في غير ما أُعُدَّ له، فكل شيء لا بد أن يُؤخذ وفق قانونه والله قد جعل لكل شيء قدرًا(153).

والإسلام في توزيعه للطبيعة يختلف عن الرأسمالية والماركسية في العموميات وفي التفاصيل.

---

[151] د/ سعيد أبو الفتوح، الحرية الاقتصادية في الإسلام، وأثرها في التنمية، (مرجع سابق) ص335.

[152] د/ عبد المنعم عفر، د/ يوسف كمال، أصول الاقتصاد الإسلامي، (مرجع سابق) ص115.

[153] د/ علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، (مرجع سابق) ص30.

فالرأسمالية تربط ملكية مصادر الإنتاج ومصير توزيعها بأفراد المجتمع أنفسهم وما يبذله كل واحد منهم من طاقات وقوى في سبيل الحصول على أكبر نصيب ممكن من تلك المصادر... فتسمع لكل فرد تملك ما ساعده الحظ وحالفه التوفيق عليه.

أما الماركسية: فهي ترى أن ملكية مصادر الإنتاج تتصل اتصالاً مباشرًا بشكل الإنتاج السائد، فكل شكل من أشكال الإنتاج هو الذي يحدد في مرحلته التاريخية طريقه توزيع المصادر المادية للإنتاج ونوع الأفراد الذين يجب أن يملكوها. ففي مرحلة الإنتاج الزراعي من التاريخ كان يتم توزيع الإنتاج على أساس إقطاعي، وفي مرحلة التصنيع الآلي كان التوزيع يتم على أساس امتلاك الطبقة الرأسمالية.

أما الإسلام: فهو يختلف عن كل من الرأسمالية والاشتراكية، حيث أنه يرى أن كل إنسان يمكنه إشباع حاجاته وذلك عن طريق الملكية الخاصة، كما أن للمجتمع أيضًا حاجاته التي تشمل كل فرد باعتبار أنه جزء من المجتمع ومن ثم فقد ضمن الإسلام أيضًا للمجتمع إشباع هذه الحاجات عن طريق الملكية العامة لبعض مصادر الإنتاج(154).

3/2/1 رأس المال

- يقصد برأس المال في الفكر الاقتصادي تلك الأموال الناتجة عن تضافر العمل والموارد الطبيعية، والتي لا تصلح مباشرة لإشباع حاجات الناس، وإنما تستخدم لإنتاج أموال أخرى صالحة للإشباع المباشر، ومن قبيل ذلك رؤوس الأموال السائلة أي النقدية، ورؤوس الأموال العينية كالآلات(155).

أقسام رأس المال:-

1- ينقسم رأس المال تبعًا لطبيعة استخدامه إلى رأس مال ثابت يمكن استخدامه في الإنتاج مرات عديدة لا تنتهي مثل: (الآلات، المصانع، المباني)، ورأس مال متداول لا يستخدم سوى مرة واحدة فقط أو مرات محدودة مثل: (المواد الخام، البذور، السماد).

(154) د/ سعيد أبو الفتوح، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، (مرجع سابق) ص230، 231.

(155) د/ علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، (مرجع سابق) ص17.

2- ينقسم رأس المال تبعًا للصورة التي يكون عليها إلى: رأس مال عيني حقيقي وهو ما لدى المجتمع من أصول مادية ملموسة تستخدم في الإنتاج، ورأس المال النقدي وهو المتمثل في النقود(156).

3- ينقسم رأس المال تبعًا لمصدره إلى:- رأس مال محلي وطني وهو الذي يتحقق من الادخار المحلي ويتوقف على مقدرة المجتمع الاقتصادية.

ورأس المال الأجنبي: وهو الذي يتحقق بالاقتراض من الخارج ويُعد عبئًا على الاقتصاد الوطني.

4- ينقسم رأس المال تبعًا لملكيته إلى: رأس المال الخاص وترجع ملكيته للأفراد، رأس المال العام وترجع ملكيته للدولة بكافة أجهزتها(157).

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو ما الذي يدفع الناس إلى الادخار في ظل الاقتصاد الإسلامي؟

إن كاتبًا مثل "مارشال" يقدر أن سعر الفائدة يعتبر أحد العوامل التي تحدد حجم الادخار، ويرى أنه كلما ارتفعت الفائدة كلما ازدادت المكافأة على الادخار، ولكن كثير من الكتاب أمثال (اللورد كينز) أثاروا الشك في وجود صلة بين سعر الفائدة وحجم الادخار، بل يرون أن سعر الفائدة معطل للاستثمار، إلا أن الإجماع يكاد ينعقد على أن النكبات التي أصابت، وتصيب المجتمعات الرأسمالية من أزمات وكساد وبطالة تأتي إليها من نظام الفائدة أو الربا، لذا فالاقتصاد الإسلامي وحده هو الذي يستطيع أن يستخدم رأس المال استخدامًا نافعًا وذلك لأنه يهتم بالفقراء وجمهور المساكين ويفرض على الأغنياء مسئولية رعايتهم(158).

---

(156) د/ محمد عبد المنعم عفر، د/ يوسف كمال محمد، أصول الاقتصاد الإسلامي، (مرجع سابق) ص119، 120.

(157) المرجع السابق ص121، 122.

(158) د/ علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، (مرجع سابق) ص22، 23.

مدى جودة المنتجات الإسلامية المعاصرة:

إن المنتج الإسلامي هو بوجه عام ذو جودة ضعيفة وخاصة إذا ما قورن بالمنتج الأجنبي؛ وينطبق ذلك على المنتجات الاستهلاكية بشتى حقوقها كما ينطبق بوجه أخص على المنتجات الإنتاجية، إن كانت موجودة أصلاً في ربوع العالم الإسلامي، فقَّل ما نجد ماركات عالمية إسلامية لأي منتج من المنتجات، وأبلغ دليل على ذلك ما يلقاه المنتج الإسلامي من صعوبات جمة في مجال التصدير، بل حتى في السوق المحلي، ووراء ذلك العديد من العوامل منها تخلف الفن الإنتاجي، والتخلف التكنولوجي وقلة رؤوس الأموال، وغياب عنصر الأولويات(159).

ويمكن معالجة السلع الإنتاجية بتقديم بعض المقترحات المعينة على تحديد مراتب السلع ودرجاتها وجودتها كالتالي:

- محاولة مسايرة التقدم في أساليب الإنتاج وتطويرها والتعرف على مدى أهمية ذلك في القيام بأمر الشرع والانتهاء عما نهى عنه.

- تحديد دور السلع الإنتاجية في تحقيق أمن المجتمع وسلامته.

- مدى انتشار السلع بين مختلف طوائف المجتمع.

- وجود بدائل لها من عدمه، ومدى الحاجة إليها كمكمل لإنتاج سلع أخرى.

- ظروف المجتمع المختلفة ومدى حاجتها إلى ترتيب أولويات السلع(160).

---

(159) د/ شوقي أحمد دنيا، السلوك الإسلامي في الإنتاج، (مرجع سابق) ص105، 106.

(160) د/ محمد عبد المنعم عفر، المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة، (مرجع سابق) ص14.

المبحث الثاني قصد الشارع في التنمية واستثمار المال

لقد نادى المفكرون منذ صدر الإسلام بعمارة الأرض وعمارة البلاد وذلك كما جاء في كتب الخلفاء إلى الولاة. ككتاب الإمام علي كرم الله وجهه الذي وجهه به مالك بن الأشتر إلى مصر، وكذلك كتاب الخراج لأبي يوسف، فعمارة البلاد التي نادوا بها هذه هي ما ننادي به اليوم من تحقيق التنمية، وهي لا تعني فقط البعد المادي المتمثل في زيادة حجم ما من المنتجات بل تشمل أبعاد أخرى اجتماعية، وأخلاقية، ودينية، كما أن تحقيق التنمية لا يعني فقط مضاعفة كمية المنتج لكن يعني أيضًا العدل في توزيعه، مما يؤدي إلى سيادة مبادئ الإسلام في سلوكيات المجتمع(161) فالتنمية الاقتصادية المتكاملة في نظر الإسلام هي التي تهدف إلى رضى الإنسان ماديًا وروحيًا، وكفاية وعدلاً، ومن ثم كان المفكرون المسلمون منذ ظهور الإسلام أول من عالج قضايا التنمية الاقتصادية وإن جاء ذلك بين ثنايا كتب الفقه وجوانب الهوامش والمتون علاوة على ذلك فإن أولى المؤلفات العلمية في مجال التنمية الاقتصادية كانت لعلماء مسلمين سبقوا الأجانب بعدة قرون مثل الرائد الاقتصادي ابن خلدون في "مقدمته" المشهورة باسمه والفقيه الاقتصادي ابن الألجي في كتابه "الفلاكة والمفلكون"(162).

كما تتميز التنمية الاقتصادية في الإسلام في نظر أكثر الكتاب المعاصرين بالشمولية فهي لا تقتصر على المتغيرات الاجتماعية فحسب، بل كما يرى الأستاذ أحمد خورشيد أنها تتضمن النواحي المادية والروحية والخُلقية وهناك من يرى أنها تتعلق بمفهوم العدالة في توزيع الدخل والثروة بين الأفراد وعبر الأجيال وبإلغاء الربا وفرض الزكاة، ويضيف آخرون أنها تعبر عن صفاء العقيدة وصدق الإيمان، ومفهوم التنمية في نظر علال الفاسي يقف في مقابل النمط الرأسمالي الذي يستبيح الربا(163).

---

(161) د/ يوسف إبراهيم يوسف، المنهج الإسلامي في التنمية، بحث مقدم في مؤتمر التنمية الاقتصادية في الإسلام، ص2.

(162) د/ محمد شوقي الفنجري، الإسلام والتنمية الاقتصادية، مجلة مصر المعاصر، إصدار الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، العدد 383، يناير 1981 ص151.

(163) د. محمد علي القرى بن عيد، استعراض للكتابات المعاصرة في التنمية، ملف مقدم في مؤتمر التنمية الاقتصادية في الإسلام، ص2.

إن فكرة اليد الخفية Invisible Hand التي تكلم عنها آدم سميث Smith فبالسوق الرأسمالية الأول لم تعمر طويلاً مع النمو في حجم المشروع والتوسيع في النشاط المصرفي الربوي والالتجاء إلى أساليب احتكارية في التوسع، وهذا كله معروف في التاريخ الاقتصادي الغربي ولذا ليس صحيحاً أن العمل على تحقيق المصلحة الفردية بدافع الأنانية كما يقول سميث يعمل تلقائياً على تحقيق مصلحة الجماعة(164).

وقد حاول بعض الاقتصاديين الغرب أن يقترح مفاهيم أكثر واقعية للتنمية الاقتصادية تتضمن ترابطًا بين الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ومن أبرز هؤلاء هاجن Hagen في نظريته عن المجتمع الفردي Peasant Sosiety وكذلك هولنتز الذي يعتبر أن تهيئة الظروف الاجتماعية للبلد المتخلف يعد بمثابة المحرك الرئيسي لها تجاه عملية التنمية الاقتصادية، وهذه المحاولات المذكورة وغيرها قد ساعدت على إدخال العوامل الاجتماعية في التنمية الاقتصادية وذلك ما أرست إليه من قبل دعائم الإسلام فمن الممكن إرساء المفهوم الإسلامي للتنمية الاقتصادية من خلال بعض الآيات مثل قوله تعالى: {فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا. يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا. وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا} [نوح: 10-12]، وقوله تعالى: {وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ}[الأعراف: 58]، وقوله تعالى: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} [الأعراف: 96](165)، وعلى ذلك نستطيع أن نقول أن هناك وعدًا إلهيًا لأهل أي بلد أو مجتمع بأنهم إذا خرجوا من ذنوبهم وعزموا أن لا يعودوا فإن الله يرزقهم رزقًا طيبًا وفيرًا – ومن ثم فإن العلاقة بين التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي من جهة وبين الإيمان والتقوى من جهة أخرى صحيحة بالنسبة لأهل أي بلد؛ لأنها تعبّر عن وعد إلهي،

---

(164)
Taylor , O . H , A History of Economic Thought (M Grow - H . ll) PP - 111 - 112.

(165) د/ عبد الرحمن يسري أحمد، الأولويات الأساسية في المنهج الإسلامي للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، سلسلة المطبوعات العربية 1402هـ، 1982م، ص2.

إلا أن ذلك لا يعني أن المجتمعات التي سارعت بالكفر لا تتقدم، لأن هناك أدلة من القرآن الكريم على أن هناك مجتمعات غير مؤمنة كان الله يرزقهم ويزيدهم من نعم الدُنيا إلى حين، ثم يأخذهم أخذ عزيز مقتدر(166).

1/2 حكم التنمية الاقتصادية في الإسلام

ينطلق الكُتَّاب الإسلاميون في محاولتهم استنباط حكم التنمية الاقتصادية من فرضية إنها أمر حميد، فيه مصلحة لجماعة المسلمين، ولذلك لا بد أن يكون الدين الإسلامي قد حث عليها وربما يكون الاضطلاع بها واجبًا على الحكومة الإسلامية، ولعل ذلك معتمد على حقيقة أن المقصد الإسلامي للشريعة الإسلامية هو جلب المصالح ودرء المفاسد، والتنمية تحقق ذلك، ولذلك نجد الكُتَّاب الذين حاولوا معالجة هذا الموضوع يسعون في استنباط ما يدل من الأحكام على وجوب التنمية، فيرى الدكتور/ شوقي أحمد دُنيا: أن التنمية فرض مقدس وفريضة إسلامية والدليل على ذلك الآيات التي تحث على ضرورة المشي في مناكب الأرض والابتغاء من فضل الله وطلب الكسب(167)، ولعل أكثر ضمان لنجاح جهود التنمية الاقتصادية واستمرارها هو ارتفاع الإسلام بها إلى مرتبة العبادة، بل هي في نظر الإسلام أفضل ضروب العبادة، ومن أقوى علامات الإيمان والتقوى، فالتنمية الاقتصادية اليوم، وقد اتسعت الفجوة بين الشعوب المتقدمة والشعوب النامية ومنها الأمة الإسلامية تعد بمثابة حربًا مقدسة ضد التخلف والتبعية وما ينتج عنها من انحرافات خلقية تهدد المسلمين(168) فالله سبحانه وتعالى قد منح الإنسان الموارد المادية والطاقات، وكلفه بحسن استخدامها، فإذا ما أصيب المجتمع بمصيبة التخلف الاقتصادي فإن ذلك يعود في المفهوم الإسلامي إلى أمرين:

---

(166) المرجع السابق ص6.

(167) د/ محمد علي القرى، استعراض الكتابات المعاصرة في التنمية، (مرجع سابق) ص6.

(168) د/ محمد شوقي الفنجري، الإسلام والتنمية الاقتصادية، (مرجع سابق) ص151.

أولاً: القصور في استخدام هذه الموارد.

ثانيًا:- سوء توزيع الناتج.

وأول الأمرين كفران بنعمة الله تعالى وثانيهما: تظالم بين الناس وكلاهما محرم، وبذلك فالتنمية في مفهوم الإسلام تتمثل في قيام المجتمع باستخدام الموارد المادية والبشرية التي وضعها الله تعالى تحت تصرفه أفضل استخدام يمكن في ظل المعرفة الفنية السائدة وتوزيع الناتج مما يحقق للناس حد الكفاية المتناسب مع حجم الناتج، وفي ذلك قال تعالى: {وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ} [إبراهيم: 34](169).

وذلك ما جعل بعض الكُتّاب يقوم بمحاولة استنباط الحكم الشرعي للتنمية الاقتصادية من خلال مصادر التشريع الإسلامية المعروفة فنجد على سبيل المثال د/ محمد الشحات الجندي يصل إلى استنتاج مفاده: أن الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والعُرف ومذهب الصحابي جميعها تدل على أن الإسلام يُحث على التنمية ويدعوا إليها ويرى الأستاذ/ علي خضر بخيت: أن التنمية حكمها (وجوب) لأن ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد أوجب الإسلام أمورًا كثيرة لا تتحقق إلا بالتنمية، فهي إذن واجبة، كما يعالج الدكتور/ محمد عبد المنعم عفر موضوع التنمية من خلال مقاصد الشريعة الخمسة (حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ العرض، وحفظ المال) ويرى أنها تساهم في تحقيق هذه المقاصد(170)، فالإسلام يهتم بمفهوم التنمية الاقتصادية إلا أنه يعالجها كجزء من مشكلة أوسع هي تنمية الإنسان، وتتركز الوظيفة الأولى للإسلام في توجيه تنمية الإنسان الوجهة الصحيحة، فهو يهتم بكل نواحي التنمية الاقتصادية ولكن ضمن التنمية الشاملة للإنسان؛ لأن التنمية الاقتصادية تظل دائمًا عنصرًا مكملاً لا يمكن فصله عن التنمية الروحية والخلقية والاجتماعية للمجتمع الإنساني، فالإسلام لا يقتصر على مجموعة من المعتقدات بل يقدم وسائل محددة للحياة وبرنامجًا للعمل، حيث يمثل محيطاً شاملاً لإعادة البناء الاجتماعي(171)،

---

[169] د/ يوسف إبراهيم يوسف، المنهج الإسلامي في التنمية، (مرجع سابق) ص2.

[170] د/ محمد علي القرى، استعراض للكتابات المعاصرة في التنمية، (مرجع سابق) ص7.

[171] د/ محمد عبد المنعم عفر، مشكلة التخلف وإطار التنمية والتكامل بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر. الطبعة الأولى 1987م، 1407هـ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص39.

وبذلك فإن الاستدامة على تنمية المال واستثماره شأن ينبغي أن يحظى باهتمام بالغ من المجتمعات الإسلامية التي تصبو إلى الارتقاء والتقدم وقيادة البشرية وفق المنهج المراد لله جل في علاه، ولئن كان من المعهود عن الشرع الحكيم أن يرنو في تشريعاته إلى جعل المجتمع الإسلامي مجتمعًا نموذجيًا يُحتذي به وقدوه لبقية المجتمعات الإنسانية ليس على المستوى التعبدي فقط، وإنما على المستوى الاقتصادي والتنموي والسياسي والاجتماعي، لذلك فإنه ليس من عجب أن يغدو الحفاظ على استدامة تنمية المال مقصدًا من المقاصد الشرعية المعتبرة التي لا بد للمستثمر المسلم أن يضعه نصب عينيه عندما يهم باستثمار أمواله التي ائتمنه عليها مالكها الحقيقي جل جلاله(172).

2/2 المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية

لقد سبق وطُبق المنهج الإسلامي في التنمية من قبل وجاء بأفضل نتائج عندما التزم به المسلمون وهو اليوم أيضًا لديه القدرة على إحراز أفضل نتائج إذا بنيناه على قيم الإسلام الحقيقية، وقد ييئس البعض ويرون أن المنهج الإسلامي في تطبيقه يتطلب تغيرات عميقة حتى تتحقق التنمية وذلك في الوقت الذي تشاهد فيه المناهج المستوردة تعد من يتبناها بالتقدم السريع السهل، والرد على ذلك لا يكون بإنكار عمق التغيرات المطلوب إحداثها، ولا بالتقليل من التضحيات التي يجب تقديمها(173) فالسياسات الاقتصادية الإسلامية في مجال التنمية تتعدد وتخدم الكثير منها أهداف أخرى (دينية، اجتماعية، أخلاقية) إلى جانب تحقيق التنمية، ونظرًا لأن التنمية الاقتصادية في الإسلام تكون لأجل طويل، فإن سياسات الإسلام أو منهجه في التنمية يكون طويل الأجل أيضًا، وذلك لأن معالجته تكون معالجة حقيقية(174) لأنه بدون هذه التغيرات وتلك التضحيات لن تتحقق تنمية حقيقية، فالتنمية ليست بالأمر الهين، حتى يكون الطريق إليها سهلاً، وذلك بنقلنا إلى تساؤل في غاية الأهمية وهو أي مجتمع نريد أن ننمي؟ هل نريد أن ننمي المجتمع القائم بتوجهاته الحالية: رأسمالية كانت أم اشتراكية؟ أم نريد أن ننمي مجتمعًا إسلاميًا في ذاته؟

---

(172) مقاصد الشرع في الاستثمار، د/ قطب سانو، مجلة المسلم المعاصر، العدد 103، 1423هـ، 2002م، ص165.

(173) د/ يوسف إبراهيم يوسف، المنهج الإسلامي في التنمية، (مرجع سابق) ص3.

(174) د/ محمد عبد المنعم عفر، مشكلة التخلف وإطار التنمية والتكامل، (مرجع سابق) ص53.

فإذا كنا نبتغي النمط الأول وهو أن نبقى على المجتمع بتوجهاته الحالية، فإننا إذن نستخدم الإسلام بشكل غرضي مؤقت، مثل أن نستخدم الإسلام بالقدر الذي يخدم فيه التوجهات الاشتراكية عندما تبرز فقط جانب العدالة الاجتماعية في الإسلام وتدعى أنه هو الاشتراكية، أو بالقدر الذي يخدم فيه الإسلام التوجهات الرأسمالية، عند ما نبرز صيانة الإسلام للملكية الخاصة، ودعوته لنشرها على أوسع نطاق(175) إلا أن هذا التوظيف للإسلام لم يقدم لنا معالجة حقيقة إذ كنا نريد تحقيق تنمية حقيقية تستمد قوامها من واقعنا وعالمنا الإسلامي كما أنه يقلع الإسلام عن جذوره ويوظفه بشكل انتقائي مما يفقده روحه الحقيقية ومن ثم فلا سبيل إذن غير الإسلام في ذاته بمنهجه الخاص المرن وتغيراته الشاملة الواسعة بعيدة الأمر لتحقيق التنمية المنشودة.

نستطيع أن نلخص الصيغة الإسلامية لمنهج التنمية بأنها تنمية شاملة لأنها لا تهدف إلى رقي الإنسان ماديًا فحسب وإنما روحيًا واجتماعيًا وإنها تنمية متوازنة لا تستهدف الكفاية (أي زيادة الإنتاج) فحسب بل تقتضي العدالة. قال تعالى: {اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}[المائدة: 8]. كما أن غاية هذا المنهج في التنمية هو الإنسان ذاته ليكون بحق خليفة الله في أرضه(176).

ففي المنهج الاشتراكي: يكون الباعث هو سد احتياجات الدولة وفق أطماع السياسيين القائمين على الحكم لا وفق احتياجات المواطنين أنفسهم، مما يجعل الإنسان مجرد ترس أو أداة ومهدودة حريته.

وفي المنهج الرأسمالي: يكون الباعث هو تحقيق أكبر قدر من الربح مما يصاحب ذلك من سيادة النزعة المادية.

أما في المنهج الإسلامي: فإن الإنسان هو غاية التنمية، لا تستعبده المادة شأن التنمية في المجتمعات الرأسمالية ولا يستذله الغير شأن التنمية في المجتمعات الاشتراكية(177)، ومن ثم فنحن اليوم بأمس الحاجة إلى منهج إسلامي يجمعنا حوله لا يمزقنا سياسيًا ولا يفرقنا مذهبيًا

---

(175) د/ يوسف إبراهيم يوسف، المنهج الإسلامي في التنمية، (مرجع سابق) ص3.

(176) د/ محمد شوقي الفنجري، الإسلام والتنمية الاقتصادية، (مرجع سابق) ص153.

(177) المرجع السابق ص154.

ولا يضعنا تحت السلطان الفكري أو الاقتصادي أو السياسي لغيرنا، منهج يجعلنا منتجي حضارة لا مستهلكي حضارة، هذا المنهج يكون مخالفاً في طبيعته لكل المناهج المستوردة التي تجعل من النمط الغربي للاستهلاك هدفًا تتطلع إليه الجماهير، وهي إذ تخلق فيهم هذا التطلع تجندهم لصالحها، وتوقعهم في الإحباط النفسي. إننا اليوم بحاجة إلى منهج يقوم على مشاركة المسلمين في البذل والعطاء والتعالي على الاستهلاك المظهري، كما أن الشريعة الإسلامية بما تملك من سيطرة على قلوب الناس، تستطيع أن تجعلهم يعطون بغير حدود عبادة لله وحده، والمنهج المشتق من هذه الشريعة يحمل أفكارًا على قدر عال من المرونة تستجيب للمتغيرات النفسية والبشرية(178) فالمناهج الغربية التي تتكون من عناصر اقتصادية بحتة عندما تقدم نفسها لمعالجة موضوع تكون جوانبه غير الاقتصادية أكبر من جوانبه الاقتصادية، فإنها لا تقدم إلا حلولاً ظاهرية هامشية تعجز في النهاية عن تحقيق معالجة حقيقية.

مقومات المنهج الإسلامي في التنمية:-

إن الإسلام لا يرفض أي مفهوم موضوعي للتنمية الاقتصادية طالما أنه لا يتعارض مع المبادئ الأساسية له، وفي ذلك يقول الدكتور/ شوقي أحمد دنيا: إن المفهوم الإسلامي والوضعي للتنمية الاقتصادية لا يختلفان، عدا أن الأول يتضمن إخلاص العبادة لله عز وجل، أما الدكتور/ محمد عبد المنعم عفر: فيشير إلى أن التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي مرتبطة بتنمية الإنتاج وتنمية الثروة، فمن المعروف أن المفهوم الوضعي للتنمية الاقتصادية يشير إلى نوعين رئيسيين من الأهداف المحتملة لعملية التنمية الاقتصادية، الأول يتعلق بتحسين مستوى الدخل الفردي الحقيقي، والثاني يتعلق بتحسين مستوى العدالة في توزيع الدخل، وجميع الأهداف التي ينشدها المنهج الإسلامي في التنمية تندرج تحت هذين النوعين الرئيسيين(179)، كما أن للمنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية مقومات أساسية، لا يستطيع التقدم إذا ما فقد واحدة منها وهي كالتالي:-

(178) د/ يوسف إبراهيم يوسف، المنهج الإسلامي في التنمية، (مرجع سابق) ص6، 7.

(179) د/ محمد علي القرى بن عيد، استعراض للكتابات المعاصرة في التنمية، ملف مقدم في مؤتمر التنمية الاقتصادية (مرجع سابق) ص4.

1/2/2 الارتفاع بالتنمية الاقتصادية إلى مرتبة العبادة

فأكثر ضمان لنجاح التنمية الاقتصادية واستمرارها هو ارتفاع الإسلام بها إلى مرتبة العبادة، وذلك لأن الإسلام قد اعتبر العمل في ذاته عبادة يقول المولى عز وجل: {وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ} [الشورى: 26]، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العمل عبادة" وقوله أيضًا: "ما عُبِّد الله بمثل عمل صالح"، وقوله أيضًا: "من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفورًا له يوم القيامة".

وروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل يدًا ورمت من كثرة العمل وقال: هذه يد يحبها الله ورسوله(180) فالتنمية الاقتصادية في ظل الإسلام إنما هي نشاط موجه الهدف ومحقق للفضيلة ويستلزم مشاركة الإنسان العميقة الواسعة، ويتجه إلى تحقيق الحد الأقصى من الرفاة الإنساني في كل مظاهره وإلى بناء قوة الأمة لكي تقوم بدورها في العالم، دور خليفة الله في الأرض، كما أن عملية التنمية في العصور الإسلامية يبعثها الشكر، وينشطها العدل ويقطعها الكفر ويشوهها الظلم(181).

فلقد سوى الإسلام بين المجاهدين في سبيل الدعوة الإسلامية وبين الساعين في سبيل الرزق والنشاط الاقتصادي وذلك يتضح من قوله تعالى: {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [المزمل: 20].

فلقد اعتبر الإسلام السعي على الرزق وخدمة المجتمع وتنميته أفضل ضروب العبادة فقد ذُكر للنبي صلى الله عليه وسلم رجل كثير العبادة فقال من يقوم به، قالوا: أخوه، فقال صلى الله عليه وسلم: "أخوه اعبد منه"، وقد أراد أحد الصحابة الخلوة والاعتكاف لذكر الله فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله (أي خدمة المجتمع وتنميته) أفضل من صلاته ستين عامًا"(182) مما سبق نخلص إلى أن التنمية الاقتصادية فريضة وعبادة وأن المسلمين مقربون إلى الله سبحانه وتعالى بها.

---

(180) د/ محمد شوقي الفنجري، الإسلام والتنمية الاقتصادية، (مرجع سابق) ص159.

(181) د/ درويش صديق جستنية، تعليق على المنهج الإسلامي في التنمية، للدكتور يوسف إبراهيم يوسف، بحث مقدم في مؤتمر التنمية الاقتصادية في الإسلام ص2.

(182) د/ محمد شوقي الفنجري، الإسلام والتنمية الاقتصادية، (مرجع سابق) ص159.

2/2/2 تحقيق التكامل الاقتصادي بين الشعوب الإسلامية

لقد فرض الله عز وجل على أمتنا أن تبقى وحدتها في صورة من الصور، وأدنى درجات الوحدة هو "التكامل الاقتصادي" الذي يحقق لها الكثير من الشروط الموضوعية المطلوبة لبدء التنمية وانطلاقها، ثم وصولها إلى أهدافها، فلا غرابة أن جُعل من خطوات المنهج الإسلامي في التنمية تحقيق التكامل الاقتصادي بين البلاد الإسلامية، وذلك لأن الاعتصام بحبل الله وعدم التفرق قيمة إسلامية يحرص عليها كل مسلم(183). كما أن التنمية الاقتصادية ليست عملية فنية يُكتفي فيها بمجرد إعداد خطط التنمية، ثم متابعة تنفيذها لدى القطاع الخاص والعام. وإنما هي أساسًا عملية جماهيرية، إذ تتطلب تعبئة جميع المواطنين لها بحيث تكون مطلبًا شعبيًا ملحًا يعي كل فرد مسئوليته المحددة فيها ويدرك حقوقه المؤكدة من نجاحها، فلا يكفي أن تتوافر إرادة التغيير وتنمية المجتمع والارتقاء بمستواه لدى بعض القيادات المخلصة، وإنما يتحول ذلك إلى إرادة شعبية، ولا شك أن من أهم عوامل عدم نجاح التنمية في بعض البلاد النامية أن الأساليب المستخدمة لم تستطع أن تحرك الأمة كلها لمواجهة معركة التخلف، فلا أحد يستطيع أن يقود التنمية لصالح الشعب إلا الشعب ذاته(184).

وما يحققه لنا التكامل الاقتصادي بين أمتنا كفيل بأن يحقق التنمية الحقيقية وذلك يكون من خلال:-

- إمكانية استغلال مواردنا استغلالاً أمثل: وذلك لأن هذه الموارد موزعه بصورة تدعوا إلى التكامل، فحيث توجد الأرض الزراعية لا يوجد المال، وحيث توجد الأيدي العاملة لا توجد الأرض... إلخ. ولو تحقق التكامل لتلاقت هذه الموارد مما يحقق التنمية الحقيقية داخل أمتنا.

- كما يضاعف التكامل الاقتصادي من إمكاناتنا المتاحة: لأن من المعروف عند كُتّاب التنمية أن إمكانات مجموعة من الدول تفوق مجموعة الإمكانات الفردية لأقطار تلك المجموعة، فإدخال البعد الإسلامي على استراتيجية التنمية القطرية يجمعها ويدفع فاعليه الإمكانات المتاحة في كل إقليم.

---

(183) د/ يوسف إبراهيم يوسف، المنهج الإسلامي في التنمية (مرجع سابق) ص12.

(184) د/ محمد شوقي الفنجري، الإسلام والتنمية الاقتصادية، (مرجع سابق) ص159.

- كما يولد التكامل الاقتصادي بين الشعوب الإسلامية فكرة الاعتماد على النفس: ويحمينا من الوقوع في براثن أحبولة رأس المال الأجنبي والديون الخارجية، كما يحمينا من شروط التبادل الدولي القائم على الاستغلال البشع(185).

وكذلك يعمل التكامل الاقتصادي بين الشعوب الإسلامية على رفض المعتقد الذي غرسته فيها الدول المتقدمة والقائم على تقسيم البلاد إلى بلاد منتجة للمواد الأولية الزراعية والمعدنية وأخرى مصنِّعة، فالتكامل الاقتصادي يجعلنا نرفض هذه الأكذوبة ونستبدلها بواقع مغاير لا يؤمن إلا بمسلمة واحدة هي قدرة المسلمين على إحداث تنمية حقيقية، وهكذا يتبين أن التكامل الاقتصادي في بلادنا الإسلامية يمثل شرطًا لا غنى عنه لتحقيق التنمية الاقتصادية.

3/2/2 الأخذ بالأساليب العلمية والتقنية الملائمة

إن الأخذ بالأساليب العلمية في العمل والإنتاج أحد الدعائم التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية الصحيحة، فالتقدم التكنولوجي هو مفتاح التقدم الاقتصادي فالتقدم الاقتصادي يعمل عليه عوامل كثيرة اقتصادية وغير اقتصادية. إلا أن التقدم العلمي في السنوات الأخيرة دفع بالتقدم التكنولوجي إلى المقدمة بين هذه العوامل(186) والشريعة الإسلامية تطالب المسلم بمسايرة التقدم فالإسلام أعلى من شأن العلم والعلماء وما دام العلم اليوم أصبح قوة مؤثرة فعلى المسلمين أن يمسكوا بهذه القوة حتى يصبح الإسلام مسايرًا للتطور.

إلا أن الوضع التكنولوجي في العالم الإسلامي الآن يعتبر إحدى المشكلات التي تؤثر تأثيرًا سالبًا على الاقتصاد وذلك لأن البلاد الإسلامية تعد مستوردة للتكنولوجيا وليست مخترعة لها، أما لو استطاع العالم الإسلامي بتكامله الاقتصادي أن يكون منتجًا للتكنولوجيا فإن ذلك سوف ينعكس بالإيجاب على حركة التنمية الاقتصادية، وذلك يكون من خلال المقترحات التالية:

---

(185) د/ يوسف إبراهيم يوسف، المنهج الإسلامي في التنمية، (مرجع سابق) ص13، 14.

(186) د/ رفعت السيد العوضي، التكامل الاقتصادي الإسلامي، دار المنار للنشر القاهرة، الطبعة الأولى 1409هـ، 1989م، ص34.

- تجميع ميزانية أكبر للبحوث العلمية في البلاد الإسلامية، فنحن في العالم الإسلامي لدينا مجموعتان من الدول. مجموعة تملك عددًا كبيرًا من الباحثين في فروع العلوم المختلفة مثل (مصر، باكستان، تركيا) إلا أن هذه الدول في نفس الوقت تكون قدرتها على التمويل محدودة وذلك في مقابل المجموعة الأخرى من الدول الإسلامية التي تملك قدرات تمويلية كبيرة بينما لا يتوفر بها الباحثون، وهكذا فإذا ما استطعنا بالتكامل الاقتصادي أن نجمع إمكانات العالم الإسلامي في البحث (الإمكانات البشرية، والإمكانات التمويلية) فإن هذا يعطي انطلاقه تكنولوجية صحيحة(187) فالحفاظ على رفعة الإسلام وعلوه يعد مقصد شرعي معتبر، والتقدم التكنولوجي ومسايرة التطور أصبح ضرب من الضروب الضرورية لرفعة المسلمين، فنحن نجد في القرآن والحديث الشريف كما في النسق الاقتصادي الإسلامي ما يجعل التقدم المستمر في الفنون الإنتاجية أمرًا حتميًا له حوافزه الطبيعية، ففي القرآن مثلاً نجد كثيرًا من الآيات التي تحث الإنسان على التفكير والتدبر في آيات الكون، وكذلك العديد من الآيات التي تبين للإنسان أن الله سبحانه وتعالى قد أتاح له أن يتغلب على قوى الطبيعة ويستخدم مواردها التي سخرها له، كما يُلاحظ أن التفكير الذي أمرنا به المولى عز وجل في العديد من الآيات القرآنية هو أصل البحث العلمي(188).

- البلاد الإسلامية مستوردة للتكنولوجيا وليست مخترعة لها والتكامل الاقتصادي للعالم الإسلامي هو السبيل للقضاء على التبعية التكنولوجية، وهذا النوع من التبعية هو أحدث صورة من صور التبعية في العلاقات الدولية، فنحن نستطيع بالتكامل الاقتصادي أن نقضي على هذه التبعية التكنولوجية(189).

مما سبق نستطيع أن نخلص إلى أن المنهج القادر على التنمية لا بد له أن يتوافق مع البيئة التي يُطبق بها، كما أنه لا بد أن يقدر على استنفار الجماهير وتوجيه طاقاتهم بما يخدم التنمية، كما أنه لا بد أن يمتلك قدرًا من المرونة حتى يستطيع الاستجابة للظروف الراهنة والمنهج الذي يفقد واحدة من هذه المقومات لن يتمكن من تحقيق التنمية.

---

(187) المرجع السابق ص39.

(188) د/ عبد الرحمن يسري، الأولويات الأساسية في المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، (مرجع سابق) ص66، 67.

(189) د/ رفعت العوضي، التكامل الاقتصادي الإسلامي، (مرجع سابق) ص40.

المبحث الثالث قصد الشارع في المضاربة

1/3 تعريف المضاربة ومشروعيتها وشروطها:

أ- تعريف المضاربة: في اللغة – المضاربة: مفاعلة، من ضرب في الأرض إذا صار فيها، ولذا جاء في نص الذكر الحكيم {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}[المزمل: 20]. يعني يروحون ويجيئون ويسافرون سعيًا وراء الرزق، وسمي بها هذا النوع المخصوص من وجوه التأمل الشرعي لأنه لا يخلو عادة من سفر العامل الذي يدفع إليه المال ليتجر فيه، وأهل الحجاز يسمونه قراضًا أو مقارضة، "من القرض" وهو القطع؛ لأن رب المال يقطع جانبًا من ماله يدفعه إلى العامل ليعمل فيه، وجانبًا من ربح هذا المال ليختص به؛ أو يقطع نفسه عن التصرف في المال ويكله إلى المضارب وحده(190).

والمضاربة أو القراض هي: "اتفاق بين طرفين، يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الأخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، من النصف أو الثلث أو الربع... إلخ، وإذا لم تربح الشركة؛ لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده وجهده؛ لأن الشركة بينهما في الربح – أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئًا منها، مقابل ضياع جهده وعمله، إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يُطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله ما دام ذلك لم يكن عن تقصير أو إهمال(191).

وقد آثر الحنفية التسمية الأولى وهي (المضاربة)، أما في عرف المتفقهة: فهي "عقد شركة في الربح بمال أحد الجانبين وعمل من الأخر" فبدون العقد لا تكون مضاربة، كما لو دفع شخص ماله إلى آخر، ليعمل فيه وقد أسرّ في نفسه أن يقاسمه الربح؛ ولم يتشارطا على ذلك، كما أن المضاربة لا تكون دون أن يتضمن عقدها الشركة في الربح بين رب المال والمضارب، أي العامل الذي يعمل فيه، إذ لو جعل الربح كله لرب المال بمقتضى عقدها لكان بضاعة (إبضاعًا) لا مضاربة؛ ولو جعل كله للمضارب لكان العقد قرضًا(192).

---

(190) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموضوع (10) شركة المضاربة، ص17.

(191) د/ حسن عبد الله الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية، 1408هـ، 1988م، ص13.

(192) الموسوعة الفقهية، (مرجع سابق) ص17.

2/3 مشروعية المضاربة

المضاربة مشروعة بالسنة التقريرية، فإن النبي صلى الله عليه وسلم بُعث والناس يتعاملون بها فأقرهم عليها، وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم بمال السيدة/ خديجة، التي أرسلت معه غلامها ميسرة وذلك قبل بعثته بالرسالة، وقد تعامل بها الصحابة رضوان الله عليهم، وكان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربة، شرط على المضارب إلا يسلك به بحرًا أو ينزل به واديًا ولا يشتري ذات كبد رطبة فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحسنه فصارت مشروعة بالسنة(193).

أما عن الإجماع: فالمضاربة قد شرعت بالإجماع أيضًا، إذ روى عن جماعة الصحابة أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، منهم سيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وغيرهم، ولم يُنقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد، ومثله يكون إجماعًا، وقد روى أن عبد الله وعبيد الله ابن سيدنا عمر قدما العراق وأبو موسى الأشعري أمير بها فقال لهما: لو كان عندي فضل لأكرمتكما، ولكن عندي مال لبيت المال ادفعه إليكما، فابتعا به متاعًا واحملاه إلى المدينة وبيعاه، وادفعا ثمنه إلى أمير المؤمنين، فلما قدما المدينة. قال لهما سيدنا عمر رضي الله عنه: هذا مال المسلمين، فاجعلا ربحه لهم، فسكت عبد الله. وقال عبيد الله: ليس لك ذلك، لو هلك منا لضمنا. فقال بعض الصحابة: يا أمير المؤمنين اجعلهما كالمضاربين في المال، لهما النصف ولبيت المال النصف، فرضى به سيد عمر رضي الله عنه(194).

وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا في سائر الأمصار من غير إنكار من أحد.

([193]) د/ حسن عبد الله أمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، (مرجع سابق) ص17.

([194]) فضيلة الشيخ/ محمد خاطر، شركات المضاربة شرعت بالكتاب والسنة، البنوك الإسلامية، العدد الخامس 1399هـ، 1979م، ص5.

التشابه بين المضاربة والوديعة:

إن المضارب أمين على ما بيده من مال المضاربة فلا يضمن ما يصيبه من تلف أو خسارة إلا بتعديه أو تفريطه، شأنه في ذلك شأن الوديعة، وفي هذا يقول الإمام مالك في الموطأ: "وجه القراض المعروف الجائز أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه".

ويقول ابن قدامة: والوضيعة في المضاربة على المال خاصة، ليس على العامل منها شيء، لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال وهو مختص بملك ربه لا شيء للعامل فيه، فيكون نقصه من ماله دون غيره، وإنما يشتركان فيما يحصل من النماء، فذلك أشبه بالمساقاة والمزارعة، فصاحب الأرض والشجر يشارك العامل فيما يحدث من الزرع والثمر وإن تلف الشجر أو هلك لم يكن على العامل شيء[195].

وقد ذهب فقهاء المالكية والشافعية وأحمد في رواية عنه إلى أن شرط ضمان المضارب عند التلف بلا تعد أو عند الخسارة مفسد للعقد، كاشتراط قدر معين أو منفعة لأحد طرفي المضاربة، وذهب الأحناف والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد إلى أن الشرط فاسد، لكن العقد صحيح، لأن هذا شرط لا يؤدي إلى جهالة الربح، ومعنى ذلك أن هذا الشرط متفق على فساده وإنما الخلاف بين الفقهاء حول العقد المقترن به هذا الشرط، هل هو صحيح أم فاسد[196]، وبالتالي فالشروط المشروعة للمضاربة تتمثل في:

- الاشتراك في الربح.

- التخلية بين العامل ورأس المال.

- عدم التجهيل في ربح أحد الشركاء.

- اعتبار العامل أمينًا.

- عدم التزام العامل بشيء من الخسارة أو التلف الذي لا يد له فيه.

---

[195] د/ صفية عبد العزيز الشرقاوي، التكييف الشرعي لشركات المضاربة الإسلامية والآثار المترتبة عليها، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة 1991م، ص74، 75.

[196] د/ حسن عبد الله الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، (مرجع سابق) ص26.

- عدم كف العامل عن التصرف المعتاد الذي يتطلبه عرف التجارة والتجار(197).

والمالك يستطيع الحفاظ على مصالحه تحقيقًا لقصد الشارع في المحافظة على حقوق رب المال عن طريق وضع الشروط التي تحقق مصالحه وتلبي حاجاته، وتحفظ ماله في عقد المضاربة، وكذلك الشروط التي تكفي تقليل مخاطره واستثماره في نشاط يدر أعلى عائد، وذلك بالنسبة لتحديد المشروع المعين أو النشاط الخاص أو مجموعة الأنشطة، التي تمول برأس المال، وله أن يحدد مكان النشاط، وطريقة الدفع وغير ذلك من الشروط التي يراها محققه لصالحه، وليس له بعد ذلك أن يتدخل في الإدارة ولا تتحقق مسئولية المضارب إلا إذا خالف شرطًا من شروط المضاربة(198).

أما لو تطوع المضارب بضمان رأس مال المضاربة دون أن يكون ذلك مشروطًا عليه في العقد فإن المالكية قد أقرت جوازها ذلك، فقد جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير أن شرط الضمان مفسده للمضارب ثم قال: "وأما لو تطوع العامل بالضمان ففي صحة ذلك القراض وعدمها خلاف"، وقد أوضح الزرقاني هذا الخلاف ونصه "إذا أطاع العامل بضمان المال امتنع ذلك عند الأكثر، وأجازه القاضي أبو المطرف ووافقه عليه ابن عتاب". ثم بين حجة المانعين، بأن تطوع المضارب بالضمان يشبه الهدية لرب المال، ولا يجوز لرب المال أن يقبل هدية المضاربة، خوفًا من أن يكون يريد بعقد المضاربة الحصول على فائدة خاصة بها، وزائدة عما شرطه له من الربح(199).

3/3 شروط المضاربة

لقد ثار جدل كثير حول شروط المضاربة في وقتنا الحاضر، ومدى وجوب الالتزام بها، وخاصة الشرط المتعلق بكون نصيب المضارب من الربح يجب أن يكون حصة شائعة من الربح، وليس مقدارًا مقطوعًا، بصرف النظر عن حصول الربح أو عدمه.

---

(197) د/ عبد السميع المصري، مقومات الاقتصاد الإسلامي، (مرجع سابق) ص105.

(198) د/ حسين حامد حسان، مقاصد الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية، (مرجع سابق) ص91.

(199) د/ صفية عبد العزيز الشرقاوي، التكييف الشرعي لشركات المضاربة الإسلامية، (مرجع سابق) ص81، 82.

1/3/3 شرائط خاصة بالربح

- أن يكون الربح معلومًا بالنسبة عند العقد، أي معلومًا فيه نصيب كل من المضارب ورب المال، فالمضاربة فاسدة، إذا قال رب المال للمضارب: اعمل في هذا المال وسأعطيك من الربح ما يرضيك، أو ما أراه من نصفه أو ثلثه؛ لجهالة حصة كل منهما.

- وهي فاسدة أيضًا إذا جعل لأحدهما من الربح مبلغ معين، معلوم بالتعين لا بالنسبة(200).

وفي ذلك يقول الكاساني: "الأصل في الشرط فاسد إذا دخل في هذا العقد ما يؤدي إلى جهالة الربح؛ لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد وإن كان لا يؤدي إلى جهالة الربح ببطل الشرط وتصح المضاربة(201).

ويكفي لتحقيق العلم بالنسبة (أي نسبة الربح) أن تبين جانب واحد وإن لم يصرح بها في الأخر.

- كأن قال رب المال: خذا هذا الألف فأعمل به، على أن لك نصف الربح مثلاً، وبذلك يكون قد تحقق البيان المحتاج إليه، ليستحق المضارب في الربح مقابل عمله، إذ لا يقوم عمله إلا بالعقد، فلا يستحق مقابله إلا بالشرط في ذلك العقد، ثم يعلم بالضرورة أن الباقي من الربح لرب المال(202).

2/3/3 شرائط خاصة برأس المال

إن العروض والديون ليسا مما تصح به الشركة، فلا تصح بهما المضاربة أيضًا لكن هذا إذا أضيفت المضاربة إليهما لا إلى النقود التي ستباع بها العروض أو تتقاضى عن الديون؛ فإن إضافتها إلى هذه النقود تصححها، فليكن ذلك حيلة للمضاربة في العروض والديون، وإنما صحتها إضافتها إلى النقود، لأن الأثمان صالحة للمضاربة بها، وليس في عقد المضاربة ما يمنع إضافتها إلى المستقبل؛ لأن كل ما في ضمنها من وديعة أو وكالة أو إجارة يقبل الإضافة.

---

(200) الموسوعة الفقهية، (مرجع سابق) ص33.

(201) د/ صفية عبد العزيز الشرقاوي، التكييف الشرعي لشركات المضاربة، (مرجع سابق) ص111.

(202) الموسوعة الفقهية، (مرجع سابق) ص33.

مثال ذلك:- أن يقول رب المال: خذ هذه المجوهرات أو هذه السيارة أو هذه الأفراس، وبعها واعمل في ثمنها مضاربة على أن يكون لك نصف الربح مثلاً أو اشتري لي سيارة، ثم بعها واعمل في ثمنها مضاربة، على أن يكون الربح بيننا(203).

4/3 مخالفة المضارب في تصرفه بمال المضاربة

من المتفق عليه بين الفقهاء أن المضارب متى خالف ما قيده به رب المال من تصرفات أو فعل ما لا يجوز له فعله بمال المضاربة، صار متعديًا في مال المضاربة ويصبح في حكم الغاصب لذلك المال، وهو بذلك يضمن ما يلحق برأس المال من خسارة أو تلف بسبب تعديه أو مخالفته.

مثال: - فإن دفع رجل إلى رجل مالاً مضاربة على أن يعمل به في الكوفة فليس له أن يعمل في غير الكوفة؛ لأن قوله على أن من ألفاظ الشرط، وأنه شرط مقيد لأن الأماكن تختلف بالرخص والغلاء.

- وقد ذكر المالكية صورًا أخرى للتعدي مثال: أن لا ينزل بالمال واديًا أو بحرًا إذا رفض ذلك رب المال أو شرط ذلك، وكذلك إذا رفض رب المال شراء سلعة معينة ونهى المضارب بالمال عنها إلا أن المضارب لم يلتزم بهذا فقد تعدى إذن بمال المضاربة على شروطها(204).

5/3 حقوق العقد للمضارب

إن حقوق أي عقد من العقود التي تقع خلال العمل بالمضاربة راجحة إلى المضارب؛ لأنه هو الذي باشره، فهو الذي يطالب البائع بتسليم المبيع والمشتري بدفع الثمن، ويقبض منهما، وهو الذي يرد بالعيب، ويرد به عليه والخصومات التي تثور حول العقد خصوماته هو، سواء كان مدعيًا أم مدعى عليه، ولا شأن في ذلك كله لرب المال، ولذلك فإن خيار الرؤية يثبت للمضارب فيما اشتراه، سواء كان رب المال قد رآه أم لا، وبذلك فإن حقوق العقد راجعة إلى المضارب – وإن كانت لها برب المال تعليق، وذلك ما صرح به الحنفية والحنابلة(205).

---

(203) المرجع السابق ص28، 29.

(204) د/ صفية عبد العزيز الشرقاوي، التكييف الشرعي لشركات المضاربة الإسلامية، (مرجع سابق) ص247، 248.

(205) الموسوعة الفقهية، (مرجع سابق)، ص42.

6/3 للمضارب أن يعامل رب المال

يجوز استحسانًا أن يعامل المضارب رب المال بمال المضاربة، فيشتري منه ويبيعه؛ لأن رب المال صار من مال المضاربة كالأجنبي؛ إذ لا يملك انتزاعه من المضارب، ولا منعه من التصرف فيه، ما دامت المضاربة قائمة، وبهذا القياس أخذ الشافعية وجماهير الحنابلة، أما المالكية فقد أخذوا بالاستحسان وإن كان المالكية يشرطون بشرطين هما:

-أن لا يكون هذا النوع من التعامل مشروطًا في عقد المضاربة.

-أن لا يقصد به التوصل للاستئثار بشيء من الربح عن طريق خفي هو طريق المحاباة في الصفقة(206).

7/3 خلط مال المضاربة

فقد أجاز الفقهاء مسألة خلط مال المضاربة بمال المضارب، عدًا الشافعية وشرطوا أن يكون ذلك بأذن رب المال أو بتفويضه.

واشترط الحنابلة أيضًا لجواز خلط المالين عدم البدء بالعمل في إحداهما، فإن بدأ العمل بإحداهما لم يجز خلطهما، كما هو أحد قولي المالكية، فالمنع هنا عندهم سواء أكان المال لشخصين مختلفين، أم كان لشخص واحد، وذلك لأن حكم العقد الأول قد استقر وأصبح ربحه أو خسارته خاصًا به ويترتب على ضم الثاني إليه جبران خسران إحداهما ربح الآخر. فإذا اشترط ذلك في الثاني فسد العقد(207).

(206) المرجع السابق ص43.

(207) د/ أحمد عبد الله الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، (مرجع سابق) ص41، 42.

8/3 الاستدانة على مال المضاربة

اتفق الجمهور على أنه ليس للمضارب أن يستدين على مال المضاربة، بأن يشتري لها بأكثر من رأس مالها أو بأكثر مما يتبقى معه من المال بعد العمل به وتقليبه في التجارة إلا بإذن رب المال أو بالنص عليه، وفي هذا يقول الكاساني "وأما القسم الذي ليس للمضارب أن يعمله إلا بالتنصيص عليه في المضاربة المطلقة، فليس له أن يستدين على مال المضاربة، ولو استدان لم يجز على رب المال ولكن يكون دينًا على المضارب في ماله، لأن الاستدانة إثبات زيادة في رأس المال من غير رضا رب المال(208).

9/3 التصرفات التي لا تحتاج إلى إذن وراء عقد المضاربة

أولاً: البيع والشراء: لما شاء المضارب من أصناف المتاجر؛ لأنها قوام التجارة، وأساس التوصل إلى الربح المقصود في المضاربة.

ثانيًا: التوكيل: بالشراء أو البيع وغيرهما مما يملكه؛ لأنه من عادة التجار فكل ما يملك أن يفعله بنفسه بمقتضى المضاربة، يملك أن يوكل فيه غيره.

ثالثًا: الاستئجار: للمضارب أن يستأجر العمال وغيرهم، كمخازن لحفظ البضاعة أو دكاكين لعرضها وبيعها، أو ناقلات لنقلها، بل أن له أن يستأجر أرضًا زراعية ليزرعها.

رابعًا: إيداع مال المضاربة: وإنما كان له ذلك لمساس الحاجة إليه، وجريان عادة التجارية، وقد قيد الحنابلة بوجود الحاجة إليه؛ وإلا فعلى المضارب الضمان، بل من الحنابلة من منعه بإطلاق، لما فيه من تعريض المال للضياع(209).

---

(208) د/ صفية عبد العزيز الشرقاوي، التكييف الشرعي لشركات المضاربة الإسلامية، (مرجع سابق) ص218.

(209) الموسوعة الفقهية، (مرجع سابق) ص46 وما بعدها.

المبحث الرابع خصائص الاقتصاد الإسلامي

1/4 مقارنة النظام الاقتصادي الإسلامي بالنظم الاقتصادية الأخرى

إن الفهم الأفضل للنظام الاقتصادي الإسلامي سوف يتحقق من خلال فهم النظم الأخرى، وذلك لأن الدراسة المقارنة سوف تحذرنا من الوقوع في أخطاء وقع فيها الآخرون، كما تحذرنا من الوقوع في أخطاء تصميم أدوات تحوى فهما خاطئًا للنظام، فلا يكفي القول بأن هذا حلال وهذا حرام، ولكن من الضروري اقتراح البدائل، ومعرفة مدى ملاءمتها للنظام وأهدافه ومقاصد الشريعة بصفة عامة، كما أن الدراسة المقارنة تفتح لنا آفاقًا جديدة دون أن نقع في خطأ تصور أن الأدوات أو الأساليب المعروفة لنا هي أحسن الموجود، ومن ثم تتيح لنا فهم أسس التعامل مع الأنظمة الأخرى، وبالتالي تيسر لنا مناقشة أربابها من خلال منطقهم الخاص(210).

ولعل هناك فروق جوهرية كثيرة بين كل من النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الأخرى وتتمثل هذه الفروق كالتالي:

1/1/4 فصل الدين عن الاقتصاد

يعتبر كل من الدين والاقتصاد شيئين متقاربين للغاية، ومن الناحية التاريخية نجد أنه حتى في الغرب، كان علماء الاقتصاد الغربيون ينبعون من طبقات الكهنة والعلماء باللاهوت. وقد تم تقديم علم الاقتصاد السكولاستي في العصور الوسطى في أوربا بواسطة رجال الكنيسة مثل توماس الاكويني، والقديس أوغسطين وغيرهما. ونجد أنه حتى "الفيزبوقراطين" في أوائل الفترة 1700 كانوا يضفون الكثير من الصبغة الدينية على كتاباتهم، فقد كانت مشاعرهم تجاه الأرض والناس تقوم على أساس المسيحية، ومع حدوث الثورة الصناعية والإنتاج الواسع ظهر بعض العلماء الاقتصاديين الذين حاولوا فصل دراستهم عن الدين(211)

(210) د/ سيد الهواري، الاستثمار، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء السادس 1402هـ، 1982م، دار النشر، الاتحاد الدولي للبنوك، ص77.

(211) د/ منذر قحف، النظام الاقتصادي الإسلامي نظرة عامة، مجلة المسلم المعاصر، العدد 20، ص43.

وعلى أساس ذلك فقد بنيت الحضارة الغربية اللاحقة على أساس فصل الدين عن الدولة وعلى أن المفترض في الإنسان أنه مستقل ذاتيًا، وعلى ذلك فالمسائل الاقتصادية والسياسية للحضارة قد تم معالجتها دون أي إشارة للرب.

فالرب يمكن عبادته في الحياة الشخصية، أما شئون المجتمع والاقتصاد فإنها تدار طبقًا لتقدير الشخص وسلطة حكمه، وبذا أصبح الصراع مع الطبيعة الهدف الرئيسي للمجهود الإنساني(212) أما الإسلام فهو على العكس يوجب على المسلمين الالتزام في سلوكهم الفعلي ونشاطهم الاقتصادي بالأحكام والتوجهات الدينية ونظرًا لعدم وجود تعريف مصطلحي قديمًا للاقتصاد الإسلامي فقد اجتهد علماء الاقتصاد الإسلامي المعاصر في وضع بعض التعريفات التي تركز جميعها على ثلاثة مفاهيم أساسية هي: (النشاط، الفكر، العلم) في تعريف الاقتصاد الإسلامي فيرى البعض أن الاقتصاد الإسلامي: هو ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهة الإنسان من خلال تخصيص وتوزيع الموارد بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية.

ويرى البعض أن الاقتصاد الإسلامي: هو علم من العلوم الاجتماعية يدرس المشكلات الاقتصادية لأناس يتحلون بقيم الإسلام.

ويرى البعض أن الاقتصاد الإسلامي: هو ذلك الجهد المنظم الذي يبذل في محاولة فهم المشكلة الاقتصادية وسلوك الإنسان نحوها من منظور إسلامي(213).

ولما كان الفرق الحاسم بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الأخرى هو ارتباط الاقتصاد الإسلامي بالدين، فإنه لا بد بالضرورة أن تكون الأهداف الاقتصادية مستمدة من الدين، فالقيم الإسلامية كلها موجهة لبناء الإنسان خليفة الله في الأرض سواء في علاقته مع أخيه الإنسان رئيسًا أو مرؤوسًا، عميلاً أو متعاملاً، ومقاصد الشريعة الإسلامية في هذا المجال معروفة وواضحة وهي جلب مصلحة الإنسان أو دفع عنه مضرة(214)

([212]) د/ سيد الهواري، الاستثمار، الموسوعة العلمية، (مرجع سابق) ص78.

([213]) د/ عبد الحليم عمر، التجديد في الفكر الاقتصادي الإسلامي، بحث منشور في المؤتمر الثالث عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 2001م ص4.

([214]) د/ سيد الهواري، الاستثمار، الموسوعة العلمية، (مرجع سابق) ص86.

كما أن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يحتويان على العديد من النصوص التي تتناول مجموعة من القواعد التي ترسم وتحدد السلوك الاقتصادي السليم في شتى المجالات سواء في الحث على الإنتاج والعمل والتنمية والعمران مثل قوله تعالى: {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} [هود: 61]، وقوله عز وجل: {فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ} [الملك: 15] أو في مجال الترشيد مثل قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف: 31](215).

ولعلنا إذا استطعنا تصنيف الأنبياء الذين جاءوا قبل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم سوف نكتشف أن واحدًا منهم وهو سيدنا شعيب عليه السلام كان هو نبي الاقتصاديات، كما يسميه بعض العلماء المسلمين، لقد كان شعيب واضحًا في إقامة موقفه الاقتصادي على أساس إيمانه بالله ويوم الحساب، وفي الحقيقة فإن ربطه بين السلوك الاقتصادي وبين الصلاة والعقيدة قد أصاب بعض اتباعه بالدهشة {وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ. وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ. بَقِيَّةُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ. قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ} [هود: 84-87](216).

وفي مجال تنظيم الأسواق وتحريم الربا يقول المولى عز وجل: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275]، {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: 29].

(215) د/ عبد الحليم عمر، التجديد في الفكر الاقتصادي الإسلامي، (مرجع سابق) ص5.

(216) د/ منذر قحف، النظام الاقتصادي الإسلامي. نظرة عامة، (مرجع سابق) ص45.

كما أن الإسلام ذهب إلى ربط الذنوب العقيدية بالعقوبات الاقتصادية، وبين الذنوب الاقتصادية والعقوبات الدنيوية والأخروية مثل ما ورد في قوله تعالى: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ}[الأعراف: 96]، وقوله تعالى: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ} [النحل: 112](217).

ومن ثم فإن مجرى الحياة أو أسلوب الحياة الذي يحوز على رضا الله يعتبر هدفًا يُتضمن في إطار العالم المادي، ويعني ذلك أن العالم المادي يعد طريقًا إلى الله وليس انحرافًا عنه طبقًا للإسلام، وأن بناء الحياة المادية والتمتع بها وتحسينها تعد في حد ذاتها وسائل للحصول على المتع التي وهبها لنا الله، وأن الانعزال عن الحياة والانسحاب منها يعد إثمًا أدانه الله في القرآن الكريم وأدانه رسوله صلى الله عليه وسلم في السنة، وطبقًا لذلك نجد أنه بالرغم من أن هدف الحياة هو النجاح في الآخرة فإنه ليس من الممكن تحقيق مثل ذلك النجاح عن طريق تجاهل كل شيء في الحياة(218).

ومن هنا تأتي أهمية الاقتصاد الإسلامي:-

فلا أحد يذكر ما للدراسات الاقتصادية بصفة عامة من أهمية في الوقت الحاضر، فالصراع القائم بين الكتلتين الشرقية والغربية يرجع في جانب كبير منه إلى أسباب اقتصادية، والمشكلة الأساسية التي تشغل الآن ما يطلق عليه العالم الثالث - المكون من دول آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية – هي مشكلة التخلف الاقتصادي وما نتطلبه من تنمية اقتصادية، وإذا كان الاقتصاد الإسلامي لم يؤد دوره حتى الآن، فإن ذلك لا يقلل من أهميته إذ من المعروف أن ابتعاده عن الحلبة إنما كان يرجع إلى تمزيق العالم الإسلامي وسقوط معظم أجزائه تحت نير الاستعمار، الذي عمل جاهدًا على إبعاد شريعة الإسلام –بما فيها الاقتصاد عن التطبيق في البلاد الإسلامية التي احتلها(219)،

(217) د/ عبد الحليم عمر، التجديد في الفكر الاقتصادي الإسلامي، (مرجع سابق) ص6.

(218) د/ منذر قحف، النظام الاقتصادي الإسلامي نظرة عامة، (مرجع سابق) ص46.

(219) د/ أحمد محمد العسال، د/ فتحي أحمد عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام: مبادئه وأهدافه، دار غريب للطباعة والنشر القاهرة، الطبعة الثالثة 1400هـ، 1980م، ص32.

وبهذا يتضح لنا أن المهمة التي قد يحتاج الاقتصاد الإسلامي إلى القيام بها تعد أكبر بكثير من تلك التي يضطلع بها الاقتصادي التقليدي إذ لا بد للاقتصاد الإسلامي في عملة أن يتمسك "بالضوابط الشرعية"، وهذا المصطلح يعني الالتزام بالضوابط الإسلامية في مجال الاقتصاد والتي يؤدي الالتزام بها إلى صلاح الحياة الاقتصادية، كما أنها تؤدي بذاتها إلى حفظ الاقتصاد في شكل إيجابي أي (إيجابي في ذات الاقتصاد، وإيجابي في العلاقات الاجتماعية التي تقوم بين الأفراد الذين يعايشون، ويمارسون هذا الاقتصاد) ويكون من خصائص هذه الضوابط:- "اللزوم، الحفظ، الحزم، القوة، الشمول"(220)؛ لأن هذه الضوابط تعد القادرة وحدها على لم شتات الأمة الإسلامية تحت مظلة العقيدة كما أنها تستطيع أن تداوي الجروح التي أحدثها الاستعمار الغاشم والمتمثلة في إبعاد شريعتنا الإسلامية عن التطبيق.

كما أن دراسة السلوك الفعلي للأفراد والجماعات والمشروعات التجارية والأسواق والحكومات تعد في مقدمة المهام الأساسية للاقتصاد الإسلامي، وهذا ما يحاول الاقتصاد التقليدي القيام به، لكنه لم يكن قادرًا على القيام به بصورة معقولة بسبب افتراضه سلوكًا واحدًا يقوم على رعاية المصالح الذاتية، مُعِّرفًا هذه المصالح بمعناها الدنيوي المتمثل في تحقيق أقصى ثروة مادية ممكنة وإشباع أكبر قدر من الحاجات(221).

---

(220) د/ رفعت السيد العوضي، الضوابط الشرعية للاقتصاد، سلسلة الدراسات والبحوث الاقتصادية (رقم 5) تصدر عن مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي 1418هـ، 1998م، ص19.

(221) د/ محمد عمر شابرا، ما هو الاقتصاد الإسلامي، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك الإسلامي للتنمية، إصدار المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1417هـ، 1996م، ص43.

فقد يكون السلوك الفعلي للفرد مربوطًا بالمصلحة الذاتية، ومن ثم فإن أولى مهام الاقتصاد الإسلامي هو دراسة السلوك البشري ودوافعه، كما تتمثل المهمة الثانية لهذا الاقتصاد في تحديد نوع السلوك المطلوب لتحقيق الهدف المنشود، كما أنه يجب على هذا الاقتصاد الإسلامي أن يفسر سبب عدم تصرف مختلف أطراف النشاط الاقتصادي على النحو المطلوب، وأخيراً فإنه يتعين على الاقتصاد الإسلامي اقتراح مجموعة من الإجراءات التي قد تساعد على تقريب سلوك جميع الأطراف في السوق الذين يؤثرون في تخصيص وتوزيع الموارد من السلوك المثالي قدر الإمكان(222).

فمن المعروف أن لكل نظام اقتصادي – أي نظام اقتصادي – مجموعة من المعتقدات المنهجية المرتبطة بالظواهر الاجتماعية والاقتصادية والتي يعتنقها الأفراد والدول، وتكفي أن تكون قادرة على تحريك الناس للنشاط، ويطلق عليها اختصارًا "أيديولوجيا" في كتب الاقتصاد المقارن ويخطئ من يدعي أنه لا يوجد نظام اقتصادي بدون أيديولوجية، ففي (نظام السوق) تُلخص الأيديولوجية في أن قيم الفرد هي القيم المسيطرة والتي لا بد للدولة أن تلتزم بها فيصبح للفرد حق التملك والتصرف، وحرية اختيار النشاط، وفي نظام (التخطيط المركزي) تتلخص الأيديولوجية في أن القيم المسيطرة بشكل عام هي قيم الحكومة باعتبارها مؤسسة من مؤسسات السلطة التي تواجهها الفئات المسيطرة في النظام الاجتماعي السياسي، كما أن الحرية المتاحة هي حرية الحكومة والملكية هي ملكية الحكومة(223).

أما في النظام الاقتصادي الإسلامي، فإن القيم المسيطرة هي تلك المستمدة من الشريعة الإسلامية، وقيم الدولة تتسق مع قيم الأفراد في حدود شريعة الله، ولذا فمبدأ الحلال والحرام وارد في كل التصرفات، ويجب أن تكون التصرفات حلالاً وليست حرامًا (مع اجتناب الشبهات)، وذلك من خلال (القرآن، السنة، الإجماع، القياس)، ومن ثم يقول أحد خبراء الاقتصاد الإسلامي: إن جميع قرارات الاستثمار يجب أن تُمد بمبدأين الأول: هو مبدأ الحلال والاتساق، والثاني: هو مبدأ دمج القيم المادية مع القيم الروحية، وهذا المبدأ هو المسئول عن خلق نسيج اقتصاد إسلامي مختلف(224).

([222]) المرجع السابق ص44.

([223]) د/ سيد الهواري، الاستثمار، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك، (مرجع سابق) ص78.

([224]) المرجع السابق ص79.

ومن ثم فقد عمل الإسلام على الموازنة بين القيم الروحية والمادية كالتالي:

2/1/4 موازنة الإسلام بين الروح والمادة

يقول المستشرق الفرنسي "رايموند شارل" أن الإسلام طريقًا متميزًا للتقدم فهو في مجال الإنتاج يمجد العمل ويحرم كافة صور الاستغلال، وفي مجال التوزيع يقدر قاعدتين هما: (لكل تبعًا لحاجته) كحق إلهي مقدس تكفله الدولة لكل فرد (ولكل تبعًا لعمله) مع عدم السماح بالتفاوت الشديد في الثروات والدخول، وإذا ما انتهينا إلى أن هناك مذهبًا اقتصاديًا ثالثًا هو المذهب الاقتصادي الإسلامي في طريقه – بإذن الله – لانتزاع القيادة من المذهبين الرأسمالية والاشتراكية(225)، فذلك يرجع إلى أن كافة المذاهب والنظم الوضعية، فردية:- كالرأسمالية أو جماعية:- كالاشتراكية يقتصر النشاط البشري أيًا كان لونه اجتماعيًا أو اقتصاديًا أو سياسيًا أو إداريًا... إلخ، على تحقيق المصالح المادية سواء كانت هذه المصالح هي تحقيق أكبر قدر من الربح حسبما تذهب النظم الرأسمالية أو إشباع الحاجات العامة وتحقيق الرخاء المادي حسبما تذهب النظم الاشتراكية، فالنشاط البشري أيًا كان صورته ذو صفة مادية بحتة وإن اختلفت أهدافه باختلاف النظام المطبق رأسماليًا كان هذا النظام أو اشتراكيًا(226) ففي مجتمعنا المعاصر، تتحكم القوى الآلية في كل شيء أكثر مما تتحكم القوى الروحية.

وفي صراع الإنسان مع الطاقات المادية الجبارة يقع صرعى ومتخلفون كثيرون، وتنشأ مشكلات ومحن تؤلم كل ضمير حي وقلب يحس ويشعر... ولكن الإسلام يقف دائمًا بالمرصاد لكل مشكلة وكل أزمة اجتماعية ليقوِّمها ويسدد خُطى المجتمع نحو التقدم والرفاهية، فالعبادات والشعائر الإسلامية في مجموعها عبارة عن توجيه روحي للإنسان ليتحرر من الأغلال المادية، وهي كذلك خير علاج لتقوية المشاعر الروحية وإيمانه بنفسه وشعوره بالقوة والعزة والكرامة(227).

---

(225) د/ أحمد محمد العسال، د/ فتحي أحمد عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام، (مرجع سابق) ص14.

(226) د/ محمد شوقي الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، الطبعة الأولى 1401هـ–1981م، عكاظ للنشر والتوزيع، جدة، ص25.

(227) د/ محمد عبد المنعم خفاجى، الإسلام ونظريته الاقتصادية، دار الكتاب، بيروت 1982، ص55.

والمصلحون الاجتماعيون – على اختلاف نزعاتهم – كان لهم غاية واحدة هي النهوض بالمجتمع البشري والوصول به إلى أقصى درجات الكمال الإنساني، غير أنهم –للوصول إلى هذه الغاية- سلكوا سبيلين مختلفين، فريق يسعى للإصلاح من ناحية الروح، وفريق يسعى للإصلاح من ناحية المادة:

فالروحيون: يرون أن الروح هي الجزء المهم في الإنسان وهي الأجدر بالعناية، لذلك كان الدين عندهم هو الوسيلة إلى إصلاح البشرية، فالإصلاح الاجتماعي يكون فقط عن طريق إصلاح النفوس وغرس المحبة ونزع الأنانية والغل.

أما الماديون: فقد أعرضوا عن الأديان ووصفوا الدين بأنه مخدر ورموا أهله بالاستسلام، ومن ثم تنكروا للأديان واعتمدوا في معالجتهم للمشاكل الاجتماعية على مسائل مادية بحتة(228) ومن عجيب أن المادية وهي تناهض الأديان عامة تفرض نفسها على أتباعها كديانة لها كتب مقدسة من تأليف (ماركس وانجلز، ولينين) ولها هدف كبير هو فوز المادية وسيطرتها على العالم والشعوب، وفي سبيل هذا الهدف تُباح الوسائل، وتُحل الأسباب، ويجب على كل مادي أن يعلن الحرب على كل الديانات، لأن الماديين يعتبرون الأديان مولِّدة لطبقات المجتمع وضامنة لها البقاء، فيجب أن تزول حتى تتلاشى الطبقات ويبدأ الملكوت المادي الجديد(229).

أما في ظل الشرع والنظام الإسلامي:- فإنه إلى جانب إيمانه بالعامل المادي، وأن النشاط البشري لا يمكن إلا أن يكون ماديًا، غير أنه لا يغفل الجانب الروحي في الكيان البشري، وكل ما يفعله الإسلام بهذا الخصوص هو أن يتجه المرء بنشاطه إلى الله تعالى ابتغاء مرضاته وخشيته إذ يقول الله تعالى: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ} [الحشر: 19]، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا وابتُغى به وجهه"، وبذلك نستطيع أن نقول أن الإسلام لا يعرف الفصل بين ما هو مادي وما هو روحي ولا يفرق بين ما هو دنيوي وما هو أخروي، فكل نشاط مادي أو دنيوي يباشره الإنسان هو في نظر الإسلام عبادة(230)،

---

(228) د/ محمد محمد الفهام، الإصلاح الاجتماعي بين الترعتين المادية والروحية، بحث مقدم ضمن سلسلة البحوث الاقتصادية والتشريعية، إصدار جمع البحوث الإسلامية، 1391هـ، 1971م، في المؤتمر السادس، ص41، 42.

(229) د/ محمد عبد المنعم خفاجى، الإسلام ونظيرته الاقتصادية، (مرجع سابق) ص56.

(230) د/ محمد شوقي الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، (مرجع سابق) ص26.

وبذلك فيجب على الاقتصادي المسلم أن يحذر أولاً من التسليم أو الأخذ بأية نظريات أو فروض علمية قامت في إطار فلسفات أو قيم إلحادية، فقد غالت الرأسمالية كما رأينا في تقديس المادة وجمع المال، وغالت الشيوعية فيما سمته العدالة الاجتماعية وتظاهرت بالعطف على الفقراء، فألغت الملكية الفردية وحرَّمت المجد من كده وتعبه، وحاربت السنن الكونية في طبيعة الوجود. فمنذ بدء الخليقة يوجد في الناس القوي والضعيف، العاطل والكسوب، العالم والجاهل... إلخ، وبمقدار تفاوتهم في الصفات يتفاوتون في الغنى والفقر والرزق والكسب ومن حاول التسوية بينهم فقد حارب قوانين الطبيعة، يقول الله عز وجل: {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} [النساء: 32]، ويقوله عز وجل: {وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ}[النحل: 71](231).

وبذلك فالإسلام يرفض هذه النظرة الأحادية للمادة، ويقدم لنا في المقابل نظرة شاملة تقوم على أساس التوازن بين الروح والمادة وذلك ما أوضحه بعض الأئمة مثل الشيخ محمد عبده قائلاً: لقد ظهر الإسلام لا روحيًا مجردًا ولا ماديًا جامدًا بل إنسانيًا وسطًا بين ذلك، حيث أخذ من كل بنصيب، فتوافر له من ملاءمة الفطرة البشرية ما لم يتوافر لغيره ولذلك سمي دين الفطرة، كما يقول الإمام حسن البنا:- إن الإسلام وسط بين العقلية الغيبية والعقلية العلمية، وأهم ما في مقولته هو الإشارة إلى صفة الوسطية، فالتوسط هو التعبير الإسلامي عن الاتجاه الإنساني، فالروحانية المجردة والمادية المجردة، كلاهما يتنافى مع عقيدتنا الوسطية(232)، كما أن ما نتج عن الفكر الاقتصادي التقليدي من نظم اقتصادية مختلفة مثل:- الرأسمالية والشيوعية لم يؤديا إلى إصلاح اقتصاد العالم ودليل ذلك حسب ما هو واقع وما يورده كُتاب الاقتصاد ما يلي:-

---

(231) د/ محمد عبد المنعم خفاجى، الإسلام ونظريته الاقتصادية، (مرجع سابق) ص57.

(232) د/ حسن صالح العناني، خصائص إسلامية في الاقتصاد، إصدار المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد، بدون سنة نشر، ص125.

انهيار الشيوعية وما بنيت عليه من أفكار.

ظهور ما يُعرف في الأدب الاقتصادي "بفشل السوق" وذلك إشارة إلى فشل نظام رأسمالية السوق الحرة في تحقيق الكفاءة والعدالة والمقصود الرئيسي للنظم الاقتصادية.

اضطرار النظم التقليدية مثل الرأسمالية الخروج عن مقتضى الأيديولوجية التي تقوم عليها وهي الحرية الاقتصادية المطلقة والتحول إلى الحرية المنضبطة بإقرار تدخل الدولة وتقييد السوق الحرة ببعض الضوابط.

ما أسفر عنه واقع تطبيق النظم الاقتصادية الغربية من مشكلات كبيرة تعاني منها جميع الدول وتؤرق المجتمع الدولي ومن أهمها زيادة نطاق الفقر واتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء(233).

إن خطط الماديين في حرب الفقر لا ترتكز على فهم واضح لنظم المجتمعات الإنسانية، ولا إدراك عميق لطرق إزالة الفروق بين الناس... ومع ذلك فإن الماديين في تبنيهم للدعوة الإلحادية، وفي حربهم السافرة للأديان لا يستطيعون أن يفعلوا شيئًا لتحقيق أهدافهم، لأنهم أضاعوا الحافز الأكبر للأغنياء في البذل وهو عنصر الدين(234).

وقد جرَّب العالم الإسلامي النظم الاقتصادية الغربية (الرأسمالية، الاشتراكية)، ولم يجن وراء ذلك سوى المزيد من التخلف الاقتصادي والتبعية لدول الغرب وحالة التناقض التي يعيشها بلدان العالم الثالث بين عقيدتهم وبين نظم واحدة مستمدة من إيديولوجيات مخالفة في نظرتها للحياة والكون. مما يقتضي بنا العمل على إعادة التوازن لحياة المسلمين بين العقيدة والسلوك، وهذا ما يحققه الفكر الاقتصادي الإسلامي(235).

---

[233] د/ عبد الحليم عمر، التجديد في الفكر الاقتصادي الإسلامي، (مرجع سابق) ص10.

[234] د/ محمد عبد المنعم خفاجى، الإسلام ونظريته الاقتصادية، (مرجع سابق) ص56.

[235] د/ عبد الحليم عمر، التجديد في الفكر الاقتصادي الإسلامي، (مرجع سابق) ص10.

3/1/4 الاقتصاد الإسلامي يحقق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة

إن الشرع والنظام الإسلامي، مناطه هو المصلحة، وقد عبرَّ عن ذلك الأصوليون بقولهم:- "حيث وجدت المصلحة فثم شرع الله". ويقول فضيلة الأستاذ عبد الوهاب خلاَّف في كتابه "السياسة الشرعية": إنما ترتبط جميع الأحكام بالمصالح إذ الغاية منها جلب المنافع ودرء المفاسد، حتى أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان ينهي عن الشيء لمصلحة تقتضيه ثم يبيحه إذا تغيرت الحال وصارت في إباحته، فغاية الشرع هي المصلحة، والسبيل إلى تحقيق المصالح(236).

ولا شك أن هدف كل نظام اقتصادي هو تحقيق المصلحة لاتباعه، لكن هذه المصلحة قد تكون خاصة وقد تكون عامة، وتتفاوت النظم الاقتصادية في موقفها من هاتين المصلحتين.

فالنظام الاقتصادي الرأسمالي ينظر إلى الفرد على أنه محور الوجود والغاية منه ومن ثم فهو يهتم بمصلحته ويقدمها على مصلحة الجماعة، ويعلل النظام الرأسمالي موقفه هذا من الفرد بأنه لا يوجد ثمة تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وأن الأفراد حين يعملون على تحقيق مصالحهم الخاصة، فإنهم في الوقت نفسه يحققون مصلحة الجماعة وتقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة في النظام الرأسمالي كان له مساوئ عديدة منها: الأزمات وتفشي البطالة، والتفاوت الكبير بين الدخول وظهور الاحتكارات(237).

إن أول من فكر في أزمة قصور الاستهلاك هو ماركس عدو الرأسمالية الأول، وقال أنها لا تحدث إلا بسبب استحواذ الرأسمالين (أرباب الأعمال) على نصيب متزايد من الدخل القومي وعملهم على استثمار وعظم نصيبهم، مما يؤدي إلى نمو الناتج من السلع بشكل مستمر، وبمعدلات متزايدة، وكيف يمكن للمجتمع في ظل هذه الظروف أن يستهلك هذا الناتج وليس لدى غالبية أفراده من العمال الإجراء القدرة على شراءه بسبب الظلم البين الذي وقع عليهم في توزيع الدخل(238).

---

(236) د/ محمد شوقي الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، (مرجع سابق) ص30.

(237) د/ أحمد محمد العسال، د/ فتحي عبد الكريم، النظرية الاقتصادية في الإسلام، (مرجع سابق) ص27.

(238) Keynes J . M , The General Theory of Employ ment Interest and Money (Macmil Lan , Lon don , 1936 - Repr . mted Several Times).

أما النظام الاقتصادي الاشتراكي، فهو يجعل المجتمع هدفه فيهتم بمصلحته أولاً ويقدمه على الفرد، ومن ثم تدخلت الدولة في كل نشاط اقتصادي ومنعت الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، وهو يبرر ذلك بأنه حيث يراعى مصلحة المجتمع وحدها إنما يحقق بطريقة غير مباشرة مصلحة الفرد، لأن الفرد لا يعيش إلا في المجتمع وعلى الرغم أن النظام الاقتصادي الاشتراكي قد أدى إلى مزايا أهمها: ضمان إشباع الحاجات العامة وتنظيم الإنتاج وتلافي البطالة والأزمات الاقتصادية إلا أنها أدت إلى مساوئ أهمها: ضعف الحوافز الشخصية والمبادرات الفردية وبواعث الرقي الاقتصادي، فضلاً عن الضغوط المختلفة والتعقيدات الإدارية وتحكم البيروقراطية، وضياع الحرية الشخصية التي هي جوهر الحياة الإنسانية(239).

- أما الاقتصاد الإسلامي فهو لا يفترض مقدمًا أن هناك تعارضًا بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وبالتالي يضحي بمصلحة الفرد في سبيل مصلحة الجماعة كما يفعل الاقتصاد الاشتراكي، كما أنه لا يفترض مقدمًا أن الفرد حين يعمل، يعمل فقط لتحقيق مصلحته وبالتالي يقدم مصلحة الفرد على الجماعة كما يفعل النظام الرأسمالي، لكن الاقتصاد الإسلامي له سياسته المتميزة التي لا ترتكز على الفرد فقط ولا على المجتمع فقط، فالإسلام يعترف بكل من مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع طالما لا يوجد تعارض بينهما، وآية ذلك أن الإسلام -في مجال الملكية- يعترف بكل من الملكية الفردية والملكية الجماعة فلا يلغي أي منهما في سبيل الأخرى(240).

4/1/4 الاقتصاد الإسلامي اقتصاد أخلاقي

يختلف رجل الاقتصاد الإسلامي عن غيره من الاقتصاديين غير المسلمين، بأنه يجب عليه أن يتحلى بالصفات الخلقية عندما يمارس نشاطًا خلقيًا والمتمثلة في:

---

(239) د/ محمد شوقي الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، (مرجع سابق) ص31.

(240) د/ أحمد محمد العسال، د/ فتحي أحمد عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام: مبادؤه وأهدافه، (مرجع سابق) ص31.

1- الأمانة: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[الأنفال: 27]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء".

2- الصدق: قال تعالى: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا} [الأحزاب: 23].

3- الوفاء بالوعد: قال تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} [الإسراء: 34].

4- البعد عن النشاط الاقتصادي غير المشروع: {فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا} [النحل: 114](241).

ب- قواعد العمل في الاقتصاد الإسلامي:-

لعل التحدي الأعظم الذي نواجهه هو تسليم الكثير صراحة أو ضمنًا بأن المسلمين لكي يسايروا الرقي العالمي ويلحقوا بعجلة التقدم فإنه لا بد وأن يأخذوا بالمنهج الاجتماعي والاقتصادي الذي أفرزته الأمم التي سبقتهم على هذا الطريق سواء في الشرق أو في الغرب، وأن تقليد هذه المدنيات هو السبيل الوحيد للخروج من مظاهر التخلف، والإلحاق بالأمم المتقدمة(242).

والسؤال الذي يطرح نفسه هو إذا كانت هذه البلدان قد جربت لبضعة عقود النظم غير الإسلامية ولم تزل متخلفة حتى بمقاييس هذه الأنظمة المستوردة ذاتها، أفليس من المعقولية أن تفكر هذه المجتمعات في نظام بديل تسعى بموجبه إلى تحقيق التنمية بما فيها التنمية الاقتصادية؟ فإذا ما أردنا أن نلخص الدواعي العامة التي تحثنا على التوجه نحو الاقتصاد الإسلامي نجدها كالتالي:

1- الامتثال لأمر الله عز وجل: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ} [الأنفال: 24].

---

(241) د/ محمد حسن أبو يحيى، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، الطبعة الأولى، دار عمار للطباعة والنشر، عمان، 1409هـ، 1989م، ص37، 38.

(242) د/ أحمد النجار، المقومات الإسلامية الاقتصادية لمواجهة التحديات الأيديولوجية، مجلة البنوك الإسلامية، العدد السابع والعشرون، شركة الإعلانات الشرقية للنشر، 1403هـ، 1982م، ص4.

2- إن من بين المسلمين اليوم حكامًا وأفرادًا خيرين يريدون العمل لوجه الله لا سواه.

3- إن في بلدان المسلمين والعرب خاصة ثروات طيبة متعددة تنتظر الشكر وذلك يتم عن طريق التخطيط لها والعمل على تنميتها.

4- وفي المقابل تعاني بلاد المسلمين والعرب من أزمات اقتصادية حادة بسبب ابتعادهم عن المنهج القويم.

5- إن مشكلات العالم والاقتصادية خاصة تحتاج إلى منظومة من القيم الأخلاقية يوفرها الإسلام وحده.

6- إن الإسلام كشريعة ونظام يأخذ بالمنهج العلمي بما في ذلك الاقتصاد كعلم، كما يغلّب جانب العقل في معاش الناس، وذلك باعتبار التفكير فريضة دينية.

7- إن الصراع الدولي يلقي عبئًا على المسلمين ومصيرهم ما لم يخططوا لاستقلالهم الاقتصادي(243).

بعد العرض السابق للدواعي العامة التي تحثُنا على التوجّه نحو الاقتصاد الإسلامي يأتي دور القواعد العامة للعمل بالاقتصاد الإسلامي، وهي تلك المبادئ التي من شأنها أن تحقق التكامل بين الوحدات الاقتصادية.

---

(243) أ/ عبد الملك الحمد، ما حاجتنا للاقتصاد الإسلامي اليوم، مجلة البنوك الإسلامية، العدد الثاني والأربعون، مطابع المنار العربي، 1405هـ، 1985م، ص5.

2/4 قواعد العمل في الاقتصاد الإسلامي

1/2/4 الزكاة

فتتمثل أولى هذه القواعد في الزكاة، فالزكاة تُعد واجبًا معينًا يفرض على حق الملكية من أجل مواجهة أغراض معينة طبقًا للقرآن، ولذلك فإنها ليست ضريبة تزود الدولة بالدخل بصفة عامة، وبذلك فإن توزيع ذلك الإيراد يجب أن يوجه لواحدة أو أكثر من الثمانية طبقات التي ذكرها القرآن في سورة التوبة قال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: 60](244).

فلقد فرض الله عز وجل على عباده الزكاة، فرضها على كل من يملك نصابها وحدد لها مصارفها، وبين مواردها وجعل منها أداة لتحقيق التوازن في الحياة الدُنيا، وجعلها الدواء الذي يشفي أمراض المجتمع البشري، ولما كانت تلك الأمراض متباينة من عصر إلى عصر فإنه ينبغي أن يُنظر إلى الزكاة بما يلائم ظروف العصر، بحيث تصير فعالة في علاجها، مستأصلة لجذور الأمراض الاجتماعية التي يُصاب بها الناس، وللزكاة فوائد جمّة، سواء مستوى الفرد أو مستوى الجماعة أو مستوى الدولة(245).

وقد يحدث لبس عند البعض بين الزكاة والضريبة، بل نوقشت في ذلك رسائل علمية تضع الضريبة والزكاة على مستوى واحد من المقارنة... من أجل إحراز السبق في أن شروط الزكاة أفضل من شروط الضريبة عند آدم سميث لكن في حقيقة الأمر فالضريبة ليست زكاة والزكاة ليست ضريبة، فلا يصح لدافع الضريبة أن يتصور أنه بذلك قد برئت ذمته من دفع الزكاة، كما أن دافع الزكاة لا يستطيع أن يجعل من ذلك مبررًا للتهرب الضريبي(246).

---

(244) د/ منذر قحف، النظام الاقتصادي الإسلامي، نظرة عامة، (مرجع سابق) ص56.

(245) الشيخ صالح عبد الله كامل، خواطر حول الزكاة، مجلة البنوك الإسلامية، العدد الثاني والستون، شركة الإعلانات للنشر والتوزيع، 1409هـ، 1988م، ص31.

(246) د/ سمير نوفل، ليست الزكاة ضريبة، مجلة البنوك الإسلامية، العدد الثامن والعشرون، شركة الإعلانات للنشر والتوزيع، 1403هـ، 1983م، ص26.

فتعريف الزكاة له مدلوله الاصطلاحي الشرعي، وتعريف الزكاة له مدلوله القانوني الوضعي ووعاء الزكاة ينصب على موارد مالية محققة بالفعل بلغت نصابًا شرعيًا محددًا في أجل معلوم، بينما الضريبة لا تتوقف على نصاب مالي في كثير منها، وأسلوب قياس الضريبة ينبني في الدرجة الأولى على تقديرات الإنفاق العام المنتظرة خلال عام مقبل، أما الزكاة فإن قياسها ينصرف إلى موارد تحققت خلال فترة زمنية مضت(247).

وقد يتصور البعض أن الزكاة لا تصلح للتطبيق في المجتمع الحديث لأنه من وجهة نظرهم يقوم على الإنتاج والعمل بينما الزكاة (من وجهة نظرهم أيضًا) صدقة للمتسولين، وتشجيع البطالة، بينما الزكاة من وجهة نظر الإسلام تعتبر سببًا لتنمية المال وذلك حسب نص الآية الكريمة {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ} [الروم: 39](248)،

ومما سبق يتبين لنا أن الأفكار الخاطئة حول الزكاة، كثيرة كما أن أهدافها وآثارها الاقتصادية خاصة في مجال التوزيع وقيمة الدخل غير معروفة، ولذا فإن توضيح أهمية الزكاة والعمل بها تعد أولى القواعد العامة للعمل بالاقتصاد الإسلامي.

2/2/4 تحريم الربا

إذا كانت فريضة الزكاة قاعدة من قواعد النظام الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع الإسلامي تنشر الرحمة بين أفراده وتبث المحبة وتطهر القلوب وتزكى المال، فإن الربا شُح وأنانية وفردية ودنس وهدم لروابط المجتمع وإثارة للفرقة والأحقاد بين أفراده،

---

(247) المرجع السابق ص26.

(248) ناجي الشربيني خليل، الزكاة وأثرها على توزيع الدخل، ملخص رسالة ماجستير، مجلة البنوك الإسلامية، العدد الثامن والأربعون 1406، 1986م، ص36.

لذلك لم يبلغ الإسلام في تفظيع أمر أراد إبطاله ما بلغ في جريمة الربا، التي لم يتوعد الله أحد بحرب إلا مرتكبها حيث يقول المولى عز وجل: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة: 278، 279](249).

ويتمثل الربا في أي فائدة مادية تُشترط على القرض، وذلك بالضرورة ليشمل الفائدة بجميع أنواعها وأشكالها، وهو أيضًا يشمل المكاسب المادية الأخرى التي تنتج عن إقراض النقود أو إقراض أشياء أخرى ثابتة، وتعد الفائدة محرَّمة سواء كان سعرها مرتفعًا أو منخفضًا وسواء كانت على القروض الاستهلاكية أو القروض الاستثمارية، وسواء كانت قصيرة أو طويلة الأمد، وتحريم الربا يعد في جوهره رفضًا لأي نوع من المعاملات التجارية التي تلقي تبعة المخاطر كلية على أحد الأطراف في حين تضمن الكسب للطرف الآخر(250).

وقد ورد تحريم الربا في القرآن الكريم في عدة مواضع هي:

1- {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ} [البقرة: 275، 276].

2- {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة: 278، 279](251).

---

(249) د/ عبد السميع المصري، مقومات الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثالثة، دار التوفيق النموذجية للطباعة والنشر، القاهرة، 1403هـ، 1983م ص162.

(250) د/ منذر قحف، النظام الاقتصادي الإسلامي نظرة عامة، (مرجع سابق) ص57.

(251) د/ محمد عبد المنعم خفاجي، الإسلام ونظريته الاقتصادية، (مرجع سابق) ص119، 120.

أسباب تحريم الربا:-

لقد عنى المفسرون المسلمون ببيان سبب السخط على الربا، وقد ذكر الإمام الرازي ذلك فقال: إن في الربا عيوب خُلقية واجتماعية واقتصادية، ففي الجانب الخلقي:- يقطع الربا صلة المعروف والقربى بين الناس، فمادام القرض بالربا فلا مواساة ولا معاونة ولا إحسان.

وفي الجانب الاجتماعي: يصبح الربا تسليطًا لطبقة الأغنياء على طبقة المحتاجين، وفي ذلك المناخ ينشط العداء بين الطبقات ويكون تدمير المجتمع هو النتيجة التي لا مفر منها.

وفي الجانب الاقتصادي يكون الربا من وسائل كساد التجارة وضعف الصناعة لأن صاحب المال إذا ضمن الربح لماله عن طريق القرض لا يلجأ إلى استغلاله عن طريق المشاركة في النشاط الاقتصادي الذي يؤدي إلى منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والصناعات والعمارات(252). ونظام الاقتصاد في الإسلام يقوم على إنسانية مثلي، وتكافل تام، وتعاون كامل، وتيسير للتعامل بين الناس والإحسان بالمال إلى كل الناس، وهو نظام يحرِّم الربا تحريمًا حازمًا، كما يحرِّم ما يشبه الربا من نظم أخرى مثل (الاستغلال، الاحتكار، أكل أموال الناس بالباطل)، وغير ذلك ولا عجب أن الشيوعية رغم ضلالها وإلحادها لا تتعامل بالربا في بلادها، وقد كانت ألمانيا كذلك في عهد هتلر لا تتعامل بالربا، وأسست بنوكًا لا ربا فيها نهائيًا، وتنشئ ألمانيا الشرقية اليوم بنوكًا قد جردتها من الربا نهائيًا، وهم اليوم يعودون إلى نظام الإسلام الاقتصادي الخير، العميم(253).

---

(252) د/ أحمد شلبي، الربا: حدوده وموقف الإسلام منه، مجلة البنوك الإسلامية، العدد التاسع، 1400هـ، 1980م، ص16.

(253) د/ محمد عبد المنعم خفاجى، الإسلام ونظريته الاقتصادية، (مرجع سابق) ص120.

1/2/4 الإقراض

وهو يعد صورة من صور التضامن بين صاحب الموارد المالية ومتعهد الأعمال، أي رجل الأعمال، إن رجل الأعمال الذي ليس لديه الموارد المالية اللازمة لمشروعاته من الممكن أن يدخل في تضامن يساهم فيه صاحب الموارد المالية بأمواله أو مورده على أساس المشاركة في الإيراد والخسارة، أي المشاركة في مكسب وخسارة المشروع وليس على أساس الحصول على دخل محدد، مثلما هو الحال في الفائدة، ولذلك فإن صاحب الموارد المالية طبقًا لذلك الأسلوب في الإقراض يعتبر شريكًا وليس مقرضًا فهو شريك يتحمل تبعة المخاطرة في النشاط الاقتصادي ويهتم بتحقيق نجاحه(254).

3/4 أسباب صعوبة البحث في الاقتصاد الإسلامي

إن البحث في الاقتصاد الإسلامي اليوم من أشق المهام وأعسرها وذلك يرجع إلى عدة أسباب هي:-

أولاً: قفل باب الاجتهاد منذ نحو عشرة قرون وبالتالي جمدت المبادئ الاقتصادية الإسلامية في مواجهة حاجات المجتمع المتغير، كما ندرت الدراسات الاقتصادية الإسلامية بالمعنى العلمي المعروف، حتى وجدنا الكثير من المثقفين إلى عهد قريب لا يتصور وجود اقتصاد إسلامي يستطيع أن يلبي حاجات المجتمع الحديث، أو يقف في مقابلة الاقتصادين السائدين الرأسمالي والاشتراكي فالمطّلع على كتب الاقتصاد – في العالم الغربي – سيلاحظ دون جهد غياب اصطلاح (النظام الاقتصادي الإسلامي)(255) ويجد نفسه أمام نظامين أساسيين هما:

1- نظام اقتصاد السوق، أو كما يطلق عليه أحيانًا النظام الحر أو النظام الرأسمالي.

2- النظام الاشتراكي، أو كما يطلق عليه نظام (التخطيط المركزي) أو النظام الجماعي أو (النظام الآمر)(256).

([254]) د/ منذر قحف، النظام الاقتصادي الإسلامي: نظرة عامة، (مرجع سابق) ص57.

([255]) د/ محمد شوقي الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، مرجع سابق ص52.

([256]) د/ سيد الهواري، الاستثمار، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، (مرجع سابق) ص13.

ثانيًا:- عدم تفهم مهمة الباحث الاقتصادي الإسلامي، فمهمة الباحث الاقتصادي الإسلامي ليست عملية ابتداع النظريات أو النظم الاقتصادية الإسلامية وإنما هي عملية الكشف عن المذهب الاقتصادي الإسلامي وهي عملية استظهار الحلول الاقتصادية فيما يعرض للمجتمع من مشكلات اقتصادية، فدور الباحث الاقتصادي الإسلامي بشقيه مذهبًا ونظامًا هو دور الكاشف لا المنشئ، فهو مفيد في الكشف عن حكم الله في المسائل الاقتصادية بنصوص القرآن والسنة وإن لم يوجد نص فهو مقيد بالاجتهاد لاستظهار الحلول الإسلامية في تلك المسائل(257).

4/4 الفكر الاقتصادي الإسلامي بين الواقع والمأمول

إن التجديد في الفكر الاقتصادي الإسلامي يتطلب منا إلقاء الضوء على العوامل الأساسية التي تمكنه من تحقيق مهامه وهي:

1- غزارة الإنتاج العلمي للفكر الاقتصادي الإسلامي في فترة قصيرة.

2- التغطية بالبحث لأغلب القضايا الاقتصادية العلمية والعملية المستجدة.

3- مساندة المؤسسات المالية والاقتصادية الإسلامية التي وجدت على أرض الواقع مثل البنوك الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية.

4- شرح ماهية النظام الاقتصادي الإسلامي في صورته المثالية ومقارنته بالنظم الاقتصادية المعاصرة من رأسمالية واشتراكية.

5- إبراز تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي وبيان سبقه وتفوقه على الفكر الاقتصادي التقليدي.

6- دراسة بعض نواحي التاريخ الاقتصادي خاصة في صدر الدولة الإسلامية للتأكد على أن النظام الاقتصادي الإسلامي طُبق بالفعل

---

(257) د/ محمد شوقي الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، (مرجع سابق) ص52.

وحقق نتائج إيجابية ساهمت بدور إيجابي في مسيرة الحضارة الإسلامية التي قادت العالم حوالي ألف عام، والتأكيد على أن وجود الفكر الاقتصادي الإسلامي يساهم إلى حد كبير في تدعيم التمسك بالدين الإسلامي وتأكيد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان(258).

7- إن الفقه الإسلامي يعتبر ضروريًا للفكر الاقتصادي الإسلامي، إلا أن يمثل نقطة الانطلاق وليس بديلاً عنه، ومع ذلك فإن بعض الدراسات الاقتصادية توقفت عند مرحلة الفقه ولم تحاول أن تستخلص منها القواعد الفقهية وتبني عليها تحليلاً اقتصاديًا، مما أدى إلى قول البعض بأن الاقتصاد الإسلامي هو فقه المعاملات، ومن ثم فإنه يجب علينا في دراستنا للفقه الإسلامي أن ننطلق من الفقه لكن لنستخلص قواعد فقهية يبني عليها تحليلاً اقتصاديًا جديدًا(259).

***

(258) د/ محمد عبد الحليم عمر، التجديد في الفكر الاقتصادي الإسلامي، (مرجع سابق) ص16.

(259) المرجع السابق ص17.

الفصل الثالث

دراسة الواقع بالنسبة للتجارة الدولية

المبحث الأول: التجارة الدولية في ظل المنافسة غير التامة.

المبحث الثاني: التجارة الدولية في ظل الائتمان وأسعار الفائدة.

المبحث الثالث: التجارة الدولية في ظل التحالفات الاستراتيجية والشركات العملاقة.

المبحث الرابع: الشركات الدولية الإلكترونية والإنترنت.

المبحث الخامس: مؤسسات النظام العالمي الجديد.

المبحث السادس: آثار النظام العالمي الجديد على اقتصاديات الدول الإسلامية.

المبحث السابع: التحديات التي تواجه الدول الإسلامية في ظل النظام العالمي الاقتصادي الجديد، وكيفية مواجهتها.

المبحث الأول التجارة الدولية في ظل المنافسة غير التامة

تمثل القدرة التنافسية أحد أهم قضايا العلاقات الاقتصادية الدولية وأحد أبرز موضوعات البحث في علم الاقتصاد في السنوات الأخيرة، وقد تزايدت أهميتها مع ارتفاع درجة التشابك بين الاقتصادات القومية وتفاوت قوتها في إطار ما يسمى بالعولمة. ومن الملاحظ أنه بينما يتزايد الحديث عن العولمة في البلاد النامية وخاصة في الوطن العربي، فإن العالم الصناعي المتقدم يركز على رفع مستوى التنافسية للاقتصاد القومي عمومًا وللمنشآت الفردية خصوصًا، وللشركات العاملة في ميدان التكنولوجيا المتقدمة بصفة أخص(260).

والتنافسية هي مطلب من مطالب السوق، وقد قدم للتنافسية في ثوبها الجديد المنتدى الاقتصادي العالمي، عندما قدم تقريره عن التنافسية لأول مرة عام 1990، ولقد حاول هذا التقرير قياس وترتيب القدرة التنافسية لمؤسسات قطاع الأعمال في بلدان مختلفة وفقًا لمعايير محدده هي(261):-

1- جودة المنتجات.

2- التسليم في الوقت المناسب.

3- تقديم خدمات ما بعد البيع.

4- كم ونوع التدريب بالمؤسسات.

5- التوجه المستقبلي للمؤسسات (التخطيط طويل المدى).

6- المزايا السعرية وضبط عناصر التكليف.

(260) د/ محمد عبد الشفيع عيسى، القدرة التكنولوجية التنافسية في إطار التغيرات، مجلة مصر المعاصرة، العدد 459، 460، السنة الواحد والتسعون، القاهرة 2000، ص582.

(261) د/ رياض السيد أحمد عمارة، التنافسية: المفهوم والتقدير، مجلة مصر المعاصر العدد 461 – 462 القاهرة، السنة الثانية والتسعون، إبريل 2001، ص39، 40.

1/1 مخاوف الأخذ بسياسة حماية المنافسة في سياق الإصلاح الاقتصادي

يرجع عدم تحمس بعض الدول لوضع إطار مؤسسي لحماية المنافسة في سياق تنفيذها لبرامج الإصلاح الاقتصادي إلى مجموعة من المخاوف، وخاصة المخاوف من جانب راسمي السياسات في هذه الدول وأهمها ما يلي(262):

1- ضعف المعلومات المتوافرة لدى راسمي السياسات عن السوق وعن الممارسات المضادة للمنافسة.

2- تصور راسمي السياسات، وأصحاب المصالح أن سياسات المنافسة قد تقيد النشاط التجاري وقوى السوق، فتحد من الاتجاه نحو التحرر الاقتصادي بما يجعل درجة التحرر لا تكفي لتحقيق سوق تنافسية.

3- التخوف من تأثير سياسات المنافسة على المركز السوقي والتنافسي للمؤسسات المحلية، خاصة في ظل الصعوبات المحلية التي تواجهها، وفي ظل المنافسة القوية التي تتعرض لها المؤسسات الأجنبية.

4- التخوف من تأثير سياسات المنافسة على نظرة رجال الأعمال والمستثمرين الأجانب لمناخ الاستثمار في السوق المحلي، وعزوفهم عن نقل استثماراتهم إلى هذا السوق، أو قيامهم بسحب استثماراتهم القائمة في هذا السوق.

5- الاعتقاد بأن الأسواق المحلية لا يمكنها تحمّل إلا عدد صغير من الشركات أو من المنتجين، حتى يكون نشاط هذه الشركات أو هؤلاء المنتجين اقتصاديًا.

6- الشكوك التي يثيرها بعض أصحاب المصالح بشأن قدرة الإطار المؤسسي المعنى بحماية المنافسة على اكتشاف أو إثبات الممارسات المضرة بالمنافسة، وخاصة في ظل ظروف الدول النامية من نقص في الكفاءات والمعلومات.

---

(262) د/ مغاوري شلبي علي، حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية للتجارب الدولية، كتاب الأهرام الاقتصادي، مؤسسة الأهرام، العدد 212، يوليو 2005، ص29، 30.

7- تخوف المؤسسات في البلدان النامية من التكاليف التي قد تتحملها بسبب تطبيق قوانين المنافسة.

2/1 واقع الدول الإسلامية اليوم

إذا ما نظرنا إلى العالم الإسلامي اليوم نجده يتصف واقعًا بما يلي(263):-

- سوء توزيع الثروة.

- اقتصاد ذو سلعة واحدة، فإن معظم الدول الإسلامية كدول مختلفة تعتمد في مواردها على اقتصاد قائم على سلعة واحدة قد تكون بترولية أو قطنية... إلخ.

- ندرة رأس المال الحقيقي المتمثل في رأس المال الاجتماعي، وهو الذي يعتبر القاعدة الأساسية للتنمية في القطاعات الإنتاجية المختلفة، مع عدم استخراج رءوس الأموال المتاحة بشكل أمثل.

- ندرة الأيدي العاملة الماهرة، وذلك لانخفاض التعليم وقلة مراكز التدريب فالبلاد الإسلامية تتميز بهذه الظاهرة رمزًا للتخلف.

- انخفاض مستوى المعرفة التقنية، وتأخر المستوى التكنولوجي في اللحاق بركب التقدم، في عصر صغر فيه حجم العالم نتيجة للثورات التكنولوجية ومرد ذلك إلى النقص الشديد في مراكز البحوث العلمية، وضعف الإمكانات المتاحة لهذه المراكز، سواء في المعدات المطلوبة، أو في العنصر البشري المؤهل للتوجيه والإشراف على البحوث العلمية، وربطها باحتياجات الدول والبيئة الإسلامية، مع هجرة العقول للخارج.

- عدم الاستفادة من أساليب الإنتاج المتقدمة لما يفرضه ذلك من استخدام رءوس أموال ضخمة في مشروعات صناعية تتميز بكبر الحجم والتعقيد.

---

(263) حسن عباس زكي، التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، مجلة البنوك الإسلامية، العدد الثامن والأربعون، 1406هـ، 1986م، ص17، 18.

- عدم التنسيق بين الخطط الاقتصادية والإنتاجية في غيبة من استراتيجية واضحة المعالم، تضع الخطوط الرئيسية وترسم الطريق، وتحدد الأولويات، بما يعود بالنفع والفائدة على الشعوب الإسلامية جمعاء.

- عدم التنسيق بين السياسات الاقتصادية والإنتاجية والمالية سواء فيما بين الدول الإسلامية بعضها البعض، أو فيما بينها وبين العالم الخارجي من جهة أخرى، وتشتمل هذه السياسات على نحو خاص بالتبادل التجاري، تسهيل انتقال رءوس الأموال، الأيدي العاملة، خدمات النقل والموصلات.

وعلى الرغم من تشابه اقتصاديات الدول الإسلامية من حيث اعتمادها على الاقتصاد الدولي الزراعي والمنجمي إلا أنه من الصعب النظر إلى هذه الدول كمجموعة متجانسة في إطار تقييم المعالم الأساسية لاقتصاديات تلك الدول حيث توجد اختلافات متعددة بين هذه الدول يمكن حصرها فيما يلي(264):

- اختلاف معدلات النمو الاقتصادي من دولة لأخرى مما يؤدي إلى اختلاف متوسط الدخل الفردي ومستوى الرفاهية في كل دولة.

- تختلف الدول الإسلامية من حيث هيكل الصادرات، فالدول الإسلامية البترولية تعتمد على البترول في صادراتها في المقام الأول، وباقي الدول تعتمد على الصادرات الزراعية، والمواد الأولية والقليل من الصادرات الصناعية.

- بالنسبة لهيكل الواردات فكل دول العالم الإسلامي تقريبًا تستورد المواد الغذائية، المواد الأولية اللازمة للصناعة، وتختلف بالنسبة لاستيراد السلع الصناعية الاستهلاكية حسب تطور القطاعات الصناعية المحلية.

---

(264) د/ علي حافظ منصور، المنظمات الدولية وأثرها على اقتصاديات العالم الإسلامي، المؤتمر الدولي حول اقتصاديات الدول الإسلامية في ظل العولمة، البنك الإسلامي للتنمية، 1420هـ، 1999م، ص9.

ومن ثم فإن تحقيق التنمية والقدرة التنافسية للدول الإسلامية يعد أمرًا حيويًا لا بد منه إذا ما أرادت هذه الدول أن تعالج مشاكل التخلف الاقتصادي التي تعاني منها بدرجات متفاوتة، حيث تقع جميع هذه البلاد ضمن مجموعة دول العالم الثالث، (الدول النامية) والتي تعاني بصور مختلفة من انخفاض مستويات الإنتاجية والإنتاج وسوء استغلال الموارد المتاحة، والنقص في بعضها، وانخفاض مستويات المعرفة الفنية وربطها بالتقدم التقني والتبعية الاقتصادية للدول الصناعية(265).

إذا قلنا نعم للقدرة التنافسية ونعم للتخصيص وتقسيم العمل وحرية التجارة لكن السؤال الذي يطرح نفسه الآن هو على أية أسس تقوم هذه القوة التنافسية؟

فبعد ثورة الاتصالات والمعلومات وانخفاض تكاليف النقل وحرية التجارة التي حولت العالم إلى سوق واحد، حيث أن 20% من دول العالم (الدول الخمس الصفوة) هي أكثر الدوائر ثراءً، ومن ثم أكثرها تمتعًا بثورة التكنولوجيا والاتصالات وأكثرها تطويرًا لسوق المال، وهي أيضًا تنتج 7.84% من الناتج الإجمالي للعالم وتستحوذ على 2.84% التجارة الدولية، ويمتلك سكانها 5.85% من مجموع مدخرات العالم.

ومنذ الستينيات بدا الفارق أكثر اتساعًا بين هذه الدول والدول النامية ولم تجد مساعدات الأغنياء للفقراء شيئًا، بل على العكس اتجه أغنياء العالم للسعي لبرامج الشراكة مع الفقراء ليس لمساعدتهم ولكن للاستحواذ عليهم(266) وإيقاعهم في فخ مصيدة العولمة، واتسعت الفجوة Gap بل الهوة Hole في الميدان الاقتصادي والتكنولوجي بين الدول الصناعية والدول شبه الصناعية semi – industrial من جهة أولى والبلدان غير الصناعية من جهة أخرى، وتتركز الدول الصناعية في الاقتصادات المتقدمة القائمة على السوق وهي (الولايات المتحدة، أوربا الغربية، اليابان) بينما تتمثل الدول شبه الصناعية في البلاد حديثة التصنيع من العالم الثالث السابق وخاصة في شرقي أسيا بما فيها الصين.

---

(265) د/ محمد عبد المنعم عفر، مشكلة التخلف وإطار التنمية والتكامل، (مرجع سابق) ص257.

(266) د/ رياض السيد أحمد عمارة، التنافسية: المفهوم والتقدير، (مرجع سابق) ص41.

أما البلدان غير الصناعية فهي البلاد ذات الدخل المنخفض بشرائحها العليا والمتوسطة والدنيا(267).

3/1 الدراسات النظرية ودمج سياسات حماية المنافسة

في برامج الإصلاح الاقتصادي

أشارت بعض دراسات منظمة الاونكتاد في هذا الشأن إلى أنه يمكن تنفيذ سياسات لحماية المنافسة في سياق برامج الإصلاح الاقتصادي على النحو التالي(268):-

1- أن تقوم الدول النامية وغيرها من البلدان التي لم تطبق قوانين المنافسة باتباع سياسات صريحة للمنافسة والعمل على تحسينها وتنفيذها بطريقة فعالة مع إدماجها في إطار إصلاحاتها الاقتصادية.

2- أن يراقب الإطار المؤسسي المعنى بحماية المنافسة الممارسات التجارية التقليدية التي تقوم بها الشركات أثناء عملية الإصلاح وأن يمنع الممارسات الضارة بالمنافسة عند صياغة وتنفيذ السياسات الحكومية الأخرى.

3- ألا يتم صياغة سياسة حماية المنافسة بأسلوب جامد.

4- أن تراعى سياسة حماية المنافسة كفاءة الشركات وقدرتها في المنافسة في الأسواق المحلية والدولية.

5- أن يبدأ تطبيق الإطار المؤسسي لحماية المنافسة في الدول النامية في ظل برامج الإصلاح الاقتصادي باستخدام قواعد ومعايير سهلة الفهم بعيدة عن التوجهات السياسية المختلفة.

6- أن تتحمل الحكومات بقدر الإمكان عبء توفير التمويل اللازم لإنشاء وعمل الإطار المؤسسي المعنى بالمنافسة.

---

(267) د/ محمد عبد الشفيع عيسى، القدرة التكنولوجية والتنافسية في إطار التغيرات (مرجع سابق) ص595، 596.

(268) د/ مغاوري شلبي علي، حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، (مرجع سابق) ص32، 33.

4/1 البدائل المطروحة للتطور في البلاد غير الصناعية، وتتمثل في الآتي(269)

1- اللحاق Catch – up بمحاولة سد الفجوة التي تواصل الاتساع.

2- الالتحاق، وبالأحرى التجاوب مع سياسات الالتحاق Annexation ممثلة في مشروعات الشراكة القائمة على أكثر من صعيد.

3- تجديد صيغة التنمية المعتمدة نسبيًا على الذات والمشاركة للعالم، وهي صيغة تختلف نوعيًا عن كل من اللحاق والالتحاق، وهي الأنسب والأفضل وتقوم على شرطين:

أولاً: التوافق مع معدل التغير التكنولوجي العالمي في الحُقبة الراهنة والمتمثل فيما يسمى بالتكنولوجيا العالية High – Tech والتي تتركز في عدة حقول رئيسية في مقدمتها تكنولوجيا المعلومات.

ثانيًا: صياغة استراتيجية صناعية تكنولوجية محكمة.

([269]) د/ محمد عبد الشفيع عيسى، القدرة التكنولوجية التنافسية في إطار التغيرات، (مرجع سابق)، ص596.

المبحث الثاني التجارة الدولية في ظل الائتمان وأسعار الفائدة

1/2 سعر الصرف

سعر الصرف هو ثمن عملة دولة ما مقومة في شكل عملة دولة أخرى ولا يوجد إنفاق عام بين الدول المختلفة في كيفية النظر إلى سوق الصرف الأجنبي وتحديد وحدة القياس في هذه العلاقات التبادلية بين العملات المختلفة، وتقوم أغلب الدول على حساب العملات الأجنبية بوحدات قياس من العملة الوطنية، وبذلك يعرف سعر الصرف بأنه ثمن الوحدة الواحدة من عملة معينة في شكل وحدات من العملة الوطنية. غير أن هناك دول أخرى ترى أن سعر الصرف هو ثمن الوحدة من العملة الوطنية في شكل وحدات من عمل أجنبية معينة، ولا خلاف بين الطريقتين السابقتين، فسعر الصرف واحد في كلتا الحالتين، فمبادلة عملة بأخرى يقتضي وجود نسبة لمبادلة هذه العملة بتلك أو ثمن لهذه العملة مقومة بتلك، كما أن سعر الصرف عرضه للتقلب (الارتفاع أو الانخفاض) إلا أن درجة هذا التقلب تختلف باختلاف نظام الصرف المتبع(270).

ومن المفروض أن يعكس سعر الصرف قيمة عملة البلد وتتحدد قيمة العملة كأي سلعة، بمجموعتين من العوامل هما: (عوامل الطلب، عوامل العرض)، وتمثل عوامل الطلب كل الظروف التي ينتج عنها طلب على العملة محل الاعتبار، وتمثل عوامل العرض كل الظروف التي ينتج عنها عرض لهذه العملة.

2/2 وتتمثل عوامل طلب عملة البلد في التالي:

1- صادرات السلع أو الصادرات المنظورة.

2- صادرات الخدمات أو الصادرات غير المنظورة.

3- التحويلات للداخل.

4- حركة رؤوس الأموال الداخلة.

5- صادرات الذهب.

([270]) د/ زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، بدون دار نشر سنة 1992م، ص94.

3/2 عوامل عرض عملة البلد وتتمثل في التالي

1- واردات السلع أو الواردات المنظورة.

2- واردات الخدمات أو الواردات غير المنظورة.

3- التحويلات للخارج.

4- حركات رؤوس الأموال الخارجية.

5- واردات الذهب.

والنوع الأول: من العوامل (عوامل الطلب) يزيد من الطلب على عملة البلد، وبالتالي يؤدي – بغرض ثبات العوامل الأخرى – إلى ارتفاع قيمة العملة، فكلما زادت الصادرات سواء كانت صادرات منظورة أو غير منظورة، كلما أدى ذلك إلى تدعيم مركز عملة البلد، أيضًا كلما كان حجم التحويلات إلى البلد كبيراً (كتحويلات المهاجرين والعاملين إلى الخارج مثلاً) كلما ارتفعت قيمة عملة البلد ويترتب على دخول رؤوس الأموال إلى البلد سواء كان رؤوس أموال قصيرة الأجل أو طويلة الأجل، ولنأخذ مثال على ذلك باليابان مثلاً كدولة مستوردة للقطن المصري، ففي هذه الحالة، فإنه لكي يستورد اليابانيون القطن المصري لا بد أن يدفعوا للمزارع المصري (من خلال الحكومة المصرية) قيمة القطن بالجنيه المصري، ولذلك فهم يعرضون الين ويطلبون الجنيه المصري، وفي كل الحالات الأربع الباقية وهم:

1- الصادرات غير المنظورة.

2- التحويلات للداخل.

3- حركات رؤوس الأموال الداخلة.

4- صادرات الذهب.

فنحن بصدد نفس العملية: عرض العملات الأجنبية وطلب الجنيه المصري(271) على سبيل المثال.

والنوع الثاني: من العوامل (عوامل العرض) فهو يزيد من عرض عملة البلد وبالتالي يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة، إذ لكي يستورد البلد السلع أو الخدمات من الخارج فلابد أن يعرضوا عملتهم وأن يطلبوا العملات الأخرى، لكي يدفعوا بها قيمة الواردات، نفس الشيء يحدد بصدد التحويلات إلى الخارج؛ وتصدير رؤوس الأموال سواء كانت رؤوس أموال قصيرة الأجل أو طويلة الأجل، واستبدال الذهب.

ومن المعروف أن من أهم العوامل التي تؤثر في سعر صرف أية دولة هو وضع الميزان التجاري، إلا أن معظم الدول الإسلامية تعاني من عجز في الميزان التجاري، ويعني ذلك زيادة الطلب على العملات الأجنبية مقابل عرض العملات المحلية لدفع القيمة المتزايدة للواردات، فضلاً عن ذلك، فإن ميزان الحساب الجاري الذي يضم الصادرات والواردات المنظورة وغير المنظورة، بالإضافة إلى صافي التحويلات الرأسمالية، قد حقق عجزًا مستمرًا في معظم الدول الإسلامية، مما يزيد حاجات العالم الإسلامي للعملات الأجنبية وتعرض العملات المحلية للتدهور، كل ذلك يزيد من حاجة العالم الإسلامي لتوثيق علاقته بالصندوق لضمان مساعدة الصندوق في المحافظة على سعر الصرف وحل مشكلة ميزان المدفوعات(272).

4/2 سوق الصرف الأجنبي

الواقع أن سوق الصرف الأجنبي تقترب أكثر من أي مثال آخر من نموذج الاقتصاديين للمنافسة الكاملة، فهذه السوق هي أكثر الأسواق اتحادًا في العالم، وتتوافر لها وسائل اتصال فورية بين المراكز الرئيسية، وتتعامل مع سلع (جنيهات إسترلينية، دولارات، ماركات، وغيرها) مطابقة ومتماثلة تمامًا وهي لا تهتم إلا قليلاً بنفقات النقل، لأن العمليات عادة ما تتم عن طريق أرصدة البنوك وليس عن طريق شحن النقود، ففي نيويورك وحدها يتم التعامل كل يوم فيما يقرب من 500 مليون دولار من العملات الأجنبية وهناك مراكز أصغر في لندن وفرانكفورت وزيورخ وامستردام وباريس وطوكيو(273).

---

(271) د/ جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي، الطبعة الرابعة، دار النهضة 1990م، ص110، 111.

(272) د/ علي حافظ منصور، المنظمات الدولية الاقتصادية وأثرها على اقتصاديات العالم الإسلامي، (مرجع سابق).

(273) د/ زينب عوض الله، الاقتصاد الدولي، (مرجع سابق) ص94.

5/2 وظائف سوق الصرف

وتقوم سوق الصرف بعدة وظائف هامة منها منح الائتمان والتحكيم أو الموازنة والتغطية ضد المخاطرة، على أن أهم هذه الوظائف هي: تسهيل تسوية المدفوعات الخارجية بطريق المقاصة، أو تهاتر الحقوق والديون، حيث تسمح بنقل القوة الشرائية من دولة إلى دولة أخرى، وفي سبيل ذلك تستخدم السوق العديد من الوسائل المعروفة والتي تختلف فيما بينها من حيث النوع والقيمة والخصائص المميزة، ويختص فريق من المؤسسات في التعامل مع هذه الوسائل والاتجار فيها، شأنها في ذلك شأن السلع الحقيقية، وتتألف هذه المؤسسات بصفة أساسية في معظم الدول من أقسام (الكمبيو) بالبنوك التجارية، كما تقوم في بعض الدول مؤسسات متخصصة يقتصر نشاطها على التعامل في الصرف الأجنبي ويطلق عليها (سماسرة الصرف الأجنبي) وتحقق هذه المؤسسات أرباحها من الفرق بين الأسعار التي تشترى بها والأسعار التي تبيع بها ما تتداوله من حقوق أجنبية(274).

6/2 نظم الصرف

تاريخيًا يمكن إجمال نظم الصرف التي تأخذ بها الدول في ثلاثة نظم أساسية يرتبط كل نظام منها بقاعدة معينة من القواعد النقدية، هذه النظم هي:

- نظام ثبات الصرف (نظام الصرف في ظل قاعدة الذهب).

- نظام حرية الصرف (نظام الصرف في ظل قاعدة الأوراق الإلزامية).

- نظام الرقابة على الصرف.

وبصفة عامة يمكن القول أن النظام الأول قد صاحب الاقتصاد الرأسمالي حتى أوائل القرن العشرين، وأن النظام الثاني يميز الدول الرأسمالية الآخذة بشكل أو أخر من أشكال الفلسفة الاقتصادية الحرة، بينما يرتبط النظام الثالث، إما بدول رأسمالية تطبق منهج التدخل الاقتصادي وإما بدول نهجت أسلوب التنظيم الاشتراكي(275).

---

(274) نفس المرجع ص95.

(275) نفس المرجع ص99، 100.

1/6/2 نظام الصرف الثابت Fixed Exchange Vate

أشرنا إلى أن نظام الصرف الثابت يجد تطبيقه المثالي في حالة الدول التي تأخذ بقاعدة الذهب، gold standard وحيث تربط قيمة عملتها الوطنية بوزن معين من الذهب، ويترتب على احتفاظ كل دولة بسعر ثابت للذهب تبيع وتشتري به أن يتحقق سعر ثابت للعملات المختلفة بعضها ببعض ولذلك فإنه في ظل قاعدة الذهب لا يتغير سعر الصرف بل يظل ثابتًا، لأنه إذا ارتفع ثمن إحدى العملات فيكفي أن يقوم الأفراد بشراء الذهب ثم بيعه لدولة هذه العملة بسعر التعادل، مما يعود بثمن العملة إلى الأصل(276).

وتتمثل قواعد اللعبة في هذا النظام في الآتي:-

- تحدد كل بلد وزنًا معينًا وثابتًا لعملتها بالذهب.

- للأفراد مطلق الحق في استبدال العملة بالذهب طبقًا للمعدل الثابت المحدد بوزن وحدة العملة بالذهب.

- حرية تصدير واستيراد الذهب.

وطالما أن كل العملات سيتحدد لها وزن معين وثابت بالذهب، فإنه تتحدد نسب مبادلة، أو أسعار صرف معينة بين هذه العملات(277).

ومع ذلك فإن هذا الثبات المطلق لسعر الصرف لا يتحقق دائمًا وتقوم في الواقع حدود يتغير داخلها سعر الصرف وهذه الحدود هي ما تعرف بنقطة خروج الذهب Gold export point ونقطة دخول الذهب Gold import point

---

(276) د/ حازم الببلاوي، نظرية التجارة الدولية، (مرجع سابق) ص100.

(277) د/ جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي، (مرجع سابق) ص112، 113.

وبيان ذلك أن بيع وشراء الذهب بثمن التعادل يضمن ثبات سعر الصرف وإلا قام الأفراد بشراء الذهب وتصديره إلى الدولة التي يرتفع فيها سعر صرف عملتها أو استيراده من الدولة التي ينخفض فيها سعر صرف عملتها، ومع ذلك فإنه يرد على ذلك قيد هام وهو أن تصدير الذهب من دولة إلى أخرى يستدعي القيام ببعض النفقات مثل نفقات النقل والتأمين وإذا أخذنا هذه النفقات في الاعتبار، أمكننا أن نتصور إمكان اختلاف سعر صرف عن سعر التعادل بحدود صغيرة دون أن تؤدي حركات الذهب إلى العودة إلى هذا السعر(278).

وتجدر بنا الإشارة هنا إلى أنه في ظل نظام ثبات الصرف، ووفقًا لقواعد لعبة قاعدة الذهب تكون الدولة ملزمة بأن تُغلِّب الاستقرار والتوازن الخارجي على الاستقرار والتوازن الداخلي، ما دام يرضى بتقلب الأثمان والدخول تبعًا لخروج أو دخول الذهب(279).

2/6/2 نظام حرية الصرف (سعر الصرف في ظل نظام العملات الورقية المستقلة)

إذا هجرت الدولة قاعدة الذهب، ولم تلجأ إلى التدخل المباشر لتنظيم سوق الصرف، فإنها تعتمد على تقلبات أسعار الصرف لتحقيق التوازن فيه شأنه شأن غيره من الأسواق، فهنا تتغير أسعار الصرف طبقًا لظروف الطلب والعرض بما يؤدي إلى تحقيق المساواة بين طلب وعرض الصرف الأجنبي، وهنا أيضًا تؤدي هذه التغييرات في أسعار الصرف إلى تحقيق التوازن بين طلب وعرض الصرف الأجنبي في المدة القصيرة، كما يتحقق التوازن في العلاقات الدولية في المدة الطويلة عن طريق التغيير في أثمان السلع الداخلة في التجارة الدولية، فزيادة سعر الصرف الأجنبي (تخصيص قيمة العملة الوطنية Depreciation) يؤدي إلى تشجيع الصادرات نظرًا لانخفاض قيمتها وإلى الحد من الواردات نظرًا لارتفاع قيمتها، ويحدث العكس في حالة انخفاض سعر الصرف الأجنبي، وهكذا فإن سعر الصرف في ظل هذا النظام قابل للتغيير والتقلبات حتى نصل إلى السعر الذي يحقق التوازن في المدة القصيرة، وفي المدة الطويلة(280)، ولكن ما هو سعر الصرف الذي يمكن أن يعتبر في ظل نظام الصرف المتقلب سعر توازن؟

---

(278) د/ حازم الببلاوي، نظرية التجارة الدولية، (مرجع سابق) ص102.

(279) د/ زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، (مرجع سابق) ص101.

(280) د/ حازم الببلاوي، نظرية التجارة الدولية، (مرجع سابق) ص105.

لقد وُجدت عدة محاولات للإجابة على هذا السؤال من بينها محاولة جوستاف كاسيل والذي قدم لنا نظريته الشهيرة التي أطلق عليها نظرية تعادل القوة الشرائية والتي حاول فيها أن يحدد العلاقة بين مستويات الأسعار النسبية بين الدول المختلفة فرأى أن التغيير في سعر الصرف، إنما يرجع إلى التغيير في القوة الشرائية لكل من العملتين في داخل كل دولة، أي التغير في مستوى الأثمان السائدة في كل منهما، وبناء على ذلك فإن سعر الصرف التوازني بين عملتين هو السعر الذي يساوي بين القوة الشرائية لهما، وقد بين كاسيل هذه النظرية على أساس أن الطلب على العملة الأجنبية طلب مشتق، أي ينبع من الرغبة في شراء السلع الأجنبية، وعلى ذلك فسعر الصرف وهو يؤدي إلى تحويل ضرر من العملة الوطنية إلى قدر من العملة الأجنبية، فإنه يسمح بشراء نفس القدر من السلع والخدمات في الدولتين أو بمعنى آخر، أن القوة الشرائية للنقود إذا تم التعبير عنها بعملات مختلفة ينبغي أن لا تتغير من دولة إلى أخرى(281).

3/6/2 الرقابة على الصرف Exchange Control

ينصرف اصطلاح الرقابة على الصرف في معناه الواسع إلى كل تدخل من السلطات التنفيذية من شأنه التأثير في سوق الصرف، ولكن عند الكلام على الرقابة على الصرف يقصد عادة مفهوم أضيق ينحصر في الحالات التي (يُدار) فيها سوق الصرف، ولذلك فإن إقامة صندوق لتثبيت أسعار سعر الصرف وأن كانت تعتبر من قبيل الرقابة على الصرف بالمعنى الواسع، فإنها لا تقصد عادة عند الكلام على نظام الرقابة على الصرف، إذ أن أثرها يقتصر على مجرد التأثير على سوق الصرف بالتغيير في عرض وطلب الصرف الأجنبي وفقًا لظروف تثبيت أسعاره، ولكن وسيلة هذا التأثير هي استخدام فكرة السوق ذاتها، عن طريق الطلب والعرض، أما الرقابة على الصرف بالمعنى الذي نقصده فإنها تتجاوز ذلك التأثير على سوق الصرف إلى (إدارته) مباشرة، بحيث تكون فكرة السوق ذاتها محل نظر ولذلك نستطيع أن نعرِّف الرقابة على الصرف بهذا المعنى الأخير، بأنها "تنظيم تضعه السلطات العامة لعرض وطلب الصرف الأجنبي والشروط التي تحددها من أجل فرض سعر معين وأسعار معينة"(282).

(281) د/ زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، (مرجع سابق) ص103، 104.

(282) د/ حازم الببلاوي، نظرية التجارة الدولية، دار المعارف، الإسكندرية 1968م، ص199.

وتعتبر الرقابة على الصرف أداة فنية تُستخدم لتحقيق العديد من الأغراض التي تخدمها مثل هذه السياسة، ويأتي في مقدمة هذه الأغراض المحافظة على قيمة مرتفعة للعملة الوطنية وذلك بتقنين الكمية المحدودة المعروضة من النقد الأجنبي ما بين مصادر الطلب المختلفة عليها مما يسمح بالإبقاء على سعر صرف مرتفع للعملة الوطنية، كما أن من أهداف الرقابة على الصرف أيضًا منع خروج رؤوس الأموال من الدولة مما يؤدي إليه من عجز في ميزان مدفوعاتها الخارجية، كذلك فإن من أهداف الرقابة على الصرف، وخاصة في الدول النامية، الحد من الواردات غير الضرورية التي تميل الطبقات الغنية إلى استيرادها والتي لا تسهم في تنمية الاقتصاد القومي، هذا بالإضافة إلى عزل الاقتصاد القومي عن الخارج حتى يمكن تحقيق سياسة العمالة الكاملة في الداخل دون خشية الاختلال في التوازن الخارجي للدولة، وقد يكون الغرض من الرقابة على الصرف هو الحصول على إيرادات لخزانة الدولة، فضلاً عن تخفيف العبء المالي الواقع على الدولة وهي بصدد تسوية ديونها الخارجية الباهظة، إذ أنها تتمكن بهذا من الحصول على ما يلزمها من نقد أجنبي بسعر منخفض، ولقد استمر العمل بهذا النظام في أغلب دول العالم الرأسمالي حتى ما بعد الحرب العالمية الثانية، الأمر الذي كان يجعل من هذا النظام هو القاعدة بعد أن كان قبل الحرب الاستثناء، ولم تتخل دول أوربا الغربية عن هذا النظام إلا في أواخر عام 1958 عند ما شعرت بالاستقرار الاقتصادي فجنحت إلى تحرير معاملاتها الخارجية وفتحت الباب لدخول رؤوس الأموال إليها وخروجها منها(283).

4/6/2 الرقابة على الصرف وتعدد أسعار الصرف

Multiplerates of Ex change

إن الرقابة على الصرف قد تتضمن التدخل في ظروف عرض وطلب الصرف الأجنبي لا لغرض سعر الصرف معين، ولكن لغرض عدة أسعار صرف مختلفة بحسب الأحوال، وهذا هو ما يطلق عليه تعدد أسعار الصرف.

(283) د/ زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، (مرجع سابق) ص108، 109.

وترجح فكرة تعدد أسعار الصرف إلى ألمانيا، حيث اضطرت رغبة في تحقيق التزاماتها الدولية بعد سنة 1931 إلى أن تسمح للأجانب ببيع حقوقهم وفقًا لأسعار صرف مختلفة بحسب الغرض الذي تستخدم فيه هذه الحقوق، ولذلك وجدت عدة أنواع من المارك الألماني لها أسعار صرف مختلفة مثل (Reisemark Sperrmak, Askimark) وتستخدم هذه الأنواع المختلفة من الماركات في استخدامات مختلفة، فمثلاً Reisemark لا يصلح إلا في أغراض السياحة، وقد استخدم نظام الصرف المتعدد في عدة دول بعد ألمانيا وخاصة في دولة أمريكا اللاتينية.

وقد تفترق الدول في أسعار الصرف بحسب نوع السلع موضوع المعاملات، ومثال ذلك ما تفعله البرازيل بالنسبة لصادرات البن، فهي تحدد سعر صرف منخفض لحصيلة هذه الصادرات من العملة الأجنبية(284).

(284) د/ حازم الببلاوي، نظرية التجارة الدولية، (مرجع سابق) ص201، 202.

المبحث الثالث التجارة الدولية في ظل التحالفات الاستراتيجية والشركات العملاقة

1/3 شركات متعددة الجنسيات؛ إيجابيات وسلبيات

وجود هذه الشركات في الدول الإسلامية

لقد جاء الثلث الأخير من القرن التاسع عشر لتظهر الشركات الوطنية العملاقة والتي ظهر معظمهما من دمج عدة شركات مع شركة أكبر وأكثر نفوذًا ومقدرة مالية، وعرفت هذه الفترة في الولايات المتحدة الأمريكية بفترة الاتحادات الاحتكارية الضخمة في مجال الحديد والصلب والبترول... إلخ، وما أن نجحت هذه الشركات الكبرى في تثبيت أقدامها في الأسواق الوطنية، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وحتى أخذت تتجه ببطء نحو الدول والأسواق الأجنبية.

ومع خروج هذه الشركات من أسواقها الوطنية لتستثمر أموالها في الخارج كانت بداية ما تطلق عليه اليوم اسم الشركات متعددة الجنسية أو عابرات القارات، وقد بدأت منذ عقد العشرينات من هذا القرن موجة جديدة عارمة لخروج هذه الشركات من حدودها الوطنية لتستثمر حيث شاءت في دول متقدمة أخرى.

وقد جاء عقد السبعينيات ليعطي دفعة قوية لتوسع شركات متعددة الجنسيات في العالم وبشكل خاص وملفت للنظر في الدول النامية، فقد ارتفع المعدل السنوي للاستثمارات الخارجية الخاصة والمباشرة في الدول النامية، والتي تقوم الشركات متعددة الجنسيات بالجزء الأكبر منها(285).

ويرجع ذلك إلى اتساع نشاط هذه الشركات الكبرى التي لم تجد منفذًا لمواجهة الركود الاقتصادي والتضخم العالمي وارتفاع الأجور إلا من خلال تدوين نشاطها، فانتشرت عالميًا وعلى مدى واسع بحيث أصبحت الاستثمارات الدولية المباشرة التي تقوم بها هذه الشركات تمثل جزءًا أساسيًا من الحركة العالمية لرؤوس الأموال طويلة الأجل وعرضت تنوعًا كبيرًا لأنشطتها وتباينت قنواتها.

---

(285) فيتان محمد طاهر، الجوانب السياسية لنقل التكنولوجيا واستراتيجية التنمية في العالم الثالث، رسالة ماجستير جامعة القاهرة، قسم الاقتصاد والعلوم السياسية، 1984، ص101، 102.

ويمكن تعريف الشركات عابرة القوميات: بأنها شركة محلية ذات جنسية محددة كبيرة الحجم تملك وتدبر، أو تدبر فقط مجموعة من الفروع في عدة دول مختلفة.

وعلى ذلك تتمثل عناصر التعريف فيما يلي:

1- شركة محلية ذات جنسية محددة: وهذا التعريف يأخذ في اعتباره الطابع المحلي للشركات عابرة القوميات فهي باعتبارها محلية كبيرة الحجم فهي تنتسب إلى قطاع شديد التركز في الاقتصاد المحلي الأصلي لها، ويعطي هذا الطابع المحلي هذه الشركات خصائص وصفات مميزة، فتكون إما شركات أمريكية أو أوروبية أو يابانية، وتعبرٍّ كل شركة ذات جنسية معينة عن خصائص مميزة خاصة بها، سواء من خلال أهدافها أو استراتيجيتها أو طرق تنظيمها وإدارتهما.

2- شركة كبيرة الحجم: أي لا يشترط أن تكون هذه الشركات عملاقة مثل شركات (Philips) أو (IBM) أو (General Motors) لكي تكون عابرة القوميات وإنما يكفي أن تكون كبيرة الحجم.

3- الشركات تملك وتدبر أو تدبر فقط: فملكية الشركة الأم لمجموعة من الفروع في بلاد أخرى لا تعد شرطًا كافيًا لكي تعتبر الشركة المستثمرة عابرة القوميات، بل يجب أن يكون لها السيطرة شبه الكاملة على إدارة هذه الفروع، وبذلك تعد السيطرة على الإدارة هي الصفة المحددة للشركات عابرة القارات(286).

4- شركة لها مجموعة من الفروع في عدة دول مختلفة:- وقد يرى البعض ألا يقل عدد الفروع لهذه الشركات عن ستة فروع، بينما اكتفى البعض الآخر بفرعين أو ثلاثة فروع، وأشار فريق أخر إلى أهمية الأخذ في الاعتبار بأهمية النشاط الخارجي للشركة بالنسبة لإجمالي نشاطها كمعيار أفضل من عدد الفروع الخارجية ويكون ذلك من طريق عدة معايير منها:

---

[286] د/ منار علي محسن مصطفى، دور الشركات عابرة القوميات بين المحيط الاجتماعي والتقسيم الدولي للعمل، رسالة دكتوراه (مرجع سابق) ص18.

- عدد المنشآت في الخارج إلى إجمالي منشآت الشركة.

- عدد العاملين بالمنشآت في الخارج إلى إجمالي عدد العاملين بالشركة.

- إنتاج المنشآت في الخارج إلى إجمالي منشآت الشركة.

- حجم مبيعات للمنشأة في الخارج إلى إجمالي المبيعات الكلية للشركة.

ويعتبر هذا الفريق أي معيار من هذه المعايير كافيًا كمؤشر لاعتبار الشركة عابرة للقوميات حتى إذا لم يكن لها إلا فرع واحد(287).

وتمثل الشركات متعددة الجنسيات الترجمة الحقيقية لتطور قوانين رأس المال في الازدياد المطرد في التركيز الرأسمالي وزيادة التكوين العضوي لرأس المال.

وهكذا فإن الشركات ذات الأعمال الدولية تمثل التعبير الرئيسي عن قوانين هامة للتطور الرأسمالي، مثل السعي الدائم لإحداث تكامل أفقي ورأسي بين مجالات وحلقات العمليات الاقتصادية التصنيعية (بالمعنى الواسع) باعتباره ضرورة لإعادة الاندماج في تقسيم العمل الفني والاجتماعي بعد مرحلة معينة يتعمق فيها أو يتوسع هذا التقسيم، كما أن الشركات ذات الأعمال الدولية تعبِّر عن قانون آخر هو ميل هذا التكامل للتوسع في المجال الدولي سواء لضرورات تحتمها التوزيعات الجغرافية النسبية للموارد، أو للتحول من نمط معين لتقسيم العمل يناسب صورة معينة للتطور الرأسمالي في مراكزه الأمامية إلى نمط آخر أكثر تطورًا من الناحية التاريخية(288).

([287]) المرجع السابق ص19.

([288]) د/ عبد الله هدية، الشركات متعددة الجنسية والوطن العربي، بحث منشور في المؤتمر الدولي: حول اقتصاديات الدول الإسلامية في ظل العولمة، القاهرة، 17 – 19 محرم 1420هـ، 3 – 5 مايو 1999م، ص6.

2/3 نشاط الشركات متعددة الجنسيات في الوطن العربي

تظهر الشركات ذات الأعمال الدولية في الوطن العربي بأشكال نشاط تقليدية وأخرى مستحدثة، والشكل التقليدي، الذي يتفق مع المعنى الضيق للشركات عابرة القومية هو الاستثمار الأجنبي الخاص المباشر، وما ينشأ عنه وحوله من أنشطة أخرى مثل التصدير والاستيراد عبر الحدود العربية والعقود من الباطن، والترخيصات وغيرها، أما الأشكال المستحدثة فهي تلك التي لا ترتبط بملكية مباشرة لأصول منتجه Non equity Forms، وتشمل عددًا كبيرًا من الأنشطة مثل (عقود الإدارة والخدمات، الترخيصات: سواء لبراءة الاختراع أو علامة تجارة، الاستشارات والدراسات) ولكن أهم هذه الأشكال المستحدثة جميعًا هو عقود مقاولات (تسليم المفتاح) Turn Key Contracts بأنماطه المختلفة، وهناك أشكال وسيطة لا تعتبر استثمار من النوع الذي يتفق مع ظاهرة الأعمال المدونة ولكنه ينشأ حولها وبالارتباط بها، مثل فتح منافذ تجارية، وتكوين شبكة من الوكلاء التجاريين... إلخ(289).

ومن أنشطة الشركات متعددة الجنسيات في الوطن العربي مشروعات إنتاج واستخراج البترول والمطاط والقهوة، الزراعات الاستوائية وغيرها. وقد جذبت هذه المجالات أولى صور الاستثمار الأوربي والأمريكي المباشر والذي يخدم اقتصاديات الدول المتقدمة على حساب الدول المتخلفة، والتي كانت مستعمرة سابقًا، وقد خضعت هذه الاستثمارات في الفترة المعاصرة لمشاكل سياسية واجتماعية مثل: التأميم والمصادرة أو تحويلها إلى مشروعات وطنية، والكثير من البلاد الآن ترفض مثل هذا الاستيلاء والسيطرة المباشرة على مواردها الطبيعية من قبل قوى أجنبية أو عالمية(290).

([289]) د/ عبد الله هدية، د/ خالد محمد خالد، د/ محمد السيد سعيد، حوار الشمال والجنوب وأزمة تقسيم العمل الدولي والشركات متعددة الجنسية، دار الشباب للنشر 1986، ص124.

([290]) د/ زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، بدون دار نشر سنة 1992، ص292.

وعلى الرغم من أن حجم الاستثمارات المباشرة لهذه الشركات (الشركات متعددة الجنسيات) في العالم العربي كان محددًا بالمقارنة باستثمارات هذه الشركات في دول أمريكا اللاتينية وشرق وجنوب آسيا، إلا أن العائد المتدفق لهذه الشركات من هذا الجزء الضئيل للاستثمارات المباشرة في العالم العربي كان أعلى من ذلك العائد المحقق في الدول الأكثر استثمارات، كما يظهر بوضوح أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة تتركز في بلدان معينة في الوطن العربي، خاصة تلك المصدرة للبترول والتي حازت على نسبة 83.9% من الاستثمارات الأجنبية المباشرة في 1971، بل أن أربعة دول فقط هي ليبيا، الكويت، السعودية، الجزائر قد حصلت على نسبة 82.3% من الإجمالي في الوطن العربي عام 1978(291).

3/3 الأنشطة غير التقليدية للشركات متعددة الجنسيات

تتعدد الأنشطة غير التقليدية للشركات متعددة الجنسية من حيث طبيعتها والدرجة التي تسمح بها للسيطرة والاستغلال، كما تتنوع التكتكات التي تستخدمها هذه الشركات لجعل هذه الأنشطة جزءًا متناسقًا مع عملياتها الدولية ومن أمثله هذه الأنشطة:-

1/3/3 عقود الخدمة في مجال البترول والتعدين

شهد الوطن العربي انتقالاً جوهريًا في تنظيم علاقته مع الاحتكارات البترولية تمثل في انتهاء عقود الامتيازات التقليدية وبروز شكل عقود الخدمة (الإدارة) ووفقًا لهذه العقود تقوم الشركات متعددة الجنسية بدور المنفذ والمقاول لخدمات معينة في الاستكشاف والتنفيذ الفني وإدارة بعض أو كل العمليات في إطار بقاء الملكية والقرارات الكبرى بين المؤسسات الوطنية، وقد تطور عقود الخدمة نفسها مع الزمن لصالح الدول العربي، ومن أكثر البنود شيوعًا الآن في العقود الجديدة وضع حدود زمنية – تقل عن عقد واحد – للاستكشاف، يسقط بعدها امتيازه، وضمانًا لجدية الاستكشاف تشمل وضع جدول زمني للعمل يشمله البحث الجيوفيزيقي والإنفاق، وينزع امتياز الاستكشاف تدريجيًا مع عدم التوصل لنتائج، وكذلك تحمل تكاليف الاستكشاف من قبيل الشركة مقابل حصولها على حصة معينة من المنتج بعد اكتشافه... ومع ذلك فلا زالت هناك ثغرات عديدة في عقود الخدمة الراهنة في الوطن العربي، وخاصة في البلدان ذات الوضع البترولي الأضعف مثل (مصر)

(291) د/ عبد الله هديه، الشركات متعددة الجنسية والوطن العربي، (مرجع سابق) ص10.

ومنها نظام الحصص المبالغ فيها التي تحصل عليها الشركة مع عدم وجود نظام فعال للعلاوات المدفوعة للحكومات على الأرباح غير العادية التي تحققها هذه الشركات وكذلك ضعف تمثيل الوطنيين في لجان الإدارة الفنية، مما يسهل في التهرب من تنفيذ السياسية الموضوعية، وضعف النظام المحاسبي الوطني الضروري لضبط التلاعب الذي تستخدم الشركات متعددة الجنسية أعاجيب المحاسبة المعاصرة لتعظيمه(292).

2/3/3 عقود الإدارة

هي عقود تتم بين مالك أصلي للمشروع وشركة أجنبية لتوفير الخدمات الفنية اللازمة لتشغيل المشروع في مجال الإدارة فقط، وعادة ما تشمل هذه العقود توكيل المالك للشركة الأجنبية في حق اتخاذ القرارات في مجال الإدارة الكلية والتخطيط وبناء التنظيم والاستخدام، والإدارة الفنية والموازنة والمحاسبة وإدارة الإنتاج شاملاً الصيانة والرقابة على النوعية إلى جانب التسويق، ونتيجة لهذه التفويضات الواسعة في اتخاذ القرارات فإنه كما يذكر التقرير الأخير لمركز متابعة الشركات عابرة القوميات، فإن النتائج الفعلية والسيطرة فد لا تختلف كثيراً عن الملكية المباشرة للمشروع، ولذلك يتم الترحيب بها بحماس من قبل الشركات متعددة الجنسية بل ويجعلها البعض افضل اختيار ممكن لهم(293).

3/3/3 الترخيصات

يعني Lin Cen Sing منع حق استخدام ابتكار مسجل أو علامة تجارية أو غيرها من صنوف احتكار حق استخدام تجديد تكنولوجي من قبل المالك الأصلي لهذا الحق لمشتري معين بشروط معينة وفي مقابل ريع نقدي محدد ويحقق نظام التراخيص مزايا هائلة للشركات متعددة الجنسية باعتبارها أكبر مستودع لحقوق التجديد التكنولوجي في العالم ومن هذه المزايا(294):

---

(292) د/ عبد الله هدية، وآخران، حوار الشمال والجنوب وأزمة تقسيم العمل الدولي والشركات متعددة الجنسية، (مرجع سابق) ص135، 136.

(293) د/ عبد الله هدية، الشركات متعددة الجنسية والوطن العربي، (مرجع سابق) ص12، 13.

(294) د/ عبد الله هدية، وآخرون، حوار الشمال والجنوب، وأزمة تقسيم العمل الدولي والشركات المتعددة الجنسية، (مرجع سابق) ص140.

- حماية النظام الاحتكاري في مجال التكنولوجيا من التصدع نتيجة الشيوع والتقادم التقليدي.

- حماية الأسواق التي قد تتآكل نتيجة المنافسة المحلية.

- كما تحقق التجارة في التكنولوجيا على أساس هذا النظام عائدًا كبيرًا.

4/3/3 عقود تسليم المفتاح

هي عقود يعهد فيها إلى المقاول القيام بمستويات المهام المرتبطة بتصميم وإنشاء وتشغيل مشروع، تحتفظ بملكيته الدولة المتعاقدة مع المقاول وتشمل هذه المهام توفير المعرفة الفنية والتصميم الأساسي والعمليات الهندسية والإمداد بالمعدات كاملة، والتشييد والتركيب واختبار التشغيل حتى مرحلة البدء في الإنتاج، وهناك تنويع متطور لهذه العقود ويسمى بعقود "تسليم المفتاح" أو "تسليم المنتج" وتمتد مسئولية المقاول إلى مرحلة ما بعد التشغيل وبدء الإنتاج حتى لحظة معينة، وكذلك تدريب الكوادر المحلية وتكييف التكنولوجيا المستخدمة، وقد يضمن أيضًا في بعض الأحيان المقاول جزء من التسويق ويسمى ذلك (بتسليم السوق)، وقد تقوم الشركة القائمة بشراء جزء من منتج المشروع ويسمى ذلك الشراء المرجعي Buy back ويعتبر الوطن العربي من أكثر مناطق العالم استغراقًا في عقود تسليم المفتاح(295).

4/3 أسباب توجه الشركات عابرة متعددة الجنسيات

إلى البلاد المضيفة والمرحبة بها

لقد شجعت البلاد المضيفة، سواء كانت بلادًا متقدمة أو نامية، الاستثمارات المباشرة ودخول الشركات متعددة الجنسيات إلى أراضيها نظرًا لقدرة هذه الشركات على تحمل الأزمة والتعامل معها بدرجة أكبر من الشركات المحلية وبصفة خاصة قدرتها على دفع عجلة التصنيع في الدول النامية لما تتسم به من خصائص أهمها(296):-

---

(295) نفس المرجع ص140.

(296) د/ منار علي محسن مصطفى، دور الشركات عابرة القوميات بين المحيط الاجتماعي والتقسيم الدولي للعمل، (مرجع سابق) ص21، 22.

- مرونة أكبر في توجيه الاستثمارات نحو الصناعات الأقل تعرضًا للأزمة والتي تعرف نموًا مستمرًا مثل الصناعات الكهربائية والإلكترونية، والابتعاد قدر الإمكان عن الصناعات الأكثر تأثرًا بالأزمة مثل الصلب، المنسوجات، وصناعة السفن.

- توفر موارد مالية ذاتية ضخمة قادرة على القيام باستثمارات لازمة لتعجيل النمو وحل مشاكل ضعف التمويل الداخلي، مع الاعتماد بدرجة أقل على القروض التجارية مما ساعدها على الصمود أمام أزمة المديونية وارتفاع أسعار الفائدة، وكذا على الانتشار وتخطي الأزمة المالية العالمية.

- القدرة على إعادة تنظيم هياكلها الإدارية والتنظيمية وتنوع نشاطها حسب الظروف المحيطة.

- ميزة التقدم التكنولوجي واستخدام فنون إنتاجية متطورة مما سمح لها بالتأقلم السريع.

- توفر كوادر فنية وإدارية ذات مستوى عالي وقابلية للتنقل والمعرفة باللغات الأجنبية والثقافات المختلفة.

- توفر نظم معلومات ومعرفة كبيرة بالسوق العالمي والأسواق المحلية (مثل القوانين المحلية وقوانين الاستثمار وهياكل السوق وبيانات عن المنافسين وقنوات التوزيع والموردين المحليين والظروف الاقتصادية والسياسية) مما يتيح لها قدرة عالية على التنبؤ وتوجيه نشاطها قطاعيًا وجغرافيًا.

- التمتع بوفورات النطاق مما يسمح لها بخفض تكلفة الإنتاج مع توسع النشاط.

1/4/3 الفاعلية السياسية للشركات متعددة الجنسية

إن قضية الفاعلية السياسية للشركات متعددة الجنسية مازالت مطروحة للبحث، فكثيرًا ما يُناقش إذا ما كانت هذه الشركات مستقلة عن العلاقات الدولية أم أنها تندمج في سياسة الدولة الأم الخارجية من حيث وسائل فاعليتها.

- نجد أنه من المؤكد أن هذه الشركات أقدر على تمثيل مصالح الطبقة السائدة في بلادها من رأسماليين ورجال أعمال، كما أنها تعبر عن جملة المصالح الاقتصادية لبلادها.

- كما أنه من ناحية أخرى غالبًا ما يتحدد مركز الشركة المتعددة الجنسية بوضع ثقل بلادها الأم في العلاقات الدولية، من حيث أهمية دورها السياسي في النظام الدولي الراهن، ويمكن ملاحظة أن أكثر الشركات متعددة الجنسية وأوفرها قوة هي الشركات الأمريكية ثم البريطانية والفرنسية والألمانية وهي تمثل درجات من القوة تتفق تقريبًا مع الأهمية السياسية لبلادها في المعترك الدولي.

- ويجدر بنا إبداء ملاحظة حول قيام الشركات الأمريكية بدور سياسي مباشر وبين تمثيل السياسة الأمريكية لمصالح شركاتها متعددة الجنسيات.

- كما أن الشركات الأجنبية في البلاد المضيفة تستطيع المشاركة في الصراع السياسي الدائر داخل الدولة وأسلوب التدخل في الحياة السياسية المحلية، إذ ينقسم المجتمع إلى قوى اجتماعية وسياسية بعضها يؤيد ويدعم تلك الشركات وترتبط مصالحه بمصالحها، والبعض الأخر يعارضها بحزم، ومن الطبيعي أن تقوم الشركات الأجنبية بتدعيم ذلك القسم من المجتمع والقوى السياسية التي تؤيدها وذلك عبر أساليب وأدوات عديدة(297).

الأسباب التي دفعت الشركات متعددة الجنسيات إلى تدويل نشاطها والقيام بالاستثمارات المباشرة خارج حدودها المحلية(298):

1- الهروب من الركود الاقتصادي:- فمع تدهور معدلات نمو الاقتصاديات الصناعية الكبرى وارتفاع تكلفة الأجور وانخفاض ربحية القطاع الصناعي وإنتاجيته، لجأت الشركات المحلية للاستثمار المباشر الخارجي سعيًا لتحقيق ما يلي:

أ- زيادة نصيبها من السوق: وذلك عن طريق الخروج خارج حدودها المحلية والاستثمار المباشر في الخارج خاصة في البلاد ذات النمو الاقتصادي المستمر.

([297]) الجوانب السياسية لنقل التكنولوجيا واستراتيجية العالم الثالث، أ. فيتيان محمد طاهر، (مرجع سابق) ص130-133.

([298]) د/ منار علي محسن، دور الشركات عابرة القوميات بين المحيط الاجتماعي والتعيم الدولي للعمل، (مرجع سابق)، ص20-24.

ب- تقليل المخاطرة: لأن الاستثمار المباشر في عدة دول يعد نوعًا من توزيع المخاطرة والاستفادة من تعدد وتنوع الظروف المحلية واختلاف معدلات النمو.

ج- البحث عن فرص استثمار أكثر ربحية خارج حدودها المحلية: فتتجه الدول المستثمرة إلى الدول ذات تكلفة الإنتاج المنخفضة، وذات المزايا الضريبية.

د- استغلال الطاقة العاطلة: وذلك نتيجة للتراكم المستمر في السيولة، حيث أصبح تصدير رؤوس الأموال لتمويل الاستثمارات المباشرة الخارجية أفضل بديل للاستثمار في الاقتصاد المحلي الذي يعاني من حركة الركود.

2- حل بديل عن التصدير:- فقد لجأت الشركات المحلية إلى الاستثمار المباشر الخارجي بعد أن وجدت نفسها ونتيجة للأزمة الصناعية وغير قادرة على الحفاظ على نصيبها من السوق العالمي.

3- حل بديل لإعادة هيكلة القطاع الصناعي: لأن إعادة هيكلة القطاع الإنتاجي تستلزم تحولات ضخمة للعمالة بين القطاعات والصناعات المختلفة، حيث أنها تستوجب مهارات جديدة، وتدريبات مختلفة وكثيرة وصعبة.

2/4/3 الشركات متعددة الجنسيات ونقل التكنولوجيا

مما لا شك فيه أن الشركات الأجنبية العاملة في البلاد المختلفة تستخدم في عملياتها الإنتاجية والتسويقية مستوى من التكنولوجيا الحديثة يتفوق على ما يتوفر للاقتصاد والشركات المحلية استخدامه وإن كان استخدام التكنولوجيا يظهر له بعض الإيجابيات إلا أن هناك بعض السلبيات التي قد تنجم عنه وتتمثل في(299):

---

(299) فيتان محمد طاهر، الجوانب السياسية لنقل التكنولوجيا واستراتيجية العالم الثالث، (مرجع سابق)، ص114-117.

- أن واقع الدول النامية يكشف عن وجود عدد كبير من الشركات الأجنبية العاملة في اقتصادياتها القومية، دون أن يؤدي ذلك إلى تطور حقيقي في المستوى العام للاقتصاد، وعلى الرغم من أن تلك القطاعات التي تخضع لسيطرة الشركات الأجنبية فائقة التحديث إلا أنها تعجز عن بث التقدم في الاقتصاد القومي ككل.

- كما يشير تقرير الأمم المتحدة عن الشركات متعددة الجنسيات إلى أن كثير من الدول النامية يُبدى قلقه حول نوع التكنولوجيا التي يمكن أن تحولها له هذه الشركات وما إذا كانت ملائمة لظروفها، خاصة في علاقتها بالمشكلة التي يضعها فيض العمالة وندرة رأس المال والحجم المحدود للأسواق القومية.

- كما أنه في المجال التكنولوجي البحت نجد الشركات متعددة الجنسية -بما فيها الشركات الاستثمارية الكبرى- متحفظة جدًا وحساسة للغاية بالنسبة لأسرارها ومعارفها التكنولوجية التي هي مصدر احتكارية الرئيسي، لذلك نجد أن كل ما يتعلق بهذه المعرفة وبتطوير المنتجات والأساليب والتصاميم الهندسية، ودراسات الجدوى الفنية والهندسية يتم، إما داخل أبواب الشركة الأم في الموطن الأصلي، وإما أن تحصل على بعض أجزاء هذه (الحزمة التكنولوجية) من شركات أخرى متخصصة تتبع نفس الأساليب، وحتى عندما تدخل هذه الشركات في استثمار مشترك مع طرف محلي يكون ضمن الإنفاق شرط ألا يقربها ذلك ما تعتبره الشركة أسرار لها من الناحية التكنولوجية، فالتكنولوجيا هنا أداة للتبعية الاقتصادية.

- كما تخضع تلك التكنولوجيا لمبالغات كبيرة في بعض الأحيان، فباستثناء الاستخراج وخاصة البترول، والنشاطات التصديرية، فإن المستوى التكنولوجي للشركات الأجنبية العاملة في البلاد المختلفة يقل كثيراً من مستوى التكنولوجيا في البلاد الأم لهذه الشركات.

وقد شاعت الشكوى من زهد تلك الشركات في التجديد التكنولوجي، حتى داخل شركاتها النابعة في البلاد النامية، وليس المقصود بالتجديد هنا رفع مستوى التكنولوجيا القائمة فعلاً وإنما المقصود أن ذلك النوع من التكنولوجيا لا يمكنه المساهمة في تنمية العالم الثالث(300).

(300) المرجع السابق، ص118.

3/4/3 الشركات متعددة الجنسية والوطن العربي

يمكن القول أن الوطن العربي قد اكتسب لدى هذه الشركات صفة المنطقة غير المستقرة وذات المخاطر السياسية، سواء بسبب السياسات المعادية "للإمبريالية" التي اتبعتها نظم وطنية في عدد من البلاد العربية في فترات من تاريخها، أو بسبب التاريخ الشعبي الحافل بانتفاضات جماهيرية مفاجئة في أغلب الأحيان، كما يضيف استمرار الصراع العربي – الإسرائيلي الذي لا تستطيع حتى سياسات تقوم على التحالف مع الإمبريالية الغربية منع استمراره كعامل أخر في هذا المجال.

- ولكن عندما يكون السوق الذي يقدر بهذه الطريقة واعدًا بإمكانيات مرتفعة للربح والسيطرة، فإنه يصعب على أي شركة تعمل في المجال الدولي أن تتجاهله، ومن ثم يصبح من الضروري البحث عن صياغة للنشاط تدق لهذه الشركات وتدأ قويًا في السوق، بدون أن يصاحب ذلك تعرض كبير للمخاطرة، وقد كانت الأشكال غير التقليدية وخاصة مقاولات تسليم المفتاح هي الحل السحري لهذه المعضلة(301). إلا أن هذه الشركات (متعددة الجنسية) لازالت تنتج آثارها ليس على اقتصاديات الوطن العربي فقط، بل على حياة المواطن كلها، وعلى جميع الأصعدة... أن الشركات متعددة الجنسية لم تبادر ولم تستجب لحاجة الأقطار العربية لتغيير أدوارها في تقسيم العمل الدولي إلا بصورة هامشية، بل ويمكن القول أن أكثرية البلدان العربية قد فقد ميزاتها النسبية في الصادرات الأولية التقليدية باستثناء البترول (مثل الصادرات الزراعية لدول المغرب العربي) أو تراجعت فيها أهمية هذه الصادرات إلى مدى بعيد. ويفسد ذلك استمرار وتفاقم عجز الميزان التجاري لكثير من الدول العربية (فرادى أو مجتمعة) باستثناء البترول، وبالتالي فإن الآثار المحدة لعمل (الشركات متعددة الجنسية) في الوطن العربي تنتهي إلى تناقض داخلي عميق بما تؤدي إليه من زيادة حجم الواردات، والانخفاض لمعدل زيادة الصادرات باستثناء البترول، ويعني هذا التناقض أن النموذج الاقتصادي الذي تكرسه الشركات متعددة الجنسية في الوطن العربي معرض للذبول مع اتجاه العوائد البترولية للانخفاض على المدى البعيد(302).

---

(301) د/ محمد السيد سعيد، الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية، "عالم المعرفة" العدد 107، عام 1986، ص161، 162.

(302) د/ عبد الله هدية، الشركات متعددة الجنسية والوطن العربي، (مرجع سابق) ص22.

وقد حاولت بعض الدول العربية المضيفة للشركات متعددة الجنسية تحقيق قدر من السيطرة والرقابة على المشروعات الأجنبية، وذلك من خلال صيغة المشروع المشترك، إلا أن هدف السيطرة يبدوا بعيد المنال.

- فمن ناحية لا تتحقق السيطرة قانونًا إلا إذا امتلكت الدولة ومواطنوها أغلبية الأسهم في المشروع.

- ومن ناحية أخرى فإن صيغة المشروع المشترك قد تتحول إلى فرصة للشركات متعددة الجنسية للاستيلاء على مشروعات محلية قائمة بالفعل.

- عوضًا عن إنشاء مشروعات جديدة، وغالبًا ما يكون ذلك هو الحال في البلاد النامية الفقيرة في الموارد المالية، وعلى العموم فإن الشركات العملاقة عابرة القوميات لا تعتبر صيغة المشروعات المشتركة مناسبة لها وذلك نتيجة لحرصها على حماية احتكارها التكنولوجي، ولذلك يقبل هذه الصيغة فقط، إما الشركات الكبيرة التي تعمل في نطاق تكنولوجيا نمطية أو شائعة إلى حد ما، وإما شركات صغرى لا تتمتع بمزايا كبيرة في مجال ملكية التجديد التكنولوجي، ومن ناحية ثالثة فإن السيطرة الحقيقية قد تتم حتى في المشروعات المملوكة من الأقلية للشركات عابرة القومية، وذلك نتيجة للمدخلات عير المرتبطة بالملكية، مثل الإدارة، والخدمات، والسيطرة على فرص التسويق(303).

ويبقى القول بأن الأمانة تقتضي الاعتراف بأن مسئولية هذا النمط من الإهدار تعود بصفة أساسية إلى النظم العربية أكثر مما تعود إلى الشركات متعددة الجنسية بحد ذاتها، صحيح أن نمط الشركات متعددة الجنسية في الوطن العربي سواء من خلال الأشكال التقليدية أو غير التقليدية مثل المقاولات قد ارتبط بنهب خيالي للثروات العربية، إلا أن ذلك لم يكن نتيجة حتمية حتى في إطار النموذج الاقتصادي الذي تقوم عليه نشاطات هذه الشركات فقد تيسر للأقطار العربية إمكانية للمساواة، أفرزتها تحولات خطيرة في موازين القوى لصالح هذه الأقطار، وقد كان بإمكان هذه الأقطار أن تترجم إمكانيات القوة هذه بصور متعددة، منها(304):

(303) د/ محمد السيد سعيد، الشركات عابرة القومية، (مرجع سابق) ص204، 205.

(304) د/ عبد الله هدية، الشركات متعددة الجنسية والوطن العربي، (مرجع سابق)، ص22، 23.

1- تقليص التعامل مع الشركات الأجنبية إلى أقصى حد ممكن، طالما توفر بديل محلي أو عربي آخر للنشاطات المعينة.

2- توجيه نشاطات هذه الشركات إلى القطاعات والفروع التي تسهم في تنمية قدرات إنتاجية محلية وقومية.

3- ترقية القدرات المؤسسة على الرقابة واستيعاب، وإعادة فك وتركيب المعرفة والحرفة التكنولوجية، التي قد تأتي بها هذه الشركات عند ما يكون ذلك مرغوبًا فيه وحيويًا للتطور الداخلي، ولكن ما حدث أن كافة هذه الجوانب للتعامل مع الشركات متعددة الجنسية قد أهملت في وقت كان من الممكن أن تطبق فيه بحزم.

4/4/3 الإغراق Dumping

الإغراق ظاهرة معروفة في الأسواق العالمية تتضمن ببيع أية سلعة في دولة أجنبية بسعر يقل عن تكاليف إنتاجها، وعادة ما يصحب ظاهرة الإغراق "تمييز سعري" discrimina tion price بين السوق المحلية للسلعة والسوق العالمية لها، إذ عندما تكون السوق المحلية احتكارية، يحدد المنتج سعرًا أعلى من تكاليف الإنتاج، وتكون السوق العالمية تنافسية، يتحدد السعر عند مستوى أقل من تكاليف الإنتاج، ومن ثم تعوض الأرباح الاحتكارية المحققة في السوق المحلية الخسارة الناجمة عن البيع بأقل من التكلفة في السوق العالمية كما أن ظاهرة الإغراق تكون مصحوبة بطبيعة الحال بالتوسع في الإنتاج تجاوبًا مع الطلب العالمي، فضلاً عن الطلب المحلي على السلعة، وهنا يحقق المنتجون في الدولة المغرقة وفورًا داخلي وخارجية نتيجة للتوسع في الصناعة وذلك ما يسمى "بوفور الإنتاج الكبير"(305).

---

(305) د/ حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة 1412هـ، 1992م، ص58.

وقد تحدث الصورة العكسية الإغراق بأن تبيع الدولة في الخارج بثمن يزيد على الثمن الذي تبيع به في الداخل وفي هذه الحالة يطلق على الإغراق اسم الإغراق العكسي "Reverse dumping"، وسياسة الإغراق والإغراق العكسي لا تعدوا أن تكون أحد الوسائل المعروفة التي يلجأ إليها المحتكر لزيادة أرباحه إذا روجه بأكثر من سوق تختلف فيها مرونة الطلب على سلعة ما، فحيث تكون المرونة صغيرة فإنه يبيع بسعر مرتفع وحيث تكون المرونة كبيرة فإنه يبيع بثمن منخفض، وعادة يكون الطلب المحلي قليل المرونة، حيث يتمتع المنتج باحتكار فعلي أو قانوني ولذلك فإنه يبيع بثمن مرتفع في هذا السوق، وبالعكس يكون الطلب الخارجي كبير المرونة لوجود منافسين له، فإنه يبيع فيها بثمن منخفض وهذا ما أدى إلى انتشار ظاهرة الإغراق(306)، ولنجاح ظاهرة الإغراق إذن، لا بد من أن تكون الصناعة المعنية خاضعة لقانون تزايد الغلة أو تناقص التكاليف، وأن يتعذر إعادة تصدير السلعة إلى الدولة المغرقة، وإلا تلاشى التمييز السعري بين السوقين وتلاشت تبعًا لذلك الفائدة المرتقبة من الإغراق، ومع ذلك فإن هذا المصطلح قد أصبح يُستخدم في أغلب الأحيان في التعبير عن أي وضع منطو على قيام المنافس الأجنبي بخفض أسعار منتجاته عن أسعار المنتجات المحلية(307).

وقد أدى إتباع سياسة الإغراق إلى ردود فعل شديدة لدى أغلب الدول، لأنها اعتبرتها نوع من المنافسة غير المشروعة، ولذلك فإن كثير من الدول تلجأ إلى اتخاذ إجراءات انتقامية وتفرض عقوبات على الدول التي يثبت إنها تتبع هذه السياسة، ولذلك فإن ما أن يثبت ذلك على دولة معينة حتى تفرض عليها غالبًا رسوم جمركية عالية على هذه السلع في الدول الأخرى. أو يُقيد استيرادها بحصة معينة(308).

---

(306) د/ حازم الببلاوي، نظرية التجارة الدولية، دار المعارف الإسكندرية 1968م، ص203.

(307) د/ حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، (مرجع سابق) ص59.

(308) د/ حازم الببلاوي، نظرية التجارة الدولية، (مرجع سابق) ص204.

5/4/3 التكتلات الاقتصادية

ينعقد الآن إجماع كبير على أن ما نسميه "عهد الفردية الدولية" قد ولى ذلك العهد الذي كان فيه السلوك العادي المنتظر من كل دولة هو الاشتراك في العلاقات الدولية على أساس السعي إلى تحقيق المصالح الأنانية المباشرة وبأساليب تتخذ من جانب واحد دون الالتفاف إلى مصالح الغير، فالعهد الحاضر – لاسيما منذ الفترة التالية للحرب العالمية الثانية – يمكن أن يُسمى "عهد التعاون الدولي" وذلك نظرًا لتعدد مظاهر هذا التعاون وانتشار الأجهزة الدولية الجماعية التي تقوم على تحقيقه سواء على النطاق الدولي أو على النطاق الإقليمي كخطوة أولية نحو تطور أوسع، وهذا لا يعني تراجعًا لمفهوم السيادة الوطنية أو إنقاصًا من شأنهما(309).

إن الحديث عن التكتلات الاقتصادية بصفة عامة يعد أثر من آثار تفتت الاقتصاد العالمي. فقد نشأت فكرة إقامة تكتلات اقتصادية من مجموعات إقليمية من دول العالم بوضوح بعد الحرب العالمية الثانية، حيث وجدت بعض دول العالم أن من مصلحتها أن تتكاتف مع مجموعة الدول التي تربطهم بهم علاقات معينة كالموقع أو البيئة الاقتصادية أو اللغة أو القومية أو الدين... إلخ، ولقد كان لهذه الاتحادات دور كبير في تنشيط حركة التجارة الخارجية بين دول الاتحاد.

6/3/3 التكتلات الأوربية الموجودة فعلاً

الاتحاد الأوربي (Eu) أو ما يعرف باسم السوق الأوربية المشتركة 1957: والتي تشكلت في البداية من عدد قليل من الدول وهم خمس دول إلى أن وصلت إلى خمسة عشرة دولة هي: (فرنسا، المملكة المتحدة، ألمانيا الموحدة، إيطاليا، الدانمارك، أيرلندا، اليونان، أسبانيا، البرتغال، بلجيكا، لوكسمبرج، هولندا، فنلندا، النمسا، النرويج)(310).

(309) د/ عادل أحمد حشيش، مبادئ الاقتصاد الدولي، مؤسسة الثقافة الجامعية، بدون سنة نشر، ص261.

(310) د/ فؤاد مصطفى محمود، طريق النهضة للعالم الإسلامي، سلسلة الدرسارات والبحوث رقم 16، القاهرة: أكتوبر سنة 1999م، ص93، 94.

- **اتفاقية التجارة الحرة لدول أمريكا الشمالية "نافتا":**

وتم توقيع هذه الاتفاقية عام 1992، بين ممثلين ثلاث في دول أمريكا الشمالية هي الولايات المتحدة وكندا والمكسيك، وهذا هو أول تحالف دولي أو تكتل دولي يجمع الدول الأغنياء (الولايات المتحدة الأمريكية وكندا) والدول الفقيرة مثل (المكسيك) ولما كانت الدول الإسلامية تتعامل تجاريًا بنسبة كبيرة مع هذا التكتل بصفة عامة ومع الولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة، فإن على العالم الإسلامي أن يتعامل مع هذا التكتل في إطار موحد وذلك لا يكون إلا من خلال تكتل للدول الإسلامية.

تكتل جنوب شرق آسيا (الآسيان):

تأسس هذا التكتل عام 1967، وهو التكتل الاقتصادي الوحيد الواضح المعالم في آسيا ويهدف هذا التكتل إلى إقامة منطقة تجارية حرة وذلك كمقدمة لتكوين مجموعة اقتصادية أسيوية واسعة معتمدة على أرضية اقتصادية وتكنولوجية يتوقع لها أن تفوق أوربا وأمريكا، ويتكون هذا التكتل من عشرة دول هي: (الصين، تايلاند، ماليزيا، سنغافورة، إندونيسيا، اليابان، تايوان، هونج كونج، الفلبين، كوريا الجنوبية).

- **المنتدى الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادي الأبيك:**

ويتشكل هذا المنتدى من الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وأسترالية، والمكسيك، وكوريا الجنوبية، تايوان، هونج كونج، الصين، غينيا الجديدة، نيوزيلندا، ذلك بالإضافة إلى الدول الست الأعضاء في رابطة دول جنوب شرق آسيا (الاسيان) وهم إندونيسيا، ماليزيا، تايلاند، الفلبين، سنغافورة، بروناي، وهذا يعني أن المنتدى يتشكل من 17 دولة ويرغب في إقامة منطقة حرة للتجارة بين هذه الدول بحلول عام 2020م.

أما عن الدول الإسلامية:

فإن الوضع الحالي للأمة الإسلامية غير الموحدة يجعلها غير قادرة على دخول القرن الحادي والعشرين كقوة يحسب حسابها في عهد التكتلات الاقتصادية الكبرى، فمن المعروف أن السوق العربية مقامة على الورق منذ عشرين سنة في إطار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

المبحث الرابع الشركات الدولية الإلكترونية والإنترنت

التجارة الإلكترونية Electronic Commerce:

لقد شهد العالم منذ العقد الماضي ثورة تكنولوجية لا تقل آثارها عن نتائج الثورة الصناعية إبان ظهورها، حيث اتسع حجم التقدم التكنولوجي ليشمل العديد من المجالات مثل الإنتاج والاتصالات والمعلومات، ويضاف إلى ذلك مجال التكنولوجيا الحيوية وما يترتب عليها من تطبيقات حديثة في مجال الهندسة الوراثية وتخليق المواد الجديدة.

ويعتبر ظهور شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) من أهم مظاهر التطور التكنولوجي، حيث أدى انتشار شبكة الإنترنت وتوسعها الكبير إلى اضطلاعها بدور رئيسي في نقل المعلومات وتخزينها وتبادل السلع والخدمات القابلة للنقل إلكترونيًا، وأصبحت شبكة المعلومات الدولية تشكل ركيزة أساسية في التجارة الدولية والداخلية خاصة في الدول المتقدمة، لأنها وسيلة هامة في إنجاز اتفاقيات الأعمال والإعلان والتسويق والتبادل التجاري، ولذلك انتشر مفهوم التجارة الإلكترونية على كافة المستويات(311).

فالتجارة الإلكترونية تمثل أهمية كبيرة في العلاقات الاقتصادية والمالية سواء أكان ذلك على المستوى القومي أم الدولي، لدرجة قيل معها "أن التجارة الإلكترونية ستكون أهم حدث اقتصادي مع بداية القرن الحادي والعشرين"، وذلك لأن التجارة الإلكترونية لم تعد شيئًا جديدًا بعد أن زادت المبادلات الإلكترونية زيادة في السنوات الأخيرة لا سيما في الدول المتقدمة، ويقصد بالتجارة الدولية في مفهومها الواسع - المبادلات التجارية التي تتم عن طريق وسائل إلكترونية(312) أي عبر شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" وتتم هذه التعاملات بين الشركات بعضها البعض أو بين الشركات وعملائها، أو بين الشركات والحكومات، ويمكن أن تغطي التجارة الإلكترونية التجارة الخارجية أو التجارة الداخلية.

([311]) د/ إيهاب الدسوقي، الأبعاد الاقتصادية والمالية للتجارة الإلكترونية، مجلة مصر المعاصرة، العدد 467-468، يوليه 2002، ص45.

([312]) د/ عطية عبد الواحد، التجارة الإلكترونية ومدى استفادة العالم الإسلامي منها، بحث مقدم في ص7.

وهناك تعريفات عديدة للتجارة الإلكترونية من أهمها الآتي(313):

-هي استخدام تكنولوجيا المعلومات لإيجاد روابط فعالة بين الشركات في التجارة.

-وجود بنية أساسية تكنولوجية بغرض ضغط سلسلة الوسطاء، استجابة لطلبات السوق وأداء الأعمال في الوقت المناسب.

-شكل من أشكال الصفقات التجارية التي يتصل أطرافها (البائع، المشتري) ببعضها البعض عبر شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" سواء على المستوى المحلي أو المستوى الدولي وبهذا يمكن للتجارة الإلكترونية أن تقوم بوظائف عديدة في عمليات التبادل التجاري مثل:

1- الإعلان والتسويق.

2- المفاوضات.

3- تسوية المدفوعات والحسابات.

4- منح الامتيازات والتراخيص.

5- إعطاء أوامر البيع والشراء.

6- نقل السلع والخدمات إلكترونيًا.

وعلى ذلك تشمل التجارة الإلكترونية ثلاثة أنواع من الصفقات هي(314):-

أ- تقديم خدمات الإنترنت نفسها، إلى تقديم طرق الوصول لهذه الشبكة بالنسبة لرجال الأعمال والمستهلكين.

ب- التسليم الإلكتروني للخدمات، بما يعني تسليم صفقات المنتجات الخدمية للمستهلك في شكل معلومات رقمية.

---

(313) د/ إيهاب الدسوقي، الأبعاد الاقتصادية والمالية للتجارة الإلكترونية، (مرجع سابق) ص50، 51.

(314) د/ عطية عبد الواحد، التجارة الإلكترونية ومدى استفادة العالم الإسلامي منها، (مرجع سابق) ص7.

ج- استخدام الإنترنت كقناة لتوزيع الخدمات، وعن طريقها يتم شراء السلع عبر الشبكة ولكن يتم التسليم بعد ذلك للمستهلك في شكل غير إلكتروني، وهكذا تساعد التجارة الإلكترونية على إمكانية إتمام الصفقات التجارية دون حاجة إلى انتقال الطرفين والتقائها في مكان معين.

ويرتبط النمو في التجارة الإلكترونية بالتطور الهائل في البنية الأساسية المعلوماتية العالمية GLobal information tiaminfras structure حيث يتسع كل يوم نطاق البنية الأساسية المعلوماتية لتشمل كل مظاهر الحياة ومن ثم ينعكس هذا التطور على أشكال التجارة الإلكترونية.

فقد أجمع أبرز العلماء المعاصرين عند تقييمهم للمقومات الأساسية للإنتاج القومي وهي: المادة، الطاقة، المعلومات، على أن الأخيرة أصبحت تتبوأ المكانة الأولى من حيث الأهمية، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك معلنين أن معدلات نمو الاقتصاد القومي مرتبطة ارتباطًا طرديًا بكمية المعلومات التي يتم الإلمام بها وتطبيق ما جاء فيها(315).

ولا شك في أن المعلوماتية تتكلف مبالغ كبيرة لإنتاجها، إلا أنها تستخدم استخدامات عديدة في مجالات مختلفة مما يؤدي إلى تعويض ما يُنفق عليها وبزيادة كبيرة. وترجع أهمية سوق المعلوماتية إلى تنوع التطبيقات المعلوماتية المنتشرة في كافة المجالات ذات البعد الاقتصادي والمالي، فهي تُستخدم الآن في مجال المعاملات التجارية والأعمال المصرفية وإدارة المرافق القومية الكبرى.

وفي تصوير رائع لآثار المعلوماتية يقول Amgus J.Kennedy إنه بفضل الإنترنت فإنه يتوافر أمامك 100 مليون مستشار يكونون تحت تصرفك بل إنك تستطيع أن تجد الإجابة عن كل سؤال يراودك، إنك تستطيع أن ترسل رسائلك إلى كل العالم وتستقبلها في ومضة(316).

والتجارة الإلكترونية تتم عبر وسائط إلكترونية متعددة بعضها معروف من قبل وبعضها أكثر حداثة وهي الوسائط تتمثل في:

---

(315) محمد عبد الخالق، متى ندرك عصر انفجار المعلومات، مجلة البنوك الإسلامية، العدد الخامس، جمادي الأول 1399، مارس 1979، إصدار الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ص52.

(316) د/ عطية عبد الواحد، التجارة الإلكترونية، ومدى استفادة العالم الإسلامي منها، (مرجع سابق) ص8، 9.

1- التليفون.

2- الفاكس.

3- التليفزيون.

4- نظم الدفع والتحويل الإلكتروني.

5- أجهزة الإرسال الإلكتروني.

6- الإنترنت.

ومن ثم فإن التطور الهائل في مجال التجارة الإلكترونية يساهم في زيادة النمو الاقتصادي نتيجة علاقات الارتباط السائدة، وبهذا توفر التجارة الإلكترونية مزايا عديدة ومتنوعة سواء للشركات أو العملاء أو المنتجين أو المستهلكين ويمكن إبراز أهم المزايا في الآتي(317):

1- النفاد إلى السوق العالمي بسهولة، حيث أن كل المستخدمين للإنترنت يمكن أن يشاهدوا المعلومات الموضوعة عن المنتج أو الخدمة.

2- إتاحة كافة المعلومات عن المنتج أو الخدمة سواء في شكل صور أو رسومات كما يمكن وصف المنتج أو الخدمة صوتيًا.

3- استمرار وجود المعلومات طول الـ24 ساعة متاحة أمام أي شخص يستخدم الإنترنت، كما تتسم بالاستمرار طول الأسبوع دون إجازات.

4- إمكانية إدخال تعديلات على المعلومات الموجودة بسهولة وبسرعة.

5- إتاحة طرح الأسئلة من العملاء والرد عليها.

6- إمكانية البيع والشراء.

7- إمكانية استطلاع الآراء لاختيار منتج أو خدمة معينة جديدة.

([317]) د/ إيهاب الدسوقي، الأبعاد الاقتصادية والمالية للتجارة الإلكترونية، (مرجع سابق) ص59.

8- وجود فرص للاتصال بوسائل الإعلام المختلفة.

9- التسويق للمنتج أو الخدمة يشمل السوق المحلي والخارجي.

10- إتاحة فرصة أكبر للاختيار أمام المستهلك.

11- تضاؤل الوقت والتكلفة في البحث عن السلعة أو الخدمة.

12- إتاحة قاعدة للمعلومات عن الوضع في الماضي والحاضر

المبحث الخامس مؤسسات النظام العالمي الجديد

1/5 صندوق النقد الدولي حقيقة أو أغراض (I.M.F)

أنشئ صندوق النقد الدولي بموجب اتفاقية (بريتسون وودز) سنة 1944م وبدأ نشاطه الفعلي في مارس 1947، ويقوم صندوق النقد الدولي بمنح الدول الأعضاء قروضًا قصيرة الأجل لتحقيق التنمية الاقتصادية بشروط معينة، ويضع الإجراءات والقواعد التي تضمن عدم انغماس تلك الدول في الديون، وإذا رفضت بعض الدول المقترضة سداد ديونها، فإن هناك بعض العقوبات يفرضها الصندوق عليها، وله الحق في تقديم المعونة الفنية اللازمة لإصلاح الاختلال النقدي في موازنة الدول الأعضاء، كما قد يطلب من بعض الدول تخفيض عملتها بنسبة معينة(318).

وقد انضم إلى الصندوق معظم دول العالم بما في ذلك الدول الإسلامية ويهدف الصندوق إلى تحقيق الأهداف الأساسية التالية(319):

1- تشجيع التعاون الدولي في الشئون الاقتصادية والنقدية.

2- تحقيق ثبات نسبي لأسعار الصرف لعملات العالم والمحافظة على نظم الصرف السليمة والمتفق عليها بين الأعضاء، وحث الأعضاء ومساعدتهم للتخفيف من قيود الصرف التي تعرقل انتشار التجارة الدولية.

3- مساعدة الدول الأعضاء في حل مشكلة الاختلال في موازين المدفوعات عن طريق توفير الموارد المالية اللازمة للأعضاء.

---

(318) د/ حسين حسين شحاتة، النظام الاقتصادي العالمي الجديد وموجبات إنشاء السوق الإسلامية المشتركة، بحث مقدم في مؤتمر: أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الثالث، القاهرة 21–23 مايو 1996م، ص111، 112.

(319) د/ علي حافظ منصور، المنظمات الدولية الاقتصادية وأثرها على اقتصاديات العالم الإسلامي، بحث مقدم في المؤتمر الدولي: حول اقتصاديات الدول الإسلامية في ظل العولمة، القاهرة، 17–19 محرم، 8–5 مايو 1999، ص4، 5.

4- المساهمة في مشكلة السيولية الدولية، ولذلك أنشأ الصندوق ما يسمى بحقوق السحب الخاصة، وهي عبارة عن سلة من العملات الرئيسية ذات قيمة شبه ثابتة، وقد تم الاتفاق في أول تجربة لحقوق السحب الخاصة في عام 1970 بتوزيع ما مقداره 9.5 مليار دولار على الدول الأعضاء بنسب حصصهم في الصندوق لتسهيل السيولة الدولية، ويتم تداول حقوق السحب الخاصة عن طريق قيود محاسبية بدفاتر الصندوق.

5- يساهم الصندوق في حل مشاكل تراكم الديون الخارجية وبالذات بالنسبة للدول النامية حيث يتم تكليف الصندوق من قبل الدول الدائنة بعمل دراسات اقتصادية لتقيم المركز المالي للدول المدينة وتقديم تقرير إلى مجمع الدول الدائنة (نادي باريس) ويقوم الصندوق باقتراح برنامج اقتصادي للدول المدينة تلتزم بتنفيذه لكي يوصي بتسهيل تسديد الديون المتراكمة، مثل إعادة جدولة الديون أو إعفاء جزء من الديون من السداد أو إلغاء قيمة الفوائد المتراكمة أو غير ذلك من التسهيلات.

لقد أُريد بالصندوق أن يكون جهازًا دائمًا للتشاور وتبادل الرأي في المشكلات النقدية العالمية، كما أُريد له أن يكون جهازًا دائمًا للإشراف على تطبيق مجموعة من قواعد السلوك في مسائل الصرف والمدفوعات، ذلك أن من المبادئ الأساسية لاتفاقية (بريتسون وودز)، أن التعاون النقدي الدولي يدعمه جهاز دولي ذو أهداف محددة، يتشارك في عضويته كل الدول وتعمل على نجاحه، كذلك أُريد للصندوق أن يكون مصرفًا تتآلف موارده من الذهب وعملات الدول الأعضاء ليضع تلك الموارد في متناول هذه الدول في مواجهة التقلبات القصيرة الأجل في موازين المدفوعات(320).

---

(320) د/ عبد الحسن زلزلة، التعاون النقدي العربي مجالاته وإمكاناته، إصدار المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، سنة 1978، ص36.

1/1/5 تكوين الصندوق

يقوم الصندوق على أساس أن تقدم الدول الأعضاء حصة تحدد وفقًا لها مركزها في الاقتصاد العالمي، والحصص لم تحدد وفقًا لقواعد موحدة، وإنما يؤخذ في الاعتبار أمور عدة، منها حجم التجارة الدولية لكل عضو، وحجم الإنتاج القومي، كما لعبت أيضًا الاعتبارات السياسية دورًا في تحديد حجم الحصة، ويتوقف على حجم الحصة مدى قدرة العضو في الالتجاء إلى الصندوق بالإضافة إلى أن التصويت في مجلس الإدارة يُحسب على أساس أهمية الحصص ويعاد تقدير الحصص كل خمس سنوات(321).

ولكل عضو من الدول الأعضاء في الصندوق حصة في رأس مال الصندوق مقدمة بحقوق السحب الخاصة، وهي وحدة الحساب المعتمدة، وبالنسبة لحصص الأعضاء الأصليين. فقد سدد كل عضو بالذهب في حدود 25% من حصته أو 10% من رصيده من الذهب أو الدولار في تاريخ بدأ الصندوق ممارسة نشاطه في مارس 1947.

أما بالنسبة للزيادات التي تقررت بعد ذلك، سواء كانت زيادات عامة في حصص جميع الأعضاء أو زيادات خاصة بحصة عضو بعينه، فيدفع ربعها بالذهب والباقي بالعملة الوطنية(322).

وقد كان الاتجاه الفكري الذي قامت عليه اتفاقية إنشاء الصندوق هو إعطاء دور مهم للعملات الوطنية، فالتجربة السابقة على قيام الحرب العالمية الأولى أثبتت مقدرة الإسترليني على القيام بدور العملة الدولية التي تمول جزء كبير من المبادلات التجارية، أن غرض الصندوق إذن هو استخدام العملات الوطنية للأعضاء في تسوية المدفوعات الدولية فيما بين الدول، وهو في تقديمها إلى الدول التي تواجه عجزًا في موازين مدفوعاتها وذلك حسب حاجة كل دولة إلى أنواع العملات المطلوبة، ومن الواضح أن ينشأ عن هذا الوضع تزايد الطلب على بعض العملات بأكثر مما في حيازة الصندوق منها، فيعلن عندئذ عن ندرتها وتوزع وفق نظام معين يتناسب مع أحجام الحصص وأوليات الحاجة مع الاعتبارات الأخرى المتعلقة بالظروف الاقتصادية لكل دولة(323).

---

(321) د/ عادل أحمد حشيش، مبادئ الاقتصاد الدولي، إصدار مؤسسة الثقافة الجامعية بدون سنة نشر، ص311، 312.

(322) د/ جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي، الطبعة الرابعة 1990، دار النهضة، ص213.

(323) د/ عبد الحسن زلزلة، التعاون النقدي العربي، (مرجع سابق) ص37.

كما أن حصول الدولة العضو على العملات التي تزيد عن الحدود المتقدمة لا يعد أمرًا تلقائيًا، لكن يُراعى فيه عدة قيود يفرضها الصندوق هي(324):

-لا تستخدم موارد الصندوق لمواجهة أعباء خروج رأس المال على نطاق واسع.

-يستطيع الصندوق أن يمنع مساعداته لأية دولة تكون قد غيرت من سعر صرفها بدون إذن الصندوق.

-يجب أن يتأكد الصندوق أن العملات المطلوبة يقصد بها تسوية مدفوعات متفقة مع إنفاق الصندوق.

-لا تستطيع الدولة أن تطلب عملات من أجل الصرف المستقبل.

-يستطيع الصندوق أن يمنع مساعداته إذا قدر أنها تستخدم على نحو مخالف لإنفاق الصندوق أو لمصلحة الأعضاء.

ومن الواضح أن هذه القيود تجعل الصندوق وسلطاته حكمًا مطلقًا في الطلبات التي تقدم إليه.

وتستأثر الولايات المتحدة الأمريكية وحدها بحوالي خمس القوة التصويتية في الصندوق، كما أن الدول الست صاحبة الحصص الأكبر تسيطر كمجموعة، على إدارة الصندوق، حيث يبلغ مجموع حصصهما حوالي 44% من إجمالي الحصص ويتكون هيكل الإدارة في صندوق النقد الدولي من مدير ومجلس المديرين، ومجلس المحافظين، ومجلس المحافظين هو السلطة العليا في الصندوق على الأقل نظريًا، وهو يتكون من المحافظين الذين يعينهم الدول الأعضاء، بواقع محافظ ونائب محافظ لكل دولة عضو، ويجتمع مجلس المحافظين كل عام ليبحث نشاط الصندوق خلال العام، ويقدر قبول أو رفض الأعضاء الجُدد، ويقدر الزيادة العامة في الحصص،

(324) د/ عادل أحمد حشيش، مبادئ الاقتصاد الدولي، (مرجع سابق)، ص314.

كما ينتخب مجلس المحافظين أعضاء مجلس المديرين كل سنتين، ومجلس المديرين هو الذي يتولى أعمال الإدارة العادية للصندوق بتفويض من مجلس المحافظين، ويبلغ عدد أعضاء مجلس المديرين حوالي 22 عضوًا، منهم ستة أعضاء معينين بواسطة الدول الأكبر، والباقي ينتخبهم محافظوا الدول الأعضاء الأخرى بحيث يختار محافظوا كل مجموعة من الدول أحد المديرين التنفيذيين، ويقوم مجلس المديرين باختيار المدير العام والمدير هو رئيس مجلس المديرين وهو المسئول عن الإدارة اليومية للصندوق(325).

2/1/5 تقييم دور صندوق النقد الدولي

إن إجراء التقييم المناسب لصندوق النقد الدولي يتطلب مناقشة الموضوع من زاويتين أساسيتين هما:

-دور الصندوق في تحقيق التوازن الدولي.

-صندوق النقد الدولي والدول النامية.

([325]) د/ جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي، (مرجع سابق) ص216.

أولاً: دور الصندوق في تحقيق التوازن الدولي:

لا شك أن الهدف من إنشاء الصندوق منذ البداية كان يتمثل في خلق جهاز دولي يكون بالنسبة للدول الأعضاء بمثابة الحكم المحايد على تصرفاتها والمعين لها وقت الأزمات، فقد نصت اتفاقية بريتون وودرز كما رأينا في ماداتها الأولى على أن أهداف الصندوق تنحصر في العمل على إنماء التعاون النقدي الدولي عن طريق منظمة دائمة تنظم الجهاز اللازم للتشاور والتعاون في المشكلات النقدية الدولية وحول دور تقييم الصندوق هذا يمكن القول أن الصندوق قد نجح في أن يكون منظمة للتعاون والتشاور في المجال النقدي، لكنه فشل في تحقيق التوازن النقدي الدولي المطلوب، فمن ناحية، فإنه ليس للصندوق أي سلطة لكي يعالج بنفسه مشكلات التضخم الدولي والكساد، ومن ناحية أخرى فإن تحقيق استقرار في أسعار الصرف لم يتحقق في العالم(326) والدليل على ذلك سلسلة الأزمات التي مرت بها عملات الاحتياطي في العالم وفي مقدمتها الدولار والإسترليني يضاف إلى ذلك محدودية موارد الصندوق لتمويل الاختلال في موازين مدفوعات الدول، فيعتبر أحد أسباب فشل الصندوق في تحقيق أغراضه وذلك لأن جملة أرصدة العالم من الأصول الدولية السائلة لا ترقى إلى المستوى اللازم لتأمين انتظام دوران النظام النقدي الدولي، الذي يهدف الصندوق لإقراره، كما أن الصندوق لم يتمكن من إلغاء الأسعار المتعددة للصرف(327).

ثانيًا: صندوق النقد الدولي والدول النامية:

تكتسب محاولة تقييم موقف الصندوق النقدي الدولي من الدول النامية أهمية خاصة لاعتبارات عديدة أهمها أن مجموع الدول النامية تشكل الغالبية العظمى من مجموع الدول أعضاء الصندوق بينما لا تستحوذ إلا على 40.4 من القوة التصويتية وهذه الدول تعاني أكثر من غيرها من مشكلات تدهور ميزان المدفوعات، وعدم الاستقرار النقدي الدولي، حيث تنعكس أثار ذلك على التجارة الدولية ومعظم هذه الدول مصدر للمواد الأولية بالدرجة الأولى.

(326) د/ عبد الحسن زلزلة، التعاون النقدي العربي، (مرجع سابق) ص41.

(327) المرجع السابق ص42.

كما احتلت الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها صاحبة النصيب الأكبر مركز القيادة وسيطرت على اتخاذ القرارات وكان هذا كفيلاً بإضعاف الصيغة الموضوعية الدولية للصندوق وتحويله إلى مجلس تصطدم فيه الخلافات السياسية وتسود فيه سياسة القوة.

كما أن الدول النامية التي تعاني من عجز مزمن في موازين عملياتها الجارية تتأثر أكثر من غيرها من مشكلة النقص في السيولة الدولية، فموارد الصندوق المالية المتاحة لهذه الدول تعتبر صغيرة نسبيًا مقارنة باحتياجاتها المالية(328).

2/5 البنك الدولي للإنشاء والتعمير طبيعة وأغراض (I.B.R.D)

يعتبر البنك الدولي للإنشاء والتعمير المؤسسة الثابتة التي أنشئت بموجب اتفاقية "بريتون وودز" لمساعدة الدول التي دمرتها الحرب على إعادة البناء أو التنمية الاقتصادية، وعضوية البنك مشتقة من عضوية صندوق النقد الدولي، أي أن الصندوق شرط أساسي لعضوية البنك ومن أهم أغراض البنك ما يلي(329):

1-مساعدة الدول الأعضاء في مشروعات التنمية الاقتصادية عن طريق المساهمة في تمويل المشروعات الإنتاجية من موارد البنك الخاصة وبشروط ميسرة.

2- تشجيع تدفق الاستثمارات الحكومية والخاصة لتمويل المشروعات الإنتاجية بالدول الأعضاء عن طريق تقديم تعهدات وضمانات للدول المتاحة للقروض.

3- يضع البنك العديد من الشروط والإجراءات الواجب استيفائها لحصول العضو على قروض من موارد البنك أو الحصول على توصية البنك لتشجيع تدفق الاستثمارات الخاصة، وذلك لضمان قدرة العضو على إعادة سداد الديون.

([328]) نفس المرجع ص43.

([329]) د/ علي حافظ منصور، المنظمات الدولية الاقتصادية وأثرها على اقتصاديات العالم الإسلامي، (مرجع سابق) ص5.

ويتكون رأس مال البنك بمساهمة الأعضاء كل بحصته وحصص الأعضاء في البنك تشابه إلى حد كبير حصصهم في الصندوق، ويُدفع 20% قيمة حصة العضو، والباقي (80% من الحصة) يعتبر بمثابة ضمان للقروض التي يحصل عليها البنك، وتحدد حصص الأعضاء في رأس مال البنك سلطاتهم في إدارته، وأهم الدول الأعضاء من حيث الحصص، وبالتالي من حيث السيطرة على الإدارة هي الدول الرأسمالية المتقدمة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية(330)، ويمارس سلطة الإدارة العليا في البنك مجلس المحافظين الذي يتشكل من محافظ لكل دولة عضو، والمديرين التنفيذيين المتفرغين، وعددهم عشرون مديرًا، ويجتمع مجلس المحافظين مدة واحدة في العام للنظر في السياسات الأساسية، أما المسائل الإدارية والتنفيذية فيتولاها بالتفويض المديرون التنفيذيون الذين يعقدون اجتماعًا أسبوعيًا، وأكبر الدول الأعضاء في البنك من حيث ملكية الأسهم هي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا واليابان، وتختار هذه الدول الخمس من المديرين التنفيذيين للبنك والباقي يجرى انتخابهم ويمثلون البلاد التي تنتخبهم، ويُفهم من ذلك أن الذي يسيطر على البنك الدول الغنية الكبرى في العالم(331).

أهم القواعد الأساسية التي تحكم عمل البنك ما يلي(332):-

1- قصر فروضة على الأغراض الإنتاجية وتأسيسها على اعتبارات اقتصادية.

2- الحصول على ضمانات من الدول المقترضة في ضوء الدراسات المقدمة منها.

3- أن يكون منح القروض لمشروعات إنتاجية محدودة، إلا في بعض الحالات الاستثنائية والتي يوافق عليها المحافظون.

---

(330) د/ جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي من المزايا النسبية إلى التبادل اللامتكافي، (مرجع سابق) ص227.

(331) د/ حسين حسين شحاتة، النظام الاقتصادي العالمي الجديد وموجبات إنشاء السوق الإسلامية المشتركة، (مرجع سابق) ص113، 114.

(332) نفس المرجع ص114.

4- عدم اشتراط استعمال القروض في مشتريات من دول معينة.

5- التحقق من عدم تمكن المقترض من الحصول على القرض بشروط معقولة من أي مصدر أخر.

والبنك يركز في تقديم قروضه على المشروعات الزراعية ومشروعات البنية الأساسية بالذات، ولا يقدم البنك إلا القليل لتنمية المشروعات الصناعية، وهي حجر الزاوية في التنمية في الدول النامية وهو بذلك يكرس النمط السائد لتقسيم العمل الدولي، حيث تستأثر الدول الرأسمالية المتقدمة بالتخصص في الصناعة وتوكل إلى البلاد النامية التخصص في إنتاج المواد الأولية(333).

3/5 الاتفاقية العامة على الرسوم الجمركية والتجارة (الجات)

ماهيته وأغراضه (G.A.T.T)

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية التي سبقتها ظاهرة الكساد العالمي، في الثلاثينيات، زاد تأزم الأوضاع الاقتصادية على الصعيد العالمي، ونجم عنه إتباع سياسات حمائية شديدة التقييد من قبل العديد من دول العالم ما أدى بدوره إلى انكماش حركة التجارة الخارجية وتضاؤل حجمها وباستمرار التجربة أدركت العديد من الدول أن تلك القيود لها تأثيرات سلبية على اقتصادياتها، مما دفع البعض إلى محاولة إيجاد مدخل جديد للتجارة الدولية يقوم على الإلغاء التدريجي للقيود الحمائية.

ولقد تزعمت الولايات المتحدة حركة التطوير المستهدف لتحرير التجارة الدولية عندما قامت بعقد مؤتمرًا للتفاوض على اتفاقية شاملة، بشأن السياسة التجارية، حيث تمت المفاوضات فيه على أساس ثنائي Bilateral لتخفيض الجمارك على السلع، ثم جمعت تلك الاتفاقيات الثنائية في إطار اتفاقية شاملة الأطراف Multilatiral ثم تبنيها بشكل رسمي عام 1947م من قبل ثلاث وعشرون دولة، وأصبحت تلك الاتفاقية الشاملة، تعرف باسم الجات G.A.T.T والتي تمثل الحروف الأولى من عبارة "الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة" General Agreement of tariffs and trade(334).

---

(333) د/ جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي من المزايا النسبية إلى التبادل اللامتكافي، (مرجع سابق) ص229، 230.

(334) د/ زينب صالح الأشوح، المصارف الإسلامية ما بين التأصيل والتدمير في ظل تطبيق اتفاقية الجات ومبدأ المزايا النسبية، بحث مقدم في مؤتمر "أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية"، المحور الرابع، الجزء الثاني، القاهرة: 1996م، ص303.

1/3/5 جولة أوروجواي 1986م

على الرغم من الجهود التي بذلتها الدول الأعضاء في الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة من خلال العديد من المفاوضات التي تمت خلال الفترة 1947-1979م إلا أن هذه الاتفاقية لم تحقق ما تصبوا إليه هذه الدول من أهداف بالنسبة لمعدلات نمو التجارة العالمية وما قد ترتب على ذلك من أثار سلبية على موازين مدفوعاتها، يضاف لذلك المتغيرات السريعة والمتلاحقة وبصفة خاصة منذ نهاية السبعينات إلى القرن الحالي، وازدياد أهمية التجارة العالمية في رفع معدلات الأداء الاقتصادي ودفع عجلة النمو، لذا فقد دعت الدول الأعضاء في الاتفاقية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية إلى مفاوضات جديدة، وتمثلت في مفاوضات جولة أوروجواي التي بدأت بسبتمبر عام 1986 واستمرت حتى الآن(335)، واتفاقية الجات في البداية كانت تكتسب طبيعة مؤقتة، إلا أنه بازدياد عدد الدول المصدقة لتلك الاتفاقية إلى 117 دولة كانت تجارتها تمثل نحو 95% من إجمالي التجارة العالمية زالت عنها الصفة المؤقتة، وأصبح لها شكلاً أكثر وضوحًا يرتكز على تحقيق هدف محوري شامل هو تحديد التجارة الخارجية، ومن خلال ذلك الهدف الملزم للدول الأعضاء في الاتفاقية المعنية، فقد تم عقد ثماني جولات منذ نشأتها بهدف التطوير في طبيعتها ومتضمناتها، حتى تصبح محلاً للنفاذ والتطبيق بشكل نهائي، تلك المحاولات هي(336):-

1-مفاوضات جنيف 1947م.

2- مفاوضات انسى بفرنسا 1949م.

3- مفاوضات توركواي بانجلترا عام 1950 – 1951.

4- مفاوضات جنيف عام 1956.

---

(335) د/ محمد المتولي الموجي، أثر اتفاقية الجات على الصناعة المصرفية في الدول الإسلامية، بحث مقدم في مؤتمر: أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الرابع، القاهرة، مايو 1996م، ص425، 426.

(336) د/ زينب صالح الأشوح، المصارف الإسلامية ما بين التأصيل والتدمير في ظل تطبيق اتفاقية الجات، (مرجع سابق) ص303، 304.

5- مفاوضات جنيف خلال 1960 – 1962 والتي أطلق عليها اصطلاح جولة ديلون.

6- مفاوضات جنيف خلال 1964 – 1967 والتي عرفت باسم جولة كيندي.

7- مفاوضات جنيف خلال 1973 – 1979 والتي عرفت باسم جولة طوكيو.

8- مفاوضات جنيف خلال 1986 – 1996، والتي عرفت باسم جولة أورجواي وهي موضوع حديثنا.

2/3/5 أهداف اتفاقية الجات

لقد اختارت الجات لنفسها مجموعة من الأهداف العامة نوجزها فيما يلي(337):

1- العمل على رفع مستوى المعيشة في الدول المتعاقدة والسعي نحو تحقيق مستويات التوظف الكامل.

2- الارتفاع بمستويات الدخل القومي الحقيقي وتنشيط الطلب الفعال بالأطراف المتعاقدة.

3- الاستغلال الكامل للموارد الاقتصادية العالمية، والتوسع في الإنتاج والمبادلات التجارية الدولية السلعية.

4- تشجيع الحركات الدولية لرءوس الأموال وما يرتبط بها من زيادة الاستثمارات العالمية.

5- سهولة الوصول إلى الأسواق ومصادر المواد الأولية.

6- ضمان زيادة حجم التجارة الدولية، وإزالة القيود المحلية من خلال تخفيض القيود الكمية والجمركية.

([337]) د/ خيري الحسيني، الجات والنقل الجوي للدول الإسلامية، بحث مقدم في مؤتمر، أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الرابع، الجزء الثاني، عام 1996 – ص462، 463.

7- انتهاج المفاوضات كوسيلة كل المشكلات المتعلقة بالتجارة الدولية.

كما تستهدف اتفاقية الجات وضع إطار قانوني ينظم النظام التجاري الدولي بما يضمن استقرار الأسواق الخارجية بعيدًا عن التيارات السياسية، والتحديد الكامل للتجارة الخارجية تدريجيًا بما لا يتعارض مع التنمية الاقتصادية، فهي رباط اتفاقي بين 117 دولة حاليًا، يستهدف تحقيق بنية آمنة ومنتصرة لتأمين التجارة الدولية لمجتمع الأعمال، واستمرارية لتحرير التجارة، حيث يمكن الاستثمار، وخلق الوظائف، وتعمل الجات على تحقيق ذلك من خلال ثلاث وسائل هي(338):-

1-مجموعة قواعد اتفاقية متعددة الأطراف، تحكم السلوك التجاري للحكومات، وتقدم قواعد الطريق للتجارة.

2- إطار للمفاوضات التجارية التي من خلالها يتم تحرير البيئة التجارية وزيادة نمائها سواء بفتح الأسواق الوطنية أو بمد وتوسعة القواعد ذاتها.

3- دائرة دولية يمكن فيها للحكومات فض منازعتها مع غيرها من أعضاء الجات.

كما أن اتفاقية الجات في عملها تتجه نحو تحديد الطبيعة الإجرائية لمسار حركة التجارة الدولية وموقف الدول الأعضاء منها من خلال(339):

أولاً: الحفاظ على كيان متماسك لنظام التجارة الدولي وعدم كسر القواعد المنظمة للمزايا النسبية التي تتمتع بهما صادرات وواردات الدول المختلفة من السلع والبضائع.

([338]) المستشار/ معتصم راشد، اتفاقيات الجات وأثرها على اقتصاديات المجموعة الإسلامية بعد جولة أورجواي، بحث منشور في مؤتمر: أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الثالث، القاهرة، 1996م، ص150، 151.

([339]) د/ حسن عباس زكي، "اتفاقية الجات: الحاجة إلى نموذج علمي وواقعي للتعامل" بحث منشور في وزير الاقتصاد الأسبق، ص322.

ثانيًا: حماية نظام التعريفة من أي افتئات من جانب السلطات المحلية لعرقلة انسياب التجارة الدولية فيما بين الدول الأعضاء والحفاظ على هيكل عام للتعريفة الجمركية في اتجاه التحرير، وعدم العرقلة لأي جهود نحو مسايرة الاتجاه العام الدولي لتحرير التجارة بمعدلات أكبر لصالح قضية التنمية المشتركة بين شعوب العالم قاطبة.

ثالثًا: إن هناك تداخلاً واضحًا بين الإجراءات المنظمة لحرية التجارة وتنظيمها بغية الحفاظ على مكاسب الدول الأعضاء: حيث تحددت حصص للدول والسلع والقيود الجمركية التي يخشى منها على حرية التجارة، ونظام المنافسة الدولية وتحقيق الهدف الاسمي لتحرير التجارة الدولية وهو رفاهة المنتجين والمستهلكين على حد سواء.

رابعًا:- أن هناك هامشًا كبيرًا ومفتوحًا للحركة أمام الدول الأعضاء للتكيف والتوائم مع نصوص اتفاقية الجات 1994 التي أعطت المزيد من الحوافز للمصدرين والمستوردين لزيادة أنشطتهم لخدمة التجارة الدولية على أسس مستقرة من احترام المصالح والمنافع متعددة الأطراف.

خامسًا: إن سلطة الجات أصبحت أكثر قوة في إلزام الدول على احترام التعهدات الدولية للأعضاء بتحرير التجارة وتقنين التعريفة الجمركية الملائمة لهدف تنشيط سيل التبادل الدولي، وأن التعاون والتفاهم الدولي هو أساس حل المنازعات وتسويتها لخدمة الهدف الاسمي وهو تحرير التجارة الدولية.

4/3/5 تحرير التجارة الدولية في الخدمات وفق ما تضمنته اتفاقية الجات

تعرف التجارة في الخدمات على أنها "المعاملات الاقتصادية غير المنظورة بين المقيمين في دولة معينة وغير المقيمين وذلك خلال زمن معين"، ومن أهم البنود التي تمثل الخدمات المتبادلة (الخدمات المالية والمصرفية، خدمات النقل الدولي، خدمات الاتصالات الدولية، خدمات التأمين الدولي، الخدمات الطبية والدوائية، خدمات السياحة، خدمات التعليم، الخدمات الإلكترونية، الخدمات الفكرية)، وتمثل هذه الخدمات مصدرًا هامًا من مصادر الدخل القومي في الدول الصناعية الكبرى. كما تعد الولايات المتحدة الأمريكية أكبر مصدر للخدمات في العالم، ذلك الذي دفع تلك الدولة بالسعي الدءوب لتحرير تجارة الخدمات سعيًا وراء فتح منافذ جديدة لخدمات الدول المتقدمة داخل مجموعة الدول النامية، التي عادة ما تعاني من تخلف نسبي ومطلق في قطاعات الخدمات المختلفة فيها(340).

وقد تضمنت اتفاقية الجات بعض القواعد المقترحة للتجارة الدولية في مجال الخدمات بما يسمح بزيادة التجارة الدولية فيها، ويزيد من مساهمة نصيب الدول النامية في هذه التجارة، حيث شملت المفاوضات كافة القطاعات الخدمية القابلة للتجارة الدولية، دون استثناء.

---

(340) د/ زينب صالح الأشوح، المصارف الإسلامية ما بين التأصيل والتدمير في ظل اتفاقية الجات، (مرجع سابق) ص308.

ولقد اقُترح بمقتضى اتفاقية الجات إقامة مجلس التجارة في الخدمات إلى جانب مجلسين آخرين من المجالس المتخصصة (هما مجلس التجارة في السلع) و (مجلس الجوانب التجارية في مجال حقوق الملكية الفكرية)، وذلك لضمان تطبيق الاتفاقية بشكل عملي، ولتحقيق المتابعة والإشراف المتخصص المستمر(341).

4/5 المنظمة العالمية للتجارة طبيعة وأغراض

World. Trade organizatian – (W.T.O)

يعتبر تزايد الحواجز الجمركية والقيود الإدارية على تدفق التجارة الدولية من أهم الأسباب التي كانت وراء المطالبة بضرورة وجود منظمة للتجارة العالمية، وذلك لتكمل النظام الاقتصادي العالمي القائم على وجود صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتنمية، ومنظمة التجارة العالمية.

وقد حددت لكل مؤسسة من هذه المؤسسات مهامها الرئيسية، حيث كانت أهم مهام صندوق النقد الدولي العمل على الاستقرار النقدي وإيجاد التوازن بين أسعار مدفوعات الدولة كما رأينا، وحيث حدد للبنك الدولي للإنشاء والتنمية مهامًا رئيسية وهي: معالجة مشاكل التمويل الدولية وإحداث عمليات التنمية بالقيام بالمساهمة في المشروعات الزراعية الصناعية للدول الأعضاء، وكان الهدف الرئيسي وراء قيام هذه المؤسسات هو توسيع أسواق العالم والوصول إلى مستوى أعلى من الرفاهية الاقتصادية إلا أن قيام منظمة التجارة العالمية لم يواجه بترحيب كبير، بل واجهته مشاكل عديدة، وفي سبيل القيام بهذه المنظمة تم الاتفاق على ضرورة قيام خطوات تمهيدية تعمل على قيام هذه المنظمة، فقد سبق قيام هذه الاتفاقية عقد مؤتمرات عديدة خاصة في لندن وجنيف، وقد توالت الدورات التي تعمل على إيجاد الوسائل لتقريب وجهات النظر بين دول العالم في سبيل إنشاء منظمة التجارة العالمية، حتى أخذت المنظمة حيز التنفيذ في 1995/1/1 طبقًا للاتفاقية العامة للتجارة والجمارك التي تم التصديق عليها 1994(342).

---

(341) المرجع السابق، ص308.

(342) د/ محمد نظير بسيوني، دور منظمة التجارة العالمية على اقتصاديات الدول الإسلامية، بحث مقدم في ندوة العالم الإسلامي والتحدي الحضاري 15-17 جماد الأول 1417هـ، 1996م، ص1.

وتعتبر المنظمة العالمية للتجارة امتدادًا لاتفاقية "الجات" حيث تم إدخال تعديلات وإضافات على الاتفاقية القديمة لتساهم في تنفيذ معالم النظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي يتميز بالاتجاه نحو وحدة السوق العالمية، وقد تم الاتفاق على الصيغة النهائية للاتفاقية عام 1995، وتم منح الدول النامية مهلة عشرة سنوات لتصحيح أوضاعها الاقتصادية، وبذلك تصبح الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة لجميع دول العالم بحلول عام 2005، ومن أهم أغراض المنظمة العالمية للتجارة ما يلي(343):-

1- التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية بين الدول الأعضاء مع إلغاء فرض الكمية على السلع المستوردة.

2- أخضعت الاتفاقية قطاع الخدمات بالكامل لحرية التداول، مثل السلع الصناعية والزراعية، كما تم إخضاع حقوق الملكية الفكرية بالكامل إلى الاتفاقية.

3- تم إنشاء إدارة حاسمة لتنفيذ قواعد الاتفاقية وتسوية الخدمات بين الأعضاء.

4- الاستمرار في تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

5- تعمل المنظمة على مراجعة مستمرة للسياسة التجارية العالمية، والعمل على إعادة النظر في قواعدها طبقًا لمصلحة الدول الأعضاء.

وتعتبر منظمة التجارة العالمية "World, Trade organization" بداية لبوادر الأمل في تحقيق منافع مباشرة للدول النامية ومن بينها الدول الإسلامية، وذلك عن طريق تحسين إمكانية نفاذ منتجاتها لأسواق الدول المتقدمة، وخاصة في الزراعة والمنسوجات والنظر بإيجابية في الشروط التي تضعها الجات، باعتبارها حافزًا للدول النامية لتحسين اقتصادياتها بتحريرها من القيود التي تكبل انطلاق صادراتها،

---

(343) د/ علي حافظ منصور، المنظمات الدولية الاقتصادية وأثرها على اقتصاديات العالم الإسلامي، المؤتمر الدولي حول: اقتصاديات الدول الإسلامية في ظل العولمة، 17-19 محرم 1420، 3-5 مايو 1999، ص6.

وذلك عن طريق وجود قواعد واضحة في مجال الدعم والإغراق مدعمة بوجود منظمة قوية تراقب تطبيقها (W.T.O)، وإعمال قوى المنافسة من خلال هذه القواعد سوف يساعد على تحقيق مكاسب كثيرة للدول النامية التي تشارك بفاعلية في هذه المفاوضات(344).

لذا فإن تنفيذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية يهدف إلى رفع مستوى الشعوب وتحقيق مستوى أعلى من التوظف مع استمرار تزايد معدلات نمو الدخل القومي الحقيقي وزيادة الإنتاج في ضوء الاستخدام الأمثل لموارد العالم في ظل حماية البيئة.

1/4/5 أهم مبادئ منظمة التجارة العالمية(345)

- مبدأ عدم التميز: ويقصد بذلك منح جميع أطراف التعاقد فورًا وبلا شروط جميع المزايا والحقوق والإعفاءات التي تُمنح لأي بلد آخر دون اتفاق جديد ودون تمييز بين عضو وأخر.

- مبدأ الشفافية: بمعنى أن السياسية التجارية الدولية تعتمد على استخدام التعريفة الجمركية وليس على استخدام القيود الكمية في علاج ميزان المدفوعات مع العمل على نشر جميع القوانين والتنظيمات التي تتخذها الدولة وإتاحة المعلومات لجميع الأطراف.

-زيادة مشاركة الدول النامية: بمعنى منح الدول النامية الأقل تقدمًا اهتمامًا خاصًا لدفع وتقوية الطاقات والإنتاج للخدمات المحلية فيها.

- التكامل الاقتصادي: لا تمنع الاتفاقية من قيام اتفاقيات إقليمية بشرط إخطار كافة الأطراف.

- التنظيم المحلي: للدول الأطراف الحق في تنظيم القطاعات الداخلية بما يخدم أهداف السياسية الوطنية ولا يعوق التجارة الدولية.

---

(344) د/ فاروق شقوير، نظام التجارة العالمي وأثاره على التجارة الخارجية للدول الإسلامية (استنتاجات أولية) بحث مقدم، القاهرة 10 مارس 1999، ص6.

(345) د/ محمد نظير بسيوني، دور منظمة التجارة العالمية على اقتصاديات الدول الإسلامية، (مرجع سابق)، ص6-7.

- إقرار المعايير على موردي الخدمات: يتم إقرار الشروط في تحديد المعايير التي توضع على موردي الخدمات بألا يكون هناك تمييز بين الدول في تطبيق هذه المعايير، وأن يقرها الأطراف.

- الاحتكار وعدم إساءة المركز الاحتكاري: ويقصد بذلك أن يعمل الموردين المحتكرين، لخدمات معينة في ظل قاعدة الدولة بالرعاية، وعدم استخدام المركز الاحتكاري داخل أقاليمهم بطريقة سيئة لا تتوافق مع الالتزامات أمام المنظمة.

- مبدأ التبادلية: ويقصد بذلك تحرير التجارة الدولية من القيود وعدم تقييد المنافسة والدخول في مفاوضات لإلغاء القيود الجمركية وغير الجمركية.

- المدفوعات والتحويلات: ويقصد بذلك أن تتم المدفوعات والتحويلات للصفقات الجارية دون قيود أو تأخير وبعملات حرة طبقًا لقواعد صندوق النقد الدولي.

- قيود حماية ميزان المدفوعات: أتاحت الاتفاقية استخدام بعض القيود عند وجود صعوبات في ميزان المدفوعات، بشرط عدم التميز بين أطراف الاتفاقية، وأن تتم القيود وفقًا لاتفاقية صندوق النقد الدولي، وألا تضر القيود بمصالح الأطراف الأخرى، وأن تكون القيود في حدود الظروف التي تمد بها الدولة، وأن تكون القيود مؤقتة يتم التخلص منها فيما بعد.

الاستثناءات: يسمح بمجموعة من الاستثناءات الخدمات لأغراض حكومية وحماية الآداب العامة والنظام العام مع قوانين الدول.

الإعانات: تقوم الدولة العضو بأخطار جميع الأطراف في المنظمة بكافة صيغ الدعم التي تطبقها والتي تؤثر على التجارة الدولية.

وقد شملت الاتفاقية أوجه العلاقات الاقتصادية بين دول العالم من تجارة واستثمار أو حركة رأس المال أو العمالة وإمكانية تصحيح الأداء الاقتصادي المحلي في الدول، وقد تضمن الاتفاق تنظيم التعامل في قطاعين جديدين بخلاف قطاع السلع هما قطاع الخدمات وقطاع الملكية الفكرية، وقد حرصت منظمة التجارة العالمية على إيجاد نوع من العلاقة مع صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتنمية بخلاف ما تم الاتفاق عليه عام 1947، وقد وقع على هذا الاتفاق في المغرب حوالي 117 دولة ومن بينهم مصر، وقد أخذت حيز التنفيذ ابتداء من أول يناير 1995، وقد أخذت الموافقة التربعية في مصر في 16 أبريل 1995(346).

2/4/5 عضوية المنظمة

تنص م (11) في فقرتها الأولى على أنه يعتبر أعضاء أصليون في منظمة التجارة العالمية.

أ-الأطراف المتعاقدة على اتفاقية جات 1947 اعتبارًا من تاريخ نفاذ اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية.

ب- المجموعة الأوربية. وهذه الفئات تصبح أعضاء أصلية بالمنظمة لقبولها اتفاقية مراكش لإنشاء المنظمة والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، وقد قدمت تعهداتها وتنازلاتها في هذا الشأن وأرفقته باتفاقية الجات 1994، وفي نفس الوقت نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على معاملة تفضيلية خاصة بالدول الأقل نموًا والمعترف بها من الأمم المتحدة(347) هذه المعاملة تتمثل في عدم ضرورة أن تقدم هذه الدول تعهداتها أو تنازلتها إلا في حدود مرحلة تنميتها واحتياجاتها المالية وإمكاناتها الإدارية وتنص المادة (12) في فقراتها الأولى على أنه يمكن لأية دولة أو أي إقليم جمركي منفصل له استقلال ذاتي في إدارة علاقاته التجارية الخارجية أن ينضم إلى هذه الاتفاق، وذلك مثل المناطق الحرة، ويسرى هذا الانضمام على هذا الاتفاق وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف المحلق به ويتخذ المؤتمر الوزاري للمنظمة قرارات الانضمام ويحدد شروطه بأغلبية ثلثي الأعضاء(348).

---

(346) المرجع السابق ص8.

(347) د/ حازم حسن جمعة، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، بحث منشور في مؤتمر: أثر اتفاقية الجات على الدول الإسلامية، المحور الأول والثاني، القاهرة 21 – 23 مايو 1996م، ص80.

(348) المرجع السابق ص81.

3/4/5 هيكل منظمة التجارة العالمية

وفقًا للقواعد العامة للتنظيم الدولي أن أي منظمة دولية عادة ما يمثلها في حياتها الوظيفية ثلاثة أجهزة رئيسية هي:-

1- جهاز عام يمثل فيه جميع الأعضاء، وله اختصاص عام بالنسبة لجميع المسائل التي تدخل في اختصاص المنظمة، وبالتالي له سلطة المناقشة والمداولة وإصدار القرارات.

2- جهاز تنفيذي يختص باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ قرارات المنظمة ويكون غالبًا جهاز محدود العضوية.

3- جهاز أخير هو الجهاز الإداري الذي يضم الموظفين القائمين على إدارة أمور المنظمة وتنفيذ مقرراتها، وهو ما يعرف بالأمانة العامة وبرأسة أمين عام.

وإذا مثلنا لذلك بمنظمة التجارة العالمية نجد أنها جاءت مختلفة بعض الشيء عما توافق عليه العرف والقواعد العامة للتنظيم الدولي، إذا إنما لم تنشأ جهاز عام وجهاز تنفيذي ولكنها أنشأت جهازين هما: (المؤتمر الوزاري) و (المجلس العام) وتمثل فيها كافة الأعضاء، ويضطلع إحداهما بمهمة الأخر في فترة ما بين أدوار اللا انعقاد، وجهاز ثالث يضطلع بالوظيفة الإدارية هو الأمانة، كما أنشأت فروع فنية تتفق مع طابع المنظمة واختصاصاتها في تنفيذ سياستها وتحقيق أهدافها(349).

أ- المؤتمر الوزاري: تكوينه:

يتكون المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية من ممثلي جميع الأعضاء، وقد سكتت المادة 114 عن بيان عدد ممثلي كل دولة وبيان صفتهم الوظيفية، وما إذا كان من حق كل دولة عضو أن توفر إلى المنظمة ممثل واحد أو أكثر بدرجة وزير أو خبير اقتصادي لها.

(349) د/ عطية عبد الحليم صقر، مقدمة في التجارة الدولية والتعاون الاقتصادي الدولي، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 1997م، ص41.

-جلسات المؤتمر: يعقد المؤتمر الوزاري للمنظمة اجتماعًا مرة على الأقل كل سنتين بصفة اعتيادية، كما أنه من حق المؤتمر عقد جلسات أخرى طارئة.

سلطات المؤتمر: أعطت اتفاقية مراكش في المادة 114 للمؤتمر الوزاري عدة سلطات من أهمها:

-اتحاد القرارات في جميع المسائل التي ينص عليها أي من الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف عند طلب أحد أعضاء هذه الاتفاقات وفقًا للمقتضيات الخاصة بصنع القرار المشار إليها في اتفاقية مراكش وفي إنفاق التجارة متعددة الأطراف ذات الصلة.

5/4/5 المجلس العام للمنظمة العالمية للتجارة: تكوينه

يتكون المجلس العام للمنظمة العالمية للتجارة من ممثلين لجميع الدول الأعضاء في المنظمة ويبدو أنه سيكون على مستوى الخبراء.

اجتماعات المجلس: سكتت المادة 214 عن تحديد مواعيد اجتماع المجلس العام، وتركت له حرية تحديد مواعيد جلساته في الوقت المناسب وفي الفترات التي تفصل بين اجتماعات المجلس الوزاري للمنظمة.

اختصاصات المجلس العام للمنظمة العالمية للتجارة: يختص المجلس العام بعدة مهام أساسية منها(350):

- الاضطلاع بمهام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعات المجلس الوزاري.

- وضع قواعد وإجراءات عمله.

- إقرار قواعد وإجراءات اللجان المنبثقة عن المؤتمر الوزاري.

(350) المرجع السابق، ص42.

- الاضطلاع بمسئوليات جهاز مراجعة السياسية التجارية.

- الإشراف على المجالس التي تنشأ وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية (اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة).

- اتخاذ الترتيبات المناسبة لإقامة تعاون فعال مع المنظمات الدولية الحكومية المعنية بمسائل تتصل بتلك التي تعني بها المنظمة.

- للمجلس سلطة اعتماد تفسيرات هذه الاتفاقية واتفاقات التجارة متعددة الأطراف.

- اعتماد الأنظمة المالية وتقديرات الميزانية السنوية للمنظمة بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة.

6/4/5 الأمانة العامة

تنشأ بموجب أحكام اتفاقية مراكش أمانة عامة لمنظمة التجارة العالمية ويختص المؤتمر الوزاري بسلطة تعين المدير العام لها. واعتماد النظم التي تحدد سلطاته وواجباته وشروط خدمته، وفترة شغل منصبه، وقد أعطت المادة 316 من اتفاقية مراكش للمدير العام حق تعيين أعضاء موظفي الأمانة وتحديد واجباتهم وشروط خدمتهم وفقًا للقواعد التي يقرها المؤتمر الوزاري، ويعتبر المدير العام وموظفو الأمانة، موظفين دوليين لا يجوز لهم أن يسعوا أو أن يقبلوا في معرض قيامهم بواجباتهم تعليمات من أي حكومة أو جهة أخرى خارج المنظمة، وعليهم واجب الامتناع عن أي عمل قد ينعكس بصورة سلبية على مركزهم كموظفين دوليين، وعلى الدول الأعضاء في المنظمة احترام الطابع الدولي لمسئوليات المدير العام وموظفي الأمانة، وعدم محاولة التأثير عليهم في أداء واجبهم(351).

([351]) نفس المرجع ص44، 45.

7/4/5 النظام الجديد لتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

ينص الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية على أن أحد اختصاصات مجلسها العام – الذي يتكون كما رأينا من ممثلين لجميع الأطراف المتعاقدة – أن يشكل جهازًا لتسوية المنازعات التي تنشأ نتيجة لتطبيق اتفاقيات الجات وملاحقها وفروعها، وتكون مهمة هذا الجهاز بالتالي إدارة جميع العمليات الإجرائية لتسوية المنازعات، بما في ذلك إعداد قوائم تتضمن خبراء تتشكل منهم لجان تحكيم النظر في المنازعات، تم تعرض تقاريرها على المجلس العام، كما يكون لها أن تحيل طلبات الاستئناف التي قد ترفع إليها إلى الهيئة الاستئنافية، ثم تتابع قرارات لتسوية المنازعات والتوصيات التي تطرح بشأنها، وكذلك اعتماد التدابير المضادة أو الجزائية كأخر ملجأ لضمان تنفيذ قرارات تسوية الخلافات(352).

(352) د/ حازم حسن جمعة، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، (مرجع سابق) ص92.

المبحث السادس آثار النظام الاقتصادي العالمي الجديد على اقتصاد الدول الإسلامية

1/6 أثره على التجارة في الدول الإسلامية

قبل أن نتحدث عن آثار اتفاقيات جولة أورجواي على اقتصاديات الدول الإسلامية علينا أن ندرك أولاً أن هذه الدول لا تمثل مجموعة متجانسة يمكن تقييم الآثار عليها بصورة موحدة، بل تختلف فيما بينها من منظور مستويات وأنماط التنمية الاقتصادية وأدواتها، وكذلك من منظور قدرتها على الاستجابة للمتغيرات الاقتصادية الدولية، سواء المتمثلة في إنشاء منظمة التجارة العالمية أو التوجه نحو التكتلات الاقتصادية الكبرى أو أية متغيرات أخرى مؤثرة.

تتركز الدول الإسلامية بصفة أساسية بين قارتي أفريقيا وآسيا وبعض الجمهوريات المستقلة حديثًا عن الاتحاد السوفيتي، وينتمي بعضها لمجموعة الدول العربية ككل والبعض الآخر إلى النمور الأسيوية الصاعدة (إندونيسيا، ماليزيا، بروناي) وكلها من الدول النامية، بينما ينتمي الشق الأعظم من الدول الإسلامية إلى مجموعة البلدان الأقل نموًا وفقًا لتصنيف الأمم المتحدة(353).

أما عن الأثر المتوقع للاتفاقية على التجارة، فإن صدور الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الجات 1994 كان له ردود فعل واسعة على كافة المستويات، فرغم الانفراجة الكبيرة في إزالة الحواجز الجمركية والقيود الكمية والإجرائية على حركة التجارة بين دول العالم، إلا أنه ألقى ببعض الظلال على الجانب الأخر، فمن المؤكد أن عام 1994 وما بعدها سوف يشهد انطلاقة كبيرة في مجال تحرير التجارة الدولية، وتحقيق أكبر قدر من الانسيابية والتوازن في جودة المنتج وتحقيق مستوى مجزى للأسعار والحماية من الإغراق والبحث عن سُبل جديدة لتنشيط حركة الواردات والصادرات بين الدول،

(353) المستشار/ أسامة المجدوب، أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، بحث منشور في مؤتمر: أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الثالث، القاهرة: 21 – 27 مايو 1996، ص4.

ولكن نقطة الضعف الظاهرة في اتفاقية الجات 1994 تنصرف إلى اقتصاديات الدول النامية، ومدى مقدرتها على التكيف مع النظام الجديد لتحرير التجارة الدولية وعدم القدرة على المنافسة أو كسر الاحتكارات والدخول إلى أسواق جديدة والحفاظ على أسعار حاصلاتها الأولية في السوق الدولية(354).

فالفكرة الجوهرية التي تعتمد عليها الاتفاقية هي العمل على تحقيق التوازن الأمثل المستقر لقوى السوق أو ما يمكن أن يطلق عليه منهج (بارتو الأمثل) والذي يتضمن أن الاستخدام الأمثل للموارد يتحقق من الوصول إلى التوازن العام في جميع الأسواق، وبفرض سيادة المنافسة الكاملة فإن حرية العرض والطلب ستمكن المتعاملين من الوصول للسعر التوازني لكل سوق، والذي يؤدي في النهاية إلى تحقيق التوازن العام في الاقتصاد الدولي، وبالتأكيد فإن هذا المنهج نظريًا على الأقل كفيل بإجراء أفضل تخصيص للموارد بما يرفع في النهاية مستوى الرفاهية الاقتصادية للمشاركين في هذا النظام ولا اعتراض بالطبع على منهج الأمثلية في تخصيص الموارد باعتباره ضمان أكبر لكفاءة استخدام الموارد وبما يؤكد تحقيق أهداف دالة التفضيل التي يرتضيها المجتمع الدولي، ولهذا يرى بعض الاقتصاديين أن قيام الجات 1947 إنما جاء ردًا مباشرًا للاضطراب الذي ساد العلاقات الدولية في فترة ما بين الحربين وخاصة في فترة الكساد الكبير، تلك الفترة التي فقد فيها الاقتصاد العالمي اتجاهه وارتبكت معاييره(355).

إلا أن هناك عدة عناصر ضرورية أمام بلدان العالم الثالث بصدد التعامل مع النظام العالمي للتجارة هي(356):

- إنشاء قاعدة بيانات تتضمن حصرًا بكافة الإمكانات المتوافرة لدى مجموعة الدول الإسلامية سواء كانت تمويل أو تكنولوجيا ومراكز الأبحاث والدراسات أو ثروات طبيعية وبشرية.

---

(354) د/ حسن عباس ذكي، اتفاقية الجات 1994، والحاجة إلى نموذج علمي وواقعي للتعامل، بحث منشور في ص1.

(355) د/ فاروق شقوير، نظام التجارة العالمي وآثاره على اتفاقية التجارة الخارجية للدول الإسلامية، بحث مقدم في المؤتمر الدولي حول اقتصاديات الدول الإسلامية في ظل العولمة، 3-5 مايو 1999م، ص5.

(356) المستشار/ أسامة المجدوب، آثار اتفاقيات جولة أورجواي على اقتصاديات البلدان الإسلامية، (مرجع سابق)، ص13، 14.

- تشكيل فرق عمل متخصصة تضم مجموعة رفيعة المستوى من الخبراء لاستطلاع المجالات الصالحة لإقامة المشروعات المشتركة فيما بين الدول الإسلامية، تحقق النفع لأكثر من دولة.

- عقد لقاءات وزارية قطاعية للبلدان الإسلامية للنظر في توصيات فرق الخبراء وإقرار المشروعات المفيدة القابلة للتنفيذ، بما في ذلك مشروعات تعزيز وتنمية التبادل التجاري.

- تعزيز التعاون الثقافي والإنتاج الفكري والإبداعي المشترك والاستفادة من أحكام الملكية الفكرية لضمان تحقيق العوائد لهذا الإنتاج ذو الطابع المتميز.

كما أنه في نفس الوقت توجد عدة محاذير أمام بلدان العالم الثالث بصدد التعامل مع النظام العالمي الجديد في مجال التجارة تتمثل في(357):

- إن القدرة على التملص من إلزامية الاتفاقية أمر مشكوك في نجاحه والخروج إلى عالم أو تركيبة هامشية في الظل لا تنسجم والتركيبة العامة للنظام الدولي، ومن ثم فعلى الدول النامية إتباع أساليب مبتكرة ورؤى لها احترامها في التعامل مع منظومة العلاقات الاقتصادية الدولية على أساس اتفاقية التجارة (الجات).

-إن خطر الإغراق وضرورة حماية الصناعة المحلية في البلدان النامية تعد من الأمور ذات الأهمية والتي أفردت لها الاتفاقية أبوابًا عديدة لتنظيمها وحماية أطراف المتعاملين فيها كأساس لحماية نظام التجارة الدولي من الانهيار وتنظيم المنافسة الدولية، وبالتالي فإن خطر الإغراق يعد ركنًا هامًا في تفكير الدول النامية الذي ينبغي أخذه في الحسبان وتدارك أبعاده من كافة الوجوه.

- إن قضية التنمية في ظل الحرية هي الأساس والسمة الغالبة في الفترة القادمة ومن ثم فإن أي تقييد لحرية التجارة سوف يؤدي إلى مزيد من العواقب على الأطراف غير المتعاونة والمتجاوبة مع نظام الحرية الاقتصادية.

([357]) د/ حسن عباس زكي، أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، (مرجع سابق)، ص3، 4.

- إن التكتلات الاقتصادية الإقليمية لن تكون مجدية إلا في إطار التعاون الدولي والانسجام مع معطيات المد الكبير للتعامل على أساس الاتفاقية وبما يدعم الحرية ويقلص من الاتجاهات الحمائية التي قد تصدر من أعضاء الاتفاقية من هنا أو هناك ولا بد من التنسيق بين التكتلات الاقتصادية الإقليمية والعمل العام المشترك على مستوى التحرير الكلي للتجارة الدولية، كما أن قوة وفاعلية السلطات المحلية في إعادة توجيه حركة التجارة لن تتأتى إلا بالتماسك والتعاون الدولي على أرضية مشتركة من التفاهم وتبادل المصالح وحماية النظام العام للتجارة الدولية.

2/6 آثار النظام الاقتصادي العالمي الجديد على الصناعة في الدول الإسلامية

أصبحت اتفاقية الجات منذ الخامس عشر من شهر إبريل 1994 حقيقة واقعة، وأصبح شأنها شأن أي اتفاق متعدد الأطراف، قد تشكل محصلة لالتقاء المصالح التجارية الدولية وفقًا لموازين القوى والقدرات الاقتصادية السائدة عند توقيعها، وبحكم الموقف الضعيف، للدول النامية – ومن بينها الدول الإسلامية – فإن معظم المؤشرات المتاحة حول الآثار المحتملة للجات، ترجح كفة الغرم التي تتحملها الدول الإسلامية على كفة الغنم التي تتيحها لها الاتفاقية، ليس بسبب اختلال نصوص الاتفاق ذاته فحسب، وإنما أيضًا بسبب انخفاض قدرة الدول الإسلامية على الاستفادة من الفرص التي قد تتاح لتعظيم الأرباح وتقليص الخسائر في ظل سيادة المنافسة التي تستند عليها مبادئ الاتفاق، دون مراعاة للفجوة الشاسعة التي تراكمت بين الدول المتقدمة والدول النامية خلال عشرات السنين(358).

ويتجلى ذلك بوضوح في مجال الصناعة. لأن صناعات الدول النامية الإسلامية سوف تواجه منافسة غير عادلة من قبل الصناعات الضخمة وذات الخبرة الطويلة في الدول الصناعية المتقدمة، مما يؤدي إلى إغلاق الكثير من هذه المنشآت وإلى تفشي البطالة الهيكلية، وسيزداد الوضع صعوبة نتيجة لتطبيق الاتفاقية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والمتطلبات التقنية والقانونية والمعلوماتية والبيئية والمواصفاتية، ومن المتوقع أن يؤدي ذلك إلى زيادة كلفة استيراد التكنولوجيا والعلاقات التجارية وحقوق الطبع والنشر والبرمجيات.

(358) د/ فاروق شقوير، نظام التجارة العالمي وأثاره على التجارة الخارجية للدول الإسلامية، (مرجع سابق) ص9.

كما يتطلب النظام الجديد توسيع ورفع قواعد وبنوك المعلومات وتطوير الكوادر الفنية والإدارية والنهوض بمواصفات الإنتاج بما يتلائم مع مواصفات الدول الصناعية المتقدمة، واستخدام تكنولوجيا مكلفة للحافظ على معايير بيئية متقدمة جدًا، كل ذلك يساهم في رفع كلف برامج التنمية في هذه الدول، ويؤدي إلى تراجع المركز التنافسي لهذه الدول، وإذا ما أضفنا إلى هذه الإمكانيات الهائلة لدى الدول المتقدمة في مجال البحث والتطوير والتمويل فإن ذلك سيعني بالضرورة تآكل الميز النسبية للدول النامية عبر الزمن ولصالح الدول المتقدمة(359).

إن المكاسب المترتبة على تحرير التجارة العالمية، وإن كانت ليست كبيرة في مجموعها، إلا أنها تتوزع على الدول بدرجات متفاوتة، وتشير الدراسات إلى أن نصيب الدول النامية – ومعظمها دول إسلامية – مجتمعة يتراوح بين 10.3% إلي 17% من الزيادة المقدرة في الدخل العالمي، أي السدس فقط من هذه الزيادة، بينما يتراوح نصيب الدول الصناعية المتقدمة بين 65.5% إلى 84% من هذه الزيادة المتوقعة في الدخل العالمي. أما داخل معسكر الدول النامية، فإن نصيبها المتواقع من الزيادة المتوقعة في الدخل العالمي سوف يذهب إلى عدد محدود جدًا من هذه الدول، حيث تفوز الصين والنمور الأسيوية بالنسبة الأكبر والتي تصل إلى 2.5% لكل دولة منها، بينما تتوقع الدراسات أن يكون نصيب الدول الإفريقية الخسارة المحققة من جراء تطبيق هذا الاتفاق(360).

ومن الممكن أن نعرض بإيجاز إلى المؤشرات الآتية لنتائج الإنفاق على بعض الصناعات مثل:-

1/2/6 الصناعات البتروكيماوية

تشكل الصادرات البترولية والمعدنية نحو 41% من إجمالي الصادرات الإسلامية وتتمتع الصناعات الكيماوية بميزتين تنافسيتين:

---

(359) د/ طالب محمد عوض، دور التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية في مواجهة الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات، بحث منشور في مؤتمر أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الثالث، القاهرة: 21–23 مايو 1996، ص238.

(360) د/ نعمت عبد اللطيف مشهور، مواجهة الدول الإسلامية لآثار تحرير التجارة العالمية في إطار جولة أوروجواي، بحث منشور في.......... ص15.

أولاهما:- توافر المواد الهيدروكربونية من النفط والغاز التي تستخدم كمستلزم إنتاج وكطاقة لهذه الصناعات.

وثانيهما:- اعتمادها على كثافة رأس المال والطاقات الإنتاجية العالمية مما ينتج عنه خفض التكلفة.

ومن المتوقع أن يؤدي تطبيق اتفاقية الجات إلى تقليص الحواجز في الأسواق، ومن ثم التزام الدول الصناعية بتخفيض الرسوم الجمركية على الواردات من السلع الكيماوية بنسبة 42% وكذلك تقييد استخدام القيود غير الجمركية، مما يؤدي إلى تحسين فرص دخول المنتجات الكيماوية الإسلامية إلى الأسواق الدولية، إلا أنه من جانب آخر فمن المتوقع أن تنخفض صادرات الدول الإسلامية من الأسمدة الكيماوية إلى الدول الأوروبية نظرًا لتقلص استخدامها في دول الاتحاد الأوربي لأسباب بيئية وتتضح أهمية هذا التخفيض إذا علمنا أن صادرات الدول الإسلامية من الأسمدة الكيماوية تبلغ نحو مليار دولار عام 1994 وهي تشكل نحو 65% من الصادرات العالمية منها إلا أن خفض التعريفات الجمركية في إطار الجات ليس له أثر ذو شأن على صادرات الصناعات البتروكيماوية من الدول الإسلامية كما أن تخفيض الدعم المقدمة لشركات البتروكيماويات سيعرضها إلى منافسة قوية من كل من كوريا والصين على الأسواق الأوربية(361).

2/2/6 الصناعات الدوائية

لقد وضعت جولة أوروجواي اتفاقية حقوق الملكية الفكرية تحديًا جديدًا أمام الصناعة بشكل عام وتحديًا خاصًا فيما يتعلق بصناعة الأدوية وعلى هذا فمن المتوقع أن تستمر المشكلات التي كانت تواجه البحث العلمي لصناعة الدواء على ما هي عليه من قبل وأهم هذه المشكلات هي(362):

([361]) د/ فاروق شقوير، نظام التجارة العالمي وأثاره على التجارة الخارجية للدول الإسلامية، (مرجع سابق) ص10، 11.

([362]) د/ صلاح الدين فهمي محمود، أهمية التعاون العربي والإسلامي في التخفيف من آثار اتفاقية أورجواي (حالة صناعة الدواء)، بحث منشور في مؤتمر: "أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية"، المحور الرابع، القاهرة، 21–23 مايو، ص128، 129.

1- عدم وجود وحدات خاصة بالبحوث والتطوير في بعض قطاعات صناعة الدواء في الدول الإسلامية وعادة ما يستعاض عن ذلك بالمراكز الخارجية أو بالخبرة الأجنبية للشريك الأجنبي، الأمر الذي يؤكد ويزيد من حالة التبعية لتلك المراكز الأجنبية.

2- عدم توافر الإمكانات البشرية المدربة لإجراء البحوث، ويرجع ذلك لعدة أسباب من بينها هجرة الكفاءات البشرية والنقص العام في بعض التخصصات.

3- المشكلة المرتبطة بمساهمة الشريك الأجنبي في مجال البحوث والتطوير حيث تمنع الشركات المانحة للتراخيص الانتشار الأفقي للتكنولوجيا في شركات إنتاج المستحضرات الصيدلية، وتقييد الإنتاج وتوزيع المستحضرات جغرافيًا، فضلاً عن غياب النصوص الصريحة التي تلزم الطرف الناقل للتكنولوجيا لتقديم المعونة الفنية للشركات الحائزة كلما طرأت الحاجة إلى ذلك.

لقد فقدت الكثير من البلدان النامية مالها من مزايا نسبية بعد أن أصبح الإنتاج الصناعي يعتمد على التكنولوجيا المتقدمة وأصبحت المكانة الآن تتحدد بناء على الميزة التنافسية وليس على الميزة النسبية.

وقد بحث Scherer تأثير مد نطاق حماية براءة الاختراع على البحث العلمي والتطوير الذي تقوم به شركات الأدوية متعددة الجنسية. وحسب هذا التحليل يمكن للدول النامية أن تكون في وضع أفضل لو أن الأرباح الزائدة الممولة إلى شركات الأدوية أدت إلى تطوير أدوية جديدة ومن ثم إلى مضاعفة فائض المستهلكين(363).

---

(363)
Sche rer , F . M . Industry Structure , Strategy and Public Dolicy , Harper Collims , New york . 1995 , P . 29.

3/2/6/ صناعة النسيج والملابس الجاهزة

تشير البيانات الأولية إلى أن الدول النامية سوف تستفيد في مجملها من تحرير التجارة من هذه السلع وأن المكاسب التي يمكن أن تعود على هذه الدول من جراء إزالة التعريفات والحصص تقدر بحوالي 8 مليار دولار وتعد الدول الإسلامية مصدرة بالدرجة الأولى للمنسوجات والملابس الجاهزة وذلك بسبب اعتماد الصناعة على الأيدي العاملة، وعلى التكنولوجيا البسيطة، وفي كونها تولد القسم الأكبر من القيمة المضافة للصناعات التحويلية فضلاً عن ارتفاع نسبة مساهمتها في الصادرات السلعية لهذه الدول فقد بلغت الصادرات من المنسوجات إلى إجمالي الصادرات السلعية في الدول الإسلامية نحو 8.7% عام 1995 وترتفع لتتراوح بين 17% لنحو 8 دول إسلامية.

وفي ظل إلغاء القيود الكمية وتخفيض الرسوم الجمركية على صادرات النسيج والملابس الجاهزة، فإن تطبيق الجات سوف تمارس أثرًا إيجابيًا على صادرات الدول الإسلامية من النسيج والملابس الجاهزة، خاصة أن دول الاتحاد الأوربي تعد السوق الرئيسي لصادرات الدول الإسلامية فنحو 38-42% من صادرات الدول الإسلامية، تتجه إلى أوروبا، ومع ذلك فإن فتح أسواق الدول العربية أمام هذه المنتجات لا يعني أن الفائدة ستئول بالضرورة على الدول الإسلامية، وذلك بسبب المنافسة القوية المتوقعة من صادرات دول أسيوية ما لم تستطيع هذه الدول الإسلامية تنمية القدرات التنافسية لمنتجاتها أمام منتجات الدول الأخرى(364).

(364) د/ فاروق شقوير، نظام التجارة العالمي الجديد وآثاره على التجارة الخارجية للدول الإسلامية، (مرجع سابق) ص11.

4/2/6 الصناعات الغذائية

من المتوقع أن يكون لتخفيض الدعم المقدم لقطاع الزراعة في الدول الصناعية أثرًا إيجابيًا على هذه الصناعة في الدول الإسلامية، وذلك لقلة الدعم على الإنتاج الزراعي في البلدان الإسلامية، في حين تستفيد الصادرات الإسلامية من الصناعات الغذائية من التخفيضات الجمركية وتحويل القيود الكمية إلى رسوم جمركية من قبل الدول المستوردة للسلع الصناعية الإسلامية إلا أنه هناك عاملان يمارسان أثرًا سلبيًا وهما(365):

1-أحكام الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية: فمن شأن هذا الاتفاق أن يحد من تطور الصناعة بوجه عام في الدول الإسلامية ويجعلها أكثر تكلفة عما كانت عليه ومن ثم يضعف المركز التنافسي لها في مواجهة الصناعة المتطورة في الدول الصناعية ويحتاج تخفيف هذا الأثر إلى الإسراع بتقوية مراكز البحث العلمي في الدول الإسلامية وعقد اتفاقيات نقل تكنولوجيا بين دول الجنوب وبعضها البعض بحيث تحد من احتكار التكنولوجيا القائم حاليًا في الدول المتقدمة.

2-سوف تعاني صناعة صيد الأسماك وتعبئتها على الخصوص:- في الدول الإسلامية مثل السنغال، موريتانيا، المغرب، تونس، اليمن، عمان، بسبب انخفاض معدلات خفض التعريفة الجمركية على الأسماك ومنتجاتها بنسبة 22% وهو يعد من أدنى نسب التخفيض على السلع في ظل اتفاقات جولة أورجواي ومن ثم يقلل الأثر الإيجابي على صادرات الدول الإسلامية من الأسماك، ومع ذلك فإنه يجب الإشارة إلى أن اتفاقيات الشراكة التي تم توقيعها بين عدد من الدول الإسلامية وأوروبا سوف تعمل على حصار هذا الأثر.

(365) المرجع السابق ص10.

3/6 آثار النظام الاقتصادي العالمي الجديد على الزراعة في الدول الإسلامية

يعتبر اتفاق الزراعة الذي تم التوصل إليه في ختام جولة أورجواي من أهم الاتفاقات التي أسفرت عنها الجولة، ويعتبر أحد العناصر الرئيسية في نتائج الجولة، وقد كانت قضية الزراعة هي حجر الزاوية التي أعاقت التوصل إلى إنهاء الجولة في موعدها المحدد لها وهو سنة 1990م، وبسببها استمرت المفاوضات لثلاث سنوات إضافية نتيجة لتضارب مصالح الدول المشاركة في المفاوضات في مجال تجارة السلع الزراعية كالإضافة إلى حساسية هذا القطاع الذي يتم التفاوض عليه لأول مرة في تاريخ جولات المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، ليس فقط من زاوية التخفيضات الجمركية كمجال تقليدي للتفاوض بل لشمول الأمر إلى جوانب أخرى شوهت تجارة السلع الزراعية(366).

1/3/6 أحكام الاتفاقية الخاصة بالزراعة

من أهم الأحكام الخاصة بالزراعة ما يتعلق بإزالة التشوهات في تجارة السلع الزراعية ومراجعة السياسات المحلية المرتبطة بالتجارة، وذلك لتحقيق التوازن بين مصالح المصدرين والمستوردين لهذه السلع، وقد أخذت هذه الأحكام أوضاع الدول النامية في الاعتبار وذلك بالسماح لهذه الدول باتخاذ الإجراءات التي من شأنها التحقيق من آثار تطبيق الاتفاق ويمثل الاتفاق خطوة حاسمة نحو تحرير تجارة السلع الزراعية وإخضاعها لقواعد ومبادئ الجات وسوف تجرى مفاوضات أخرى لاستكمال عملية التحرير بحلول عام 2000 حيث يعتبر هذا الاتفاق بمثابة خطوة أولى يعقبها خطوات أخرى ومن أهم العناصر التي تم الاتفاق عليها هي ما يلي(367):-

(366) د/ سعد هجرس، أثار اتفاقية الجات على الزراعة والتنمية الزراعية في الدول الإسلامية، بحث منشور في ص9.

(367) د/ إجلال راتب العقيلي، أثر تطبيق أحكام دورة أورجواي للسلع الزراعية على الاقتصاديات العربية، بحث مقدم في مؤتمر: أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الرابع، الجزء الأول، 21-23 مايو 1996م، ص17، 18.

أ- تحويل كافة القيود غير الجمركية (القيود الكمية، الحصص الموسمية، حصص الاستيراد حظر الاستيراد) إلى رسوم جمركية يتم تثبيتها أولاً تخفيضها، وكذلك تخفيض الرسوم الجمركية العادية على الواردات من السلع الزراعية بنسبة 36% من متوسط الرسوم الجمركية التي كانت مطبقة في الفترة 86-1988، على مدى ست سنوات (1995-2000) بالنسبة للدول المتقدمة، وبنسبة 24% في حالة الدول النامية ليتم هذا التخفيض على مدة عشر سنوات.

ب- الالتزام بفتح الأسواق أمام الواردات من السلع الخاضعة حاليًا للقيود غير الجمركية إذا كانت من منتج زراعي لا يمثل أكثر من 3% من متوسط الاستهلاك المحلي خلال الفترة (86-1918) أو إذا كان هذا المنتج لا يتمتع بأي دعم تصدير منذ بداية فترة الأساس أو أن هذا المنتج يستحق معامل خاصة، بناء على اعتبارات غير تجارية (خاصة بالبيئة أو الأمن الغذائي).

ج-وفي مجال الدعم الممنوح لمنتجي السلع الزراعية والذي يأخذ شكل مبالغ مخصصة في الميزانية أو المبالغ التي تنازلت عنها الحكومة لصالح المنتجين الزراعيين فقد نص الاتفاق على تخصيص قيمة هذا الدعم وهو ما يسمى بالدعم الإجمالي بنسبة 20% من متوسط قيمة الدعم للفترة 1986-1988م على مدى 6 سنوات للدول المتقدمة وعشر سنوات للدول النامية ويسمح الاتفاق بأشكال مختلفة من الدعم كاستثناءات.

ففي حالة الدول النامية لا يسرى تخفيض الدعم سواء كان دعمًا مباشرًا أو غير مباشر إذا كان الغرض منه تشجيع التنمية الزراعية والريفية ومن ذلك دعم الاستثمارات المتاحة لقطاع الزراعة ككل، وتعم المدخلات الزراعية التي توفرها الدولة للمنتجين ذوي الدخول المنخفضة، كما يستثنى من خفض الدعم الزراعي بصفة عامة، الدعم المقدم في صورة خدمات عامة أو منافع عامة للقطاع الزراعي أو الدعم المخصص للبحوث والتطوير ومكافحة الآفات والأمراض، إلخ.

2/3/6 موقف الدول الإسلامية

تحتل المواد الغذائية أهمية كبيرة في التركيب السلعي للتجارة الخارجية للدول الإسلامية، حيث تبلغ الصادرات الغذائية لها نحو 16 مليار دولار عام 1994 بما تمثل نحو 6% من إجمالي الصادرات في حين تبلغ واردات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي نحو 28 مليار دولار بما يمثل نحو 10.6% من وارداتها، أي أن الفجوة الغذائية للدول الإسلامية تبلغ نحو 12 مليار دولار عام 1994م.

وقد أشارت بعض الدراسات إلى أنه لهذا السبب من المتوقع أن يكون لاتفاقية الجات آثارها السلبية على الدول الإسلامية نظرًا إلى ما يلي(368):

- ارتفاع فاتورة واردات الدول الإسلامية من السلع الزراعية نتيجة لإلغاء الدعم من قبل الدول الصناعية على إنتاجها من السلع الزراعية، وثمة توقعات بأن تكون الزيادة في أسعار المنتجات الغذائية الأساسية في حدود 24-33% عن متوسط السنوات 1984-1986م.

-كما أن اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية ستحد من إمكانية تطوير الأساليب الإنتاجية الزراعية ولا سيما في مجال استخدام الهندسة الوراثية.

-إلغاء الامتيازات التي كانت تحصل عليها الدول الإسلامية في تعاملها مع دول الاتحاد الأوروبي وهو الشريك التجاري الأول للدول الإسلامية فعلى الرغم من أن اتفاقية الجات حققت تقدمًا بارزًا في مجال الحد من الدعم الزراعي إلا أن كبر حجم الدعم المقدم من الدول الصناعية في صور مختلفة من شأنه أن يحد من القدرة التنافسية للسلع الإسلامية، حيث قدرت أمانة الجات قيمة الدعم المخُل بالتجارة في الدول الصناعية بنحو 150 مليار دولار في مقابل 19 مليار دولار في البلدان النامية.

---

(368) د/ فاروق شقوير، نظام التجارة العالمي وآثاره على التجارة الخارجية للدول الإسلامية، (مرجع سابق)، ص12.

ومن أجل ذلك وحتى يمكن ملاقاة النتائج السلبية لجولة أورجواي وأيضًا من أجل توافر المساعدات الغذائية بمستويات كافية، فقد تم الاتفاق على ما يلي(369):-

1- مواجهة مستوى المساعدات الغذائية بصفة دورية عن طريق لجنة المساعدات الغذائية وإجراء مفاوضات لوضع مستويات لمساعدات غذائية تكفي احتياجات الدول النامية خلال فترة الإصلاح (6 سنوات).

2- إقرار توجيهات لضمان توفير المواد الغذائية الأساسية بنسبة كبيرة في صورة منح لا ترد، أو في شكل مبيعات بشروط ميسرة.

3- توجيه اهتمام كامل لطلبات الدول النامية للحصول على مساعدات مالية وفنية لتحسين إنتاجيها الزراعية والبنية الأساسية للزراعة.

4- أن يتضمن أي إنفاق يتعلق بأثمان تصدير السلع الزراعية من جانب الدول المتقدمة إحكامًا مناسبة للمعاملة التفضيلية للدول النامية المستوردة للمواد الغذائية (فترات السداد، فترات السماح، سعر الفائدة).

5- بالنسبة للواردات الغذائية بالشروط التجارية العادية، يقتضي الاتفاق على عدم الربط بينهما وبين المساعدات الغذائية، كما يتضمن القرار أحقية الدول النامية المستوردة للغذاء في الاستفادة من موارد المؤسسات المالية الدولية، سواء في إطار التسهيلات التي تمنحها حاليًا أو التسهيلات التي قد تنشأ مستقبلاً في إطار برامج المساعدة، وذلك لمواجهة صعوبات تمويل واردتها من السلع الغذائية.

وعلى الجانب الأخر، فإن هناك توقع إيجابي يتمثل في أن تحرير تجارة المنتجات الزراعية وخاصة المواد الغذائية، قد يتيح فرصًا أكبر وأفضل للدول النامية من أجل تصدير تلك المنتجات الزراعية التي تملك فيها مزايا هامة، وذلك من خلال إعادة هيكلها المحصولي وتخصيص الأراضي والمياه وأساليب التسويق لتحقيق أكبر فائدة ممكنة من هذه الحرية التجارية.

---

(369) د/ سعد هجرس، آثار اتفاقية الجات على الزراعة والتنمية الزراعية في الدول الإسلامية، (مرجع سابق)، ص12، 13.

أما بالنسبة للدول العربية فيمكنها أن تحصل على مكاسب من تطبيق اتفاق أوروجواي، إذا ما زادت في إنتاجها من الزيوت النباتية مثل زيوت النخيل وزيوت الزيتون وزيت عباد الشمس وزيت الصويا فضلاً عن تشجيعها لإنتاج الفواكه والخضروات والزهور والنباتات العطرية والطبية التي يمكن زراعتها في هذه الدول(370).

4/6 آثار أحكام الجات على أسعار السلع الزراعية في السوق العالمي

أ- من المتوقع أن يؤدي تنفيذ اتفاقية الجات للمنتجات الزراعية في الأجلين القصير والمتوسط إلى ارتفاع في الأسعار العالمية لبعض المنتجات الزراعية خاصة التي كانت تتمتع بدعم كبير سواء الدعم المحلي للمنتج الزراعي أو دعم التصدير والتي ينتجها ويصدرها الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة وذلك لأن تخفيض الدعم سيؤثر على الإنتاج المحلي وفي المعروض للتصدير في السوق العالمي، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يؤدي الالتزام بفتح الأسواق وارتفاع مستوى الدخول المصاحبة لسياسات التحرير في مجالات أخرى إلى زيادة الطلب العالمي والذي ينعكس في ارتفاع الأسعار العالمية وينطبق هذا التحليل في المقام الأول على القمح والحبوب عامة واللحوم والألبان والسكر، إلا أنه قد يحد من ارتفاع الأسعار العوامل التالية(371):-

1- إتباع السياسات الإصلاحية الزراعية في كل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية والاتجاه نحو خفض معدلات الدعم.

2- توسع بعض الدول في مناطق أخرى في الإنتاج والتصدير مثل استراليا، الأرجنتين، ودول أمريكا اللاتينية، بحيث يعوض ذلك الانخفاض في المعروض من الاتحاد الأوروبي.

---

(370) د/ نعمت عبد اللطيف مشهور، مواجهة الدول الإسلامية لآثار تحرير التجارة العالمية في إطار جولة أوروجواي، بحث منشور في ص16، 17.

(371) د/ إجلال راتب العقيلي، أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، (مرجع سابق)، ص22، 23.

3- السلع التي لم تكن تتمتع بدعم كبير في مناطق أخرى فإن احتمالات تغير أسعارها نسبيًا وارد.

ب- نتيجة لالتزامات الدول المتقدمة، وخاصة الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة بتخفيض حجم الإنفاق على الدعم وإعانات التصدير، يُتوقع أن ينخفض حجم الصادرات الزراعية المدعمة في هذين السوقين.

كذلك من المتوقع أن تقود الإصلاحات المرتبطة بالاتفاقية إلى خفض الإنتاج والتصدير من السلع الخاضعة لحماية عالمية في دول منظمة التعاون الاقتصادي - التنمية O.E.C.D وسوف تعود هذه الظروف إلى زيادات متوقعة في الأسعار العالمية(372).

ج- احتلال السوق الأوروبية المشتركة والولايات المتحدة الأمريكية المركز الأول بالنسبة لواردات الدول العربية من السلع الغذائية على وجه الخصوص والذي من المعروف أنهما تدعمان إنتاجها الزراعي دعمًا كبيراً، وهكذا يتبين الضعف النسبي للموقف التجاري الزراعي في معظم الدول العربية وهو ما يجعلها أكثر عرضة للتأثيرات السلبية الناجمة عن اتفاقية الزراعة حيث أشارت معظم الدراسات التي أجريت أن أسعار السلع الغذائية سترتفع بنسبة لا تقل عن 15% مما يترتب عليه آثار وأعباء جديدة على الموازنة التجارية العربية والتي تشكل فيها الفجوة الغذائية عبئًا كبيراً، وحيث أنه في المدى القصير والمتوسط لا يرتفع نظرًا لضعف معدلات نمو الإنتاج مصحوبًا بارتفاع معدلات الاستهلاك قدرة البلاد العربية على مواجهة تلك الآثار السلبية(373).

(372) د/ سعد هجرس آثار اتفاقية الجات على الزراعة والتنمية الزراعية في الدول الإسلامية، (مرجع سابق) ص15.

(373) د/ إجلال راتب العقيلي، أثر تطبيق أحكام دورة أوروجواي للسلع الزراعية على الاقتصاديات العربية (مرجع سابق) ص40، 41.

ويمكن القول إجمالاً: أن الاتجاه الواضح والذي تحررت مفاهيمه للاتفاقيات التي نتجت عن دورة أوروجواي، تشير إلى أن الدول المستوردة بالمقارنة بالدول المصدرة ستكون هي الخاسرة في نظام الاقتصاد العالمي المحور، وعلى الأخص في تجارة السلع، حيث يؤدي التحرير إلى منافسة واسعة النطاق تصيب الاقتصاديات غير المتطورة بالعجز عن المنافسة داخليًا وخارجيًا، ما لم تطور اقتصادياتها لتصبح ذات وجه تصديري، ليس فقط من أجل أن نتمكن من مقابلة تمويل احتياجاتها من الاستيراد ولكن حتى تتمكن من تحقيق المكاسب المحققة من التصدير(374).

كما أن الارتفاع المتوقع في أسعار السلع الزراعية المستوردة والتقلص المحتمل في المكونات الغذائية لا بد أن يمثلان حافزًا للدول الإسلامية للتوسع في الإنتاج الزراعي وذلك لتقليل الاعتماد على واردات تتزايد أسعارها، وذلك عن طريق استخدام الموارد الزراعية الغير مستقلة في هذه الأقطار، وعن طريق استخدام الأساليب الحديثة في الإنتاج بهدف رفع الكفاءة الإنتاجية إلا أن ذلك لن يتأتى إلا في المدى الطويل عن طريق إحداث تغيرات في البنية الإنتاجية الزراعية وتعديل السياسيات الاقتصادية(375).

5/6 آثار النظام الاقتصادي العالمي الجديد على الأنشطة الأخرى

1/5/6 مجال الخدمات المالية

لقد حازت قضية الخدمات المالية على جانب وافر من اهتمام الدول الأطراف المشاركة في جولة أوروجواي وذلك نظرًا لأهمية التمويل الذي توفره أسواق النقد ورأس المال للتجارة العالمية، حيث تعتبر هذه التجارة أحد أبرز المحددات الرئيسية لنمو الدول وتعزيز رفاهيتها الاقتصادية والاجتماعية وتختلف جولة أوروجواي عما سبقها من جولات أخرى للمفاوضات في إطار الجات، حيث تعتبر أكبر الجولات من حيث عدد الدول المشاركة،

(374) د/ سعد هجرس، آثار اتفاقية الجات على الزراعة والتنمية الزراعية في الدول الإسلامية، (مرجع سابق) ص17.

(375) د/ إجلال راتب العقيلي، أثر تطبيق أحكام دورة أوروجواي للسلع الزراعية على الاقتصاديات العربية، (مرجع سابق) ص44.

وقد كانت السمة المميزة لهذه الجولة هي وضع تحرير التجارة الدولية في الخدمات رسميًا على جدول أعمال المفاوضات متعددة الأطراف، وبما يعكس رؤية بعض الدول التي لديها إمكانية لعب دور أكبر في مجال الخدمات في إطار التجارة الدولية، وكان هدف المفاوضات هو إقامة مجموعة من القواعد المتعددة الأطراف تحكم هذه النوعية من التجارة الدولية، وقد تفاوتت وجهات النظر في مجال تحرير التجارة الدولية في الخدمات، فالدول التي تمثل قطاع الخدمات الدولية نصيبًا هامًا من ناتجها المحلي، قد رأت في المفاوضات المتعلقة بالتجارة في الخدمات عنصرًا جوهريًا لتدعيم نظام التجارة الدولية أما الدول التي يعد فيها قطاع الخدمات الدولي أقل تقدمًا، فإن تقييم المفاوضات كان أكثر صعوبة بالنسبة لها(376).

وذلك لأن اتفاقية الخدمات في كثير من أحكامها كانت منحازة اتجاه مصالح الدول الصناعية، وهذه هي طبيعة المفاوضات، فالطرف الأقوى يجنى مكاسب أفضل على حساب الأطراف الأضعف في عملية التفاوض، إلى جانب ذلك فإن القدرة التنافسية لخدمات الدول الصناعية تتفوق كثيرًا على خدمات الدول النامية نتيجة ارتفاع المكون التكنولوجي في إنتاجها مقارنة مع المنتجات الخدمية للدول النامية، ولا تشكل الدول الإسلامية العربية وغير العربية استثناء من ذلك ومن ضمنها الدول العربي، ومن ثم فإن خدمات الدول الصناعية تمتلك ميزة نسبية مكتسبة لا تتوافر لدى الدول النامية، وتنمو هذه الميزة النسبية مع مستوى التطور التكنولوجي الذي يشهد تسارعًا في نموه.

وبالتالي جاءت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (GATS) لتعكس هذا الواقع، بل والمحافظة عليه في إطار قانوني متعدد الأطراف، معترف به على المستوى الدولي وذلك يعني أن الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات قد استجابت لضغوط الشركات الاحتكارية الدولية في مجال الخدمات من أجل الحفاظ على مصالحها في الدول الصناعية من جهة، وفتح أسواق الدول النامية أمام منتجاتها من جهة أخرى فكما نعلم أن منتجات الخدمات غير متجانسة،

[376] د/ محمد المتولي الموجي، أثر اتفاقية الجات على الصناعة المصرفية في الدول الإسلامية، بحث منشور في مؤتمر: "أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية" المحور الرابع، الجزء الثاني القاهرة 21–23 مايو 1996، ص428.

ومن ثم فإن مجال الاحتكار فيها واسع أمام الشركات الدولية، ويزيد من فرص الاحتكار لصالحها امتلاك هذه الشركات للتكنولوجيا المتطورة التي تجعلها في مركز متميز أمام شركات الدول النامية فقطاع المحاسبة مثلاً تهيمن عليه الشركات الست الكبار (BIGSIX) وقطاع إعادة التأمين تسيطر أربع شركات من ثلاث دول على 30% من سوق إعادة التأمين العالمية، وفي مجال أسواق المال نجد أن البورصات الأمريكية تحوز على أكثر من 50% من حجم التداول مع تركز شركات الاستثمار والوساطة المالية في الشركات الأمريكية(377).

وتشمل الخدمات المالية على التالي(378):-

1- التأمين والخدمات المتصلة به.

2-الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات المالية مثل:

أ-قبول الودائع.

ب-الإقراض بجميع أنواعه.

ج-التمويل التأجيري.

د-جميع الخدمات المدفوعة والتحويل النقدي بما فيها بطاقات الائتمان والدفع والخصم والشبكات السياحية والشبكات المصرفية.

([377]) د/ معتصم راشد سليمان، أثر الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (GATS) على الأسواق العربية، بحث منشور في مؤتمر: "أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية" المحور الرابع، الجزء الثاني، القاهرة 21-23 مايو 1996، ص394، 395.

([378]) منال أحمد النجار، الأثر المتوقع لتحرير الخدمات المالية على البنوك الإسلامية، بحث منشور في مؤتمر: "أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الرابع، الجزء الثاني، القاهرة 21-23 مايو 1996م، ص354.

هـ-المضانات والالتزامات.

و-التعامل للحساب الشخصي أو لحساب العملاء سواء بالتبادل في سوق التعامل المالي أو ما عدا ذلك في أدوات سوق المال والمصرف الأجنبي والمنتجات المشتقة على سبيل المثال العقود الآجلة، أدوات سعر الصرف وسعر الفائدة والأوراق المالية القابلة للتحويل والأدوات الأخرى القابلة للتداول والأصول المالية عمليات الذهب.

الآثار الإيجابية المحتملة للاتفاق(379):-

1- زيادة كفاءة الأسواق المالية المحلية وجذب الاستثمارات الأجنبية:- فلا شك أن تحرير تجارة الخدمات المالية على المستوى العالمي وانفتاح الأسواق على بعضها سوف يسمح بدخول المنافسة الأجنبية إلى الأسواق المحلية وبالتالي تصبح حركة هذه الأسواق خاضعة للتفاعل الحر بين العرض والطلب على الخدمات المالية، ويؤدي هذا بدوره إلى تحديد السعر التوازني لهذه الخدمات.

2- القيام بأعمال مالية شاملة وتعزيز دور الوساطة المالية:-

إن انفتاح المؤسسات المالية المحلية على العالم الخارجي وتحديدًا على أسواق المال العالمية التي ستصبح أكثر تحررًا deregulated وتكاملاً GloblaLized في ظل اتفاق الجانب الخاص بالخدمات المالية سيؤهل هذه المؤسسات لامتلاك قدر أكبر من مواكبة ظاهرة الأعمال المالية الشاملة البعيدة عن التخصص القطاعي الضيق، وكذلك اضطلاعها بأدوار متعددة في أسواق رأس المال خاصة نشاطات الصيرفة والوساطة المالية والاستثمارات، عند ذلك يمكن أن ترى أعداد من البنوك الشاملة Bank Global or Universal تبدأ في الظهور في الأسواق المالية تعمل بجانب الخدمات التقليدية في مجال الترويج للمشروعات والفرص الاستثمارية الجديدة، وتقديم خدمات الوساطة المالية والاستثمارات والأوراق المالية وعمليات الصيرفة الاستثمارية، كما تقدم مصادر التمويل بآجالها المختلفة (قصيرة، متوسطة، طويلة)

(379) د/ محمد المتولي الموجي، أثر اتفاقية الجات على الصناعة المصرفية في الدول الإسلامية، (مرجع سابق)، ص437-438.

وبما تظهر أيضًا بعض مؤسسات **Financial Supermarket** التي تختص بتقديم خدمة متكاملة ومتنوعة من الأعمال المصرفية والاستثمارية المالية، ولا سيما في مجال الأوراق المالية والوساطة القطاعية خاصة الوساطة العقارية وخدمات بوالص التأمين والسياحة والائتمان الاستهلاكي... إلخ.

3- تنمية القدرة على الدخول إلى الأسواق الدولية:-

مما لا شك فيه أن القدرة على الدخول إلى الأسواق الدولية تعتمد على مجموعة من المعايير من أهمها معيار الملاءة المالية ومدى تحقيق البنوك المحلية لمعدلات كفاية رأس المال ومدى كفاءة العنصر البشري الذي يعتبر المحور الرئيسي لأداء الخدمة المصرفية ومدى القدرة على الإدارة المصرفية وفقًا للمفاهيم الحديثة في إدارة الأصول والخصوم ومستوى التقدم التكنولوجي في أداء الخدمة المصرفية، وتطوير الأداء بما يسمح باستيعاب المشتقات الحديثة في المجال المصرفي وترتيب البنوك المحلية بين البنوك العالمية وفقًا للمعايير الدولية المعروفة.

ومما لا شك فيه أن توافر هذه المعايير بدرجة ملائمة سوف يساعد في ظل نصوص الاتفاق على إلغاء سياسية الأحجاف التي كانت تتعرض لها البنوك العريقة.

الآثار السلبية المحتملة للاتفاق(380):-

1- مجابهة التكتلات المالية العالمية، فما لا شك فيه أن عمليات الانفتاح والتحرير التي ستبدأ في نطاق التنفيذ الفعلي لاتفاقية الجات الخاصة بالخدمات المالية سيكون لها أثرها السلبي الكبير على الوحدات المالية في الداخل والخارج فهي لن تستطيع الوقوف في وجه التكتلات المالية المصرفية العملاقة، كما أنها ستكون معرضة لخسارة جزء من حصتها في الأسواق المالية المحلية، بعد قيام التكتلات الدولية بإنشاء فروع أو شركات تابعة لها في الأسواق المحلية.

---

(380) المرجع السابق ص439–441.

2- التأثير على السياسية النقدية والائتمانية:-

لا شك أن الفروع أو الشركات التابعة التي سوف تقوم التكتلات الدولية العملاقة بإنشائها في السوق المالي والمصرف المحلي سوف يكون لها آثارها على السياسية النقدية والائتمانية التي تقدمها الوحدات المالية والمصرفية المحلية، حيث أن السياسية التي سوف تنتجها الفروع أو الشركات المنشأة وفقًا لاتفاقية الجات هي من صنع المؤسسات المصرفية والمالية المتواجدة في الخارج، فقد تكون هذه السياسيات تسويقية بمعنى أن هذه الفروع قد تخصص نسبة عالية من موجوداتها لاستثمارها في إقراض القطاعات الاقتصادية المحلية، الأمر الذي قد لا يتمشى مع أهداف السياسات الوطنية التي قد تسعى للانكماش لضبط حدة الضغوط التضخمية في الدولة من خلال التوسع النقدي.

ولمواجهة هذه السلبيات فهناك العديد من العوامل التي من شأنها أن تساهم في تدعيم آليات عمل المصارف الإسلامية ودورها في التنافس على الصعيد الدولي والمحلي وتوجز هذه العوامل فيما يلي(381):

1- العمل بجدية على إزالة الخلافات السياسية والتخلص من الطموحات التوسيعية بين الدول الإسلامية والتوقف الفوري عن جميع المنازعات بين الدول المعنية.

2- عقد اجتماعات تدريجية ثنائية ومتعددة الأطراف بين مجموعة الدول الإسلامية، بدءًا بمجموعة الدول العربية ثم الدول الإسلامية على مستوى كل قارة ثم انتهاء باجتماع شامل لجميع الدول الإسلامية للسعي بجدية لإقامة سوق إسلامية مشتركة ولتوحيد المعاملات المالية بين الدول المعنية.

3- الاتفاق وبحسم على خلق عملة إسلامية يتم التعامل بها من خلال جميع البلدان الإسلامية، ولتكن (الدينار) الذي كان يمثل العملة القومية في الدولة الإسلامية المزدهرة في الماضي والتي ما زال آثار نفوذها تتواجد في الدول غير الإسلامية مثل أسبانيا.

(381) د/ زينب الأشوح، المصارف الإسلامية ما بين التأصيل والتدمير في ظل تطبيق اتفاقية الجات، (مرجع سابق)، ص339-442.

والواقع أن وجود مثل هذه العملة سيتيح فرصة زيادة الموارد المالية للمصارف الإسلامية مع توسيع التعاملات التجارية بينها كما أنه سيؤدي إلى تدعيم مكانتها مع المصارف الأخرى التي اعتادت على التركيز على التعامل بالعملات المسماة بالـ (الصعبة) وهي التي تنتمي إلى أصول غير إسلامية، ويجب تذكر أن العملة هي مؤشر جوهري على تقدم صاحبها وعلى قوة اقتصادها.

4- الإقتداء بالخطوة المبادرة التي اتخذتها كل من إيران والسودان وباكستان وتعميم أسلمة النظم المصرفية في جميع الدول الإسلامية.

5- رفع وصاية البنوك المركزية التقليدية عن البنوك الإسلامية حتى لا تعرقل أداء العمل فيها أو توجه أنشطتها إلى ما يخالف الأهداف الفعلية من إنشائها، وحتى تتمكن البنوك الإسلامية من الاستفادة بما تتمتع به من مزايا نسبية.

6- تعميم دراسة مواد النقود والبنوك الإسلامية في جميع الجامعات الإسلامية.

7- تأصيل الدور الإعلامي الشامل وتوجيهه بشكل سليم إلى التوعية المحلية والدولية بالمميزات النسبية التي تنفرد بها المصارف المالية الإسلامية.

8- تشجيع الاستثمارات في المنتجات المجازة شرعًا وتحريم ما يتنافى مع الشرع في جميع البلدان الإسلامية حتى يمكن إتاحة فرص أكبر للمصارف المالية الإسلامية من توجيه مواردها والتوسع في استثمارها في تلك المجالات مع محاولة النهوض بمستواها وبمواصفاتها، بحيث تصبح مقبولة وفقًا للمواصفات الفنية الدولية.

9- الاهتمام بخلق شخصية مصرفية إسلامية قدوة، وذلك بانتماء العناصر البشرية العاملة في المصارف الإسلامية وتدريبهم على الأداء الإسلامي المتميز.

10- زيادة دعم البحوث العلمية التي تخدم المجالات المتعلقة بالمصارف الإسلامية وتنميتها وتطويرها.

11- الاهتمام بتميز الخدمات المصرفية الإسلامية وبطريقة تقديمها إلى المسلمين وغيرهم بشكل جذاب ومشجع على التعامل مع تلك المصارف المميزة.

12- إتباع نظم الجوائز والحوافز من خلال مسابقات دورية تجرى بين العملاء سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين.

13- تحسين العلاقات الدولية مع غير المسلمين على أساس القوة وليس على أساس التبعية.

14- التأكيد على ضرورة التنسيق بين جميع المؤسسات المالية الإسلامية وخلق مؤسسة مركزية قوية يتكون مجلس إدارتها من أعضاء ممثلين للدول الإسلامية المختلفة ويتم اختيار رئيس دوري لها من بينهم بالتناوب ويكون الهدف من تلك المؤسسة: الإشراف على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية في جميع أنحاء العالم والتحقق من سيرها وفقًا للأهداف المرجوة.

2/5/6 مجال النقل الجوي والسياحة

-النقل الجوي:

جرى عقد عدة جولات بين الدول الأطراف في اتفاقية الجات في جنيف اعتبارًا من عام 1990م لدراسة نشاط النقل الجوي باعتباره أحد القطاعات الخدمية الهامة في إطار الجات، وقد أنقسم الرأي في هذه الجولات بين الدول القوية في مجال النقل الجوي والدول ذات الإمكانيات المحدودة، حيث اتجهت الأولى إلى تبني سياسة تحررية لفتح السماوات أمام النقل الجوي المنتظم والتشارتر وكذلك النقل الجوي الداخلي مع تبادل كافة حقوق النقل الجوي المعروفة بين الدول الأطراف بدون أية قيود.. وقد تبنت هذه الدول هذا الاتجاه حتى يتسنى لها فتح أقاليم الدول الأخرى أمام شركات الطيران الوطنية التابعة لها في جو من المنافسة الحرة يتيح لها استخدام إمكانياتها الكبيرة بحرية في فتح خطوط جوية أو القيام بعمليات النقل التشارتر في أقاليم الدول الأخرى بدون قيود، وقد ساند هذا الاتجاه كل من (الولايات المتحدة، الدول الأوربية اليابان) بالإضافة إلى سنغافورة حيث تقدمت هذه المجموعة بمشروع ملحق للنقل الجوي يهدف إلى تحرير العمليات التجارية للنقل الدولي بين الدول الأطراف في الجات وقد اتخذت وفود دول العالم الثالث

ومن بينها الدول الإسلامية أثناء هذه الجولات موقف المعارضة من هذا الاتجاه التحرري لحماية صناعة النقل الجوي بها وشركات الطيران التابعة لها من أوضاع تنافسية غير متكافئة(382).

إن بالاتفاق (الجات) ملحق خاص بخدمات النقل الجوي، إلا أنه يستثنى من مجال تطبيق الاتفاق ما يسمى Hard Rights وهي حقوق التشغيل والخدمات المباشرة المتعلقة بممارسة حقوق التشغيل مثل حقوق التشغيل والسعة.

وإنما شمل هذا الاتفاق ثلاثة أنشطة من النقل الجوي وهي ما تعرف(383):

1- بالـ Soft Rights وهي خدمات الصيانة وإصلاح الطائرات خارج مدة تشغيلها.

2- وتسويق وبيع خدمات النقل الجوي (الإعلانات، التوزيع، الأبحاث التسويقية).

3- خدمات نظم الحجز الآلي CRS (إصدار التذاكر وإجراء الحجز ومعلومات عن جداول الحالات).

- كما أنه يحق لمجلس التجارة في الخدمات The Council For Tradein Services مراجعة أوضاع قطاع النقل الجوي مرة كل 5 سنوات للنظر في تضمين أنشطة أخرى منه بالاتفاقية أو كافة التطورات التي حدثت في قطاع النقل الجوي.

-وقد ورد في الفقرة الخامسة بالمحلق الخاص بالنقل الجوي ما يلي:

"تلقى على مجلس منظمة التجارة في الخدمات التزامات بالمراجعة الدورية لملحق النقل الجوي على الأقل كل خمس سنوات للنظر في إمكانية توسيع نطاق وتطبيق الاتفاقية على نواحي أخرى للنقل الجوي لتتمشى مع التطورات في هذا القطاع".

---

(382) د/ خيري الحسيني، الجات والنقل الجوي للدول الإسلامية، بحث منشور في مؤتمر "أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية"، المحور الرابع، الجزء الثاني القاهرة 21-23 مايو، ص477، 478.

(383) د/ سراج الدين محمد، أثر الجات Gatt (الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة على نظم الحجز الآلية CRA'S في شركات طيران الدول الإسلامية)، بحث منشور في مؤتمر "أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية" المحور الرابع، الجزء الثاني، القاهرة 21-23 مايو 1996م، ص499، 500.

ومن ثم فإنه يحمد لهذا الملحق أنه أفسح المجال للدول الإسلامية التي يميل ميزان المنافسة في مجال النقل الجوي لغير صالحها لتحسين أوضاعها مستقبلاً بالنظر إلى إمكانياتها المحدودة في ظل هذا المجال بالمقارنة بالدول المتقدمة، وذلك من ناحية الطائرات عددًا، وأطرز أو المطارات عددًا وكذلك التسهيلات الفنية المتوفرة بهما أو من ناحية التقدم التكنولوجي أو العمالة الفنية المدربة على مستوى عال التي يحتاجها نشاط النقل الجوي في جميع مجالاته، وقد نص الملحق صراحة على استمرار العمل بالنظام الثنائي والجماعي للنقل الجوي المطبق غداة مؤتمر شيكاغو للطيران المدني الدولي سنة 1944 حتى الآن، ومن مميزات هذا النظام أنه يحقق الفرص العادلة والمتكافئة والتوازن في الحقوق والالتزامات بين الأطراف، مهما تباينت القوى الذاتية لكل منهم في مجال النقل الجوي، بحيث يضمن لشركات النقل الجوي التابعة للدول الإسلامية شروط معقولة ووضع تنافسي متوازن أمام الشركات الأقوى(384).

إلا أنه سوف يفرض تطبيق هذا الاتفاق منافسة قوية لشركات النقل الوطنية العربية من قبل الشركات العالمية العملاقة التي سوف يكون لها حق الدخول في الأسواق العربية ولو في أنشطة Soft Rights في الوقت الراهن.

وفيما يتعلق بالإجراءات التي يقترح اتخاذها من قبل الدول العربية في هذا القطاع على المستوى العام ما يلي:

1- ضرورة دراسة الدول العربية للاتفاق بصورة تفصيلية والآثار المترتبة عليه وكيفية مواجهة الآثار السلبية منه.

2- دراسة جداول التزامات الدول أعضاء الاتفاق للاستفادة منها في دخول أسواقها.

3- مراجعة القوانين الحالية لتحقيق مواءمة مع نصوص الاتفاق ولمنع احتكار أي طرف أجنبي لنشاط أي قطاع خدمي.

([384]) د/ خيري الحسيني، الجات والنقل الجوي للدول الإسلامية، (مرجع سابق) ص480، 481.

4- العمل على أن لا يُوسع مجال تطبيق الاتفاقية في المستقبل ويبقى منحصرًا في الثلاث خدمات المنصوص عليها حاليًا في الملحق المتعلق بالنقل الجوي ويترتب على ما سبق:

1- رفع القدرة التنافسية لشركات النقل الجوي العربية بدراسة سبل اندماج بعضها ولو على أساس ثنائي أو متعدد.

2- الاستفادة من إتاحة الاتفاقية لفرض قيود مؤقتة على المدفوعات والتحويلات المالية المتعلقة بنشاط النقل الجوي.

3- الاستفادة من عمل قطاع النقل الجوي على أساس الاتفاقيات الثنائية.

4- التأكيد على عدم التضارب في التطبيق لنص المنازعات بين الاتفاقيات الثنائية.

- السياحة:-

لم تتطرق الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات GATS إلى قطاع السياحة مباشرة ولم تفرد له ملحقًا خاصًا مثل باقي القطاعات الخدمية الأخرى، وهذا قد يرجع إلى أن الاتفاقية اعتبرت أن العمل السياحي له حرية الحركة ولا يعمل إلا في ظل حدود مفتوحة، وقد افترضت أيضًا أن كل أحكام الاتفاق العام للتعريفات والتجارة GATT بصفة عامة ستنطبق على قطاع السياحة، نظرًا لتداخل العلاقات بين هذا القطاع والقطاعات الأخرى كما أن الجات قد ركزت على حركة موردي الخدمات السياحية فقط وليس على حركة مستهلكيها، مما أدى إلى حصر السياحة وخدمات السفر المرتبطة بها في مجالات محدودة مثل (خدمات الفنادق، المطاعم، الوكالات السياحية، المرشدين السياحيين) مما لا يستدعي إفراد ملحق خاص لهذا القطاع، ولهذا أُعتبرت السياحة كأي نوع آخر من الخدمات الأخرى التي لم تفرد لها الجات ملحقًا خاصًا.

وتُبين الأمثلة التالية بعض الأنشطة غير المشمولة تحت قطاع السياحة وخدمات السفر المرتبطة بها في الجات(385):-

---

(385) د/ سهير حسن عبد العال، الآثار المحتملة لجولة أورجواي على قطاع السياحة في مصر، بحث منشور في مؤتمر: "أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية"، المحور الرابع، الجزء الثاني، ص544، 545.

*أدخلت خدمات بيع تذاكر السفر وتسويقها وخدمات نظام الحجز الآلي ضمن خدمات النقل الجوي على الرغم من كونها نشاطًا أصيلاً من أنشطة وكلاء السفر ومنظمي الرحلات.

*أدخلت خدمات الترفيه والمتاحف ضمن خدمات التسلية والثقافة بعيدًا عن خدمات السياحة.

*أدخلت خدمات تأجير السيارات والنقل الجوي والنهري للركاب بغض النظر عن جنسياتهم، ضمن الخدمات التي تغطيها خدمات النقل على الرغم من ارتباط هذه الأنشطة بشكل وثيق بنقل وانتقال مستهلكي المنتج السياحي.

*أدخلت خدمات تأجير المساكن بوجه عام دون النص على جنسية المستأجر ضمن الخدمات العقارية.

*اعتبرت أن خدمات المؤتمرات الجالية للسياحة تدخل ضمن خدمات الأعمال الأخرى.

*أدخلت خدمات تأجير واستئجار السفن والطائرات ومعدات النقل الأخرى ضمن خدمات التأجير والاستثمار بدون منظمين.

وقد أدى ذلك إلى عدم تغطية خدمات السياحة لعدد كبير من الخدمات الأساسية أو ذات العلاقة الوثيقة بها ونتيجة لذلك تشتت وتوزعت الخدمات المرتبطة بأنشطة السياحة على عدد كبير من القطاعات التي عادة ما تدخل في الاختصاصات الإدارية لجهات أخرى غير الجهات المنظمة لأنشطة السياحة.

3/5/6 حقوق الملكية الفكرية

يوجد العديد من العوامل التي ظهرت في العقد الماضي التي تفسر الأولية التي تعطيها بعض الدول، خاصة الولايات المتحدة، التوصل إلى إصلاح بعيد المدى في نظام الملكية الفكرية على المستوى العالمي(386).

---

(386)
Correa , Carlos , "Trends in Technology Transfer : Impli - Cations for developing Coumtries" . Science and Public Policy , VOL . 21 , NO . 6 . 1994.

على الرغم من وجود كثير من الاتفاقات والمعاهدات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية منذ زمن طويل، ورغم ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948م من نصوص قاطعة لحماية هذه الحقوق محليًا ودوليًا، إلا أن الدول الصناعية الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوربي قد أصرت على طرح هذا الموضوع في أهم وأخطر جولة من جولات اتفاقية الجات وهي الجولة الثامنة المعروفة بجولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف حرصًا منها على تأمين أعلى مستوى من الحماية لما لديها من براءات اختراع وعلامات تجارية وغير ذلك من حقوق الملكية الفكرية، وخاصة بعد التزايد الملحوظ لعمليات الغش والتزوير وتقليد الماركات العالمية التي تقوم بها بعض الدول في مجال التجارة الدولية(387).

الحقوق الأساسية لحماية مختلف أنواع الملكية الفكرية(388):

وتتمثل تلك الحقوق في:

1- حق المؤلف والحقوق المرتبطة به.

2- العلامات التجارية.

3- المؤشرات الجغرافية.

4- التصميمات الصناعية.

5- براءات الاختراع.

6- الدوائر المتكاملة.

7- الأسرار التجارية.

---

(387) د/ يسري إبراهيم أبو سعدة، أثر اتفاقية الجات على حقوق الملكية الفكرية في العالم الإسلامي، بحث منشور في مؤتمر: "أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية"، المحور الرابع، الجزء الثاني 1996م، ص625.

(388) ماهر عبد المحسن، الجات وحقوق الملكية الفكرية، بحث منشور في مؤتمر: "أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية" المحور الرابع، الجزء الثاني 1996م، ص646، 647.

8- مكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية.

القيود الجديدة التي تفرضها الاتفاقية والآثار السلبية التي تترتب عليها(389):-

1- اتساع نطاق التكنولوجيا التي يستوجب حمايتها ومنها حماية المنتجات وطرق الإنتاج في كل مجالات التكنولوجيا وإسباغ الحماية على اختراعات المنتجات الكيمائية الدوائية والمستحضرات الصيدلية والكيماويات الغذائية والصناعية والزراعية والثروة الحيوانية.

2-امتداد فترة الحماية الممنوحة للتكنولوجيا وهي زيادة فترة الحماية إلى 20 سنة لبراءات الاختراع وكانت في القانون الحالي 15 سنة لكل أنواع البراءات و 10 سنوات فقط لطرف الصنع للمنتجات الكيميائية الدوائية والكيميائية الغذائية والزراعية.

3-احتكار صاحب البراءة لحقوق استيراد المنتجات وهذا يقيد الحرية في مجال استيراد المنتج موضوع الحماية من أي مصدر خارجي.

أثر اتفاقية الجات على حقوق الملكية الفكرية في البلاد الإسلامية:

وإذا نظرنا إلى الواقع نظرة فاحصة نجد أن أثر اتفاقية الجات على حقوق الملكية الفكرية في البلاد الإسلامية سيختلف من دولة إلى أخرى، من حيث القوة والضعف ودرجة التطور الاقتصادي وقدرتها على المنافسة الدولية ومدى اعتمادها على التجارة الخارجية.

فالدول الإسلامية الأكثر تقدمًا في مجال الملكية الفكرية مثل جمهورية مصر العربية ستستفيد كثيراً من الحماية المقررة لهذه الحقوق في اتفاقية الجات لأن لها نشاطًا كبيراً وانتشارًا واسعًا في سوق الكتاب والأفلام وشرائط الكاسيت في الدول العربية ودول المهجر.

---

(389) فتوح عبد الجليل حامد، حقوق الملكية الفكرية والمتغيرات المتوقع حدوثها في ضوء اتفاقية التجارة العالمية، بحث منشور في مؤتمر: "أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية"، ص602.

أما بقية الدول النامية الإسلامية فقد لا تكون مؤهلة للاستفادة من المزايا المحتملة لاتفاقية الجات لعدم تمتعها بمزايا نسبية تذكر في مجال الملكية الفكرية، ومن المتوقع أن تكون خسائرها أكبر من مكاسبها لتحملها نفقات وتكاليف باهظة في سبيل حصولها على التكنولوجيا وحقوق التصنيع والطبع والشر واستخدام العلامات التجارية والبرمجيات وغير ذلك علاوة على ارتفاع تكاليف الإنتاج وزيادة الأجور، ومن أجل ذلك حثت الاتفاقية الدول المتقدمة على تقديم العون الفني والمالي الذي يخدم مصالح الدول النامية ويمكّنها من تحسين أوضاعها الفنية والقانونية والإدارية الخاصة بحماية حقوق المؤلف(390).

وقد توصل Nogues أن انخفاض إنتاجية البحث العلمي والتطوير في الدول النامية تظهر أن حماية براءة الاختراع لا يجب بالضرورة أن تكون قومية هذا لما هو الحال في الاقتصاديات ذات الإنتاجية والتنافسية العالية، وخلص إلى أنه يجب تعزيز براءات الاختراعات إذا حققه الاقتصاديات الاستقرار وإعادة الهيكلة(391).

المبحث السابع التحديات التي تواجه الدول الإسلامية في ظل النظام العالمي الاقتصادي الجديد وكيفية مواجهتها

تقع البلاد الإسلامية كلها، وبما في ذلك البلاد العربية في نطاق (العالم الثالث) المختلف والآخذ في النمو والتابع، بصفة عامة، ومعنى ذلك أن هذه البلاد الإسلامية، بما في ذلك العربية منها، تشارك هذا العالم الثالث مشكلاته الاقتصادية، فهي تعاني بصفة أساسية من التخلف والتبعية الاقتصادية للاقتصاديات الصناعية المتقدمة، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة فيما بينها، خاصة وأن هذه البلاد الإسلامية وإن كانت قد بدأت التنمية الاقتصادية، إلا إنها لم تحقق منها مرحلة متماثلة(392).

---

(390) د/ يسري إبراهيم أبو سعدة، أثر اتفاقية الجات على حقوق الملكية الفكرية في العالم الإسلامي، (مرجع سابق) ص335، 336.

(391) Nogues , Julia , "Patents and Pharmaceutical drugs : Understanding The Pressures on developing Countdies" , Sournal of World Trade Law , VOL . 24 , NO . 6 , 1990 , P . 24.

(392) د/ رفعت المحجوب، دراسات اقتصادية إسلامية، إصدارات: معهد الدراسات الإسلامية، 1987، ص19، 20.

ومن ثم فإن هناك العديد من التحديات التي تواجه الدول الإسلامية في مسايرة النظام الاقتصادي العالمي الجديد ومن أهم هذه التحديات.

1/7 الاختلال على المستوى الكلي التجمعي

فقد أدت الاختلالات التي عانت منها الدول العربية الإسلامية في الثمانينات إلى صعوبة اندماج الدول العربية في الاقتصاد العالمي بسلاسة ويسر ومن هذه الصعوبات في -الإفراط في التدخل الحكومي وفكرة الأسعار- عدم قابلية معظم العملات العربية للتحويل والذي كان من شأنه أن يوقف حركة الاستثمار الأجنبي المباشر وبالذات في قطاعات التجارة وبالتالي تباطؤ التجارة العربية عن التجارة مع العالم الخارجي.

-أما في الدول العربية المنتجة للنفط فقد أدت حرب تحرير الكويت إلى تحويل الفوائض المالية الضخمة إلى تمويل العجز في ميزان العمليات الجارية الخاصة بالحرب وتأجيل الإصلاحات الاقتصادية اللازمة(393) مما أدى إلى تباطؤ معدل النمو الاقتصادي.

2/7 عدم نضج أسواق المال بالدرجة الكافية

تعتبر الدول الإسلامية من أغنى دول العالم بما لديها من رءوس أموال ناتجة عن الثروات النفطية مثل دول (أوبك) وتقدر استثمارات دول الخليج العربي خارج الدول الإسلامية عام 1987 نحو 300 مليار دولارًا أما حجم رءوس الأموال العربية في الخارج فيقدر بما يتراوح بين 460 – 620 مليار دولار، وحجم الودائع العربية في البنوك الدولية الغربية أكثر من 280 مليار دولار يُستثمر 25% منها في صورة مشروعات قصيرة الأجل، وبالنسبة للقروض من البنوك العربية الدولية تشير الإحصاءات إلى تنازل هذه القروض المقدمة إلى الدول العربية والإسلامية، ولو استمرت هذه الأموال في البلاد الإسلامية لحققت طفرة اقتصادية عالية(394).

---

(393) د/ عبد الرحمن صبري، تقييم آثار الإصلاح الاقتصادي في الدول العربية، مقال منشور في مجلة المال والصناعة، العدد العشرون، إصدار بنك الكويت الصناعي، 2002، ص177.

(394) د/ حسين حسين شحاتة، النظام الاقتصادي العالمي الجديد وموجبات إنشاء السوق الإسلامية المشتركة، بحث منشور في مؤتمر "أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية" المحور الثالث، القاهرة 21–23 مايو 1996، ص132.

إلا أن معدل الادخار بوجه عام في معظم الدول العربية ينخفض لقصور الأوعية المالية وبالذات أسواق المال، فالقيمة السعرية للأموال ما زالت منخفضة بالذات في مصر فهي تمثل 13% من الناتج المحلي الإجمالي والمغرب 17% وتونس 22%، لكنها ترتفع إلى حد ما في الأردن لتصل إلى حوالي 70% من الناتج الإجمالي، أما إنشاء البورصات المالية فلازال قاصرًا على المغرب، تونس، مصر، الأردن، لبنان، الكويت، البحرين وأخيرًا الإمارات، أما الدول المنضمة إلى منظمة التجارة العالمية ووقَّعت على التزامات تحرير القطاع الخاص في ديسمبر 1997، فلازال أمامها شوط تقطعه في سبيل هذا التحرير(395).

3/7 انخفاض المستوى العلمي ومستوى الفن الإنتاجي

من الملاحظ أن المستوى العلمي في البلاد المتخلفة منخفض عنه في البلاد المتقدمة، ومن مظاهر ذلك ارتفاع نسبة الأمية وانخفاض نسبة المتعلمين تعليمًا عاليًا في البلاد المتخلفة ونتيجة لذلك فإن البلاد المتخلفة تشكو من ندرة العمالة المهرة، ومن نقص الكفاءات الفنية ويزيد الموقف خطورة نتيجة لاتساع ظاهرة هجرة العقول والكفاءات إلى البلاد المتقدمة وذلك بسبب عدم قدرة البلاد الفقيرة على ضمان فرص العمل ومستويات المعيشة الملائمة لهذه العقول، وبالإضافة إلى ذلك فإن الفن الإنتاجي المستخدم في البلاد المتخلفة سواء في الزراعة أو الصناعة فن بدائي، ومتخلف بالنسبة لما هو عليه في البلدان المتقدمة(396) فالتقدم الهائل السريع في التكنولوجيا البيولوجية والزراعية والصناعة التحويلية وفوق كل ذلك تكنولوجيا المعلومات يُحدث أثارًا عميقة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تحدد شكل المجتمعات في المستقبل، والبلدان الأكثر سرعة ومرونة في تطوير هذه التكنولوجيات الجديدة تدلف إلى القرن القادم وهي على الطريق المؤدي للازدهار إن الثورة التكنولوجية ملائمة لبلدان العالم النامية بصفة عامة، لكنها ملائمة للبلدان العربية بصفة خاصة، فالمنطقة تواجه ضرورة الإسراع في زيادة مستويات تعليم ومهارات قواها العاملة، كما أنها في نفس الوقت تملك الموارد وقاعدة رأس المال البشري الكافية لذلك، من خلال الاستفادة من فرص التعليم الجديدة المتنوعة التي خلفهما التقدم الذي أحرزته تكنولوجيا المعلومات(397).

---

(395) د/ عبد الرحمن صبري، تقييم آثار الإصلاح الاقتصادي في الدول العربية، (مرجع سابق)، ص178.

(396) د/ رفعت المحجوب، دراسات اقتصادية إسلامية، (مرجع سابق) ص29، 30.

(397) د/ عبد الرحمن صبري، تقييم أثار الإصلاح الاقتصادي في الدول العربية، (مرجع سابق) ص180.

4/7 المعوقات الهيكلية

هناك سياسات يجب إتباعها لتحسين البناء الهيكلي الداخلي الذي يساعد على الاندماج في الاقتصاديات العالمية، مثل تحسين وسائل النقل والطرق والاتصالات والسياسات الضريبية والنظام المالي الحالي، وتوفير بنية أساسية صالحة لخدمة أهداف النمو الاقتصادي وإصدار قوانين للمنافسة وتنظيم الاحتكار وتنظيم السوق لأن في غياب هذه العناصر إعاقة هيكلية للتقدم الاقتصادي(398).

5/7 مشكلة الديون

مشكلة الديون تعد من أخطر المشكلات التي تواجه مجموعة الدول النامية والتي عجلت بتهميش وضعها في الاقتصاد العالمي، وهي من أهم المعالم البارزة للاضطرابات التي تواجه العلاقات الاقتصادية الدولية، بل هي من أهم محاور الصراع السياسي بين الدول الدائنة الرأسمالية والدول النامية المدينة، ويرى بعض علماء الاقتصاد أن الدول الدائنة ستحاول إعادة تكييف وتطويع الدول المدينة طبقًا لمقتضيات تراكم رأس المال في المراكز الدائنة والمخططات الجديدة لإعادة تقسيم العمل الدولي.

بل أن هذه البلاد المدينة لم يعد لصناع القرار الاقتصادي فيها سلطة وضع سياسات الموازنة العامة وسياسات الأسعار والأجور والدعم وسياسات التجارة الخارجية وسياسات الاستثمار والإنتاج وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدول ستجد نفسها على هامش الاقتصاد العالمي إذا لم تكتمل الإجراءات الأساسية اللازمة للدخول في الترتيبات الاقتصادية التي تمخضت على اتفاقيات جولة أورجواي والضرورية لتحقيق الاستفادة المرجوة(399).

6/7 كيفية مواجهة الدول الإسلامية للتحديات التي تعوقها في ظل

النظام العالمي الاقتصادي الجديد(400)

---

(398) نفس المرجع ص177.

(399) د/ أمينة ذكي شحاتة، تأثير العولمة على الوضع التنافسي، مجلة مصر المعاصرة، العدد 455-456، يوليه/ أكتوبر 1999، القاهرة ص19.

(400) المستشار/ أسامة المجدوب، آثار اتفاقية جولة أورجواي على اقتصاديات البلدان الإسلامية، (مرجع سابق)، ص13، 14.

1/6/7 تصور التعاون الإسلامي

- هناك العديد من الاتفاقيات التي تنظم الأوجه المختلفة للتعاون بين البلدان الإسلامية من ضمنها استراتيجية تعزيز التعاون بين الدول الإسلامية إلا أنه على ما يبدو لم تنجح أي من هذه الاتفاقيات في تحقيق القدر المنشود والضروري من هذا التعاون.

- تتسم مجموعة الدول الإسلامية بالتنوع والتوافر القدير في إمكانياتها وقدرتها، فلديها رؤوس الأموال، وقدر مناسب من التكنولوجيا المتطورة والعمالة والمواد الخام الوفيرة والأرض الزراعية الصالحة والمؤسسات التعليمية والتدريبية والبحثية في المجالات المختلفة فضلاً عن الثراء الثقافي والفكري والإبداعي بوجه عام.

- إذن فالذي ينقص هذه الدول كي تنهض باقتصادياتها وتستفيد من هذا التنوع الفريد هو وضع تصور عملي وديناميكي للتعاون وهناك مجموعة من العناصر تساعد على إحداث ذلك التعاون تتمثل في:

1- إنشاء قاعدة بيانات تتضمن حصرًا بكافة الإمكانات المتوافرة لدى الدول الإسلامية من تكنولوجيا، أو مراكز بحث، أو ثروات طبيعية وبشرية.

2- تشكيل فرض عمل متخصصة من الخبراء لاستطلاع المجالات الصالحة لإقامة مشروعات مشتركة.

3- الاهتمام بالمشروعات القائمة على تنمية وتعزيز التبادل التجاري.

4- الاستفادة من أحكام الملكية الفكرية لتعزيز التعاون الثقافي والإبداعي المشترك فيما بين الدول الإسلامية وكذلك الاهتمام بالتقدم التكنولوجي خاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا الجوية.

2/6/7 دراسة البيان الاقتصادي للعالم الإسلامي التي تتضح

بصفة أساسية في العلاقات التالية

- العلاقات القائمة بين فروع الإنتاج المختلفة في العالم العربي، وخاصة تلك القائمة بين البلاد الزراعية والبلاد الاستخراجية للبترول.

- العلاقات القائمة بين عوامل الإنتاج المختلفة، أي بين الموارد الطبيعية والسكان (الأيدي العاملة) والموارد المالية، وكيفية توزيع هذه الموارد بين البلاد العربية الإسلامية المختلفة.

- العلاقات الاقتصادية القائمة بين العالم العربي والعالم الخارجي، وهي علاقات بالغة الاتساع، وذلك نظرًا لتخصص العالم العربي في إنتاج المواد الأولية، وخاصة البترول وفي تصديرها للأسواق المتقدمة، وخاصة أسواق العالم الأول.

- العلاقات الاقتصادية القائمة فيما بين الدول العربية الإسلامية وهي علاقات محدودة للغاية، وذلك نتيجة للسيطرة الأجنبية على هذه البلاد، ونتيجة لأنها لم تقطع بعد المرحلة الملائمة في مجال التنمية الاقتصادية(401).

3/6/7 إقامة سوق إسلامية مشتركة

- وذلك لأن العالم المعاصر يسير الآن نحو التكتلات الدولية، وذلك للفائدة المتبادلة التي تعود على الدول المشتركة، سواء فيما يتعلق بعلاقاتها الاقتصادية فيما بينها، أو فيما يتعلق باقتصادها من حيث هي ضمن منظمة حيال العالم الخارجي، والدافع لذلك هو ما يتحقق لهذه الدول من جدوى التعاون، وضرورة التقوِّى بالآخرين على مجابهة الأحداث غير المتوقعة، ومقاومة العدوان – على مختلف أنواعه – من الدول الكبرى والابتعاد عن خطر الانعزالية لذلك كان من مصلحة الدول الصغرى أن تحرص على إيجاد كتلة موحدة ذات أهداف محددة تضمن لأعضائها المساندة والدعم في مختلف المجالات(402).

([401]) د/ رفعت المحجوب، دراسات اقتصادية إسلامية، (مرجع سابق) ص21.

([402]) د/ محمود محمد بابللي، السوق الإسلامية المشتركة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى 1975، ص141.

الفصل الرابع

تطبيق فقه الأولويات في التجارة الدولية

المبحث الأول: مفهوم التجارة في الإسلام.

المبحث الثاني: ماهية التجارة الدولية وأهميتها.

المبحث الثالث: منهج الاقتصاد الإسلامي في التجارة الدولية.

المبحث الرابع: الضوابط الإسلامية في مجال المعاملات التجارية.

المبحث الخامس: معايير التجارة الدولية في الإسلام وضوابطها.

المبحث السادس: كيفية تطبيق فقه الأولويات في مجال التجارة الدولية.

المبحث الأول مفهوم التجارة في الإسلام

حظيت التجارة والعقود المنظمة لها بكثير من النصوص في الشريعة الإسلامية، كما لاقت اهتمامًا كبيراً وعناية فائقة من فقهاء المسلمين، وذلك لأنها من أوسع ميادين النشاط البشري، ومن أهم مجالات العمل الإنساني، وليس من قبيل المبالغة إذا ما قلنا أنه في ساعة واحدة من نهار تُعقد الآلاف المؤلفة من الصفقات التجارية وتتم الآلاف المؤلفة من عقود البيع والشراء، ولا يخفى ما لهذا الأمر من أثر خطير في مسيرة الحياة الإنسانية. ومن هنا عنى الإسلام بوضع الضوابط والأسس وإرساء القواعد والأحكام، والإكثار من التوجيهات والنصائح التي تأخذ بيد هذا النشاط البالغ الأهمية إلى الطريق المستقيم الذي تتحقق فيه مصلحة الأفراد والجماعات على حد سواء(403).

ولقد عقد الفقه الإسلامي أبوابًا مستفيضة لتنظيم الاتجار في الدائرة الشرعية، من ذلك شركات العقد الثلاثة، أي الشركة بالأموال والشركة بالأيدان والشركة بالوجوه. وبحثوا عقد المضاربة وهو نوع من الشركة يكون فيه رأس المال من شخص، والضرب أي العمل والاتجار من شخص آخر ليستفيد بذلك من عنده مال ولا يقوى على العمل والاتجار، كما يستفيد من لا يجد مالاً وإنما لديه الخبرة والقوة، وبحثوا أيضًا عقد السلم وهو البيع الذي يكون فيه المبيع مؤجلاً ويكون الثمن معجلاً لينتفع به من عنده مال ويريد بضاعة مستقبلة، ويستفيد كذلك من ينتظر بضائع ويريد مالاً عاجلاً. كما تكلموا في المرابحة بأن يبيع التاجر ما عنده على نسبة معينة في الثمن تكون ربحًا، والتولية بأن يكون البيع بمثل الثمن وذلك عادة يكون بين التجار أنفسهم ليسد كل تاجر نقص بضائعه مما عند الآخر إلى غير ذلك من العقود(404).

---

(403) د/ سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى، 1408هـ – 1988م.

(404) د/ علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1980م، ص91-92.

1/1 تعريف التجارة

عرف التجارة كثير من العلماء، وتعاريفهم وإن اختلف بعضها عن البعض إيجازًا وتفصيلاً، إلا أنها اتفقت في المعنى، وتلاقت في الأمور التي على أساسها يكون العمل من أعمال التجارة . فعرفها البيضاوي بقوله: التجارة طلب الربح بالبيع والشراء، وعرفها الجرجاني بأنها: شراء شيء لبيعه بالربح. وبمثل هذين التعريفين عرف الاقتصاديون التجارة، فقالوا: هي القيام بالشراء والبيع بقصد الربح... ومن المحدثين من عرف التجارة بأنها: عبارة عن التصرف في رأس المال بالبيع والشراء والأخذ والعطاء، طلبًا للربح والزيادة في رأس المال.

ويُلاحظ أن هذه التعاريف وإن اختلف بعضها عن البعض إيجازًا وتفصيلاً إلا أنها اتفقت في اعتبار العمل تجاريًا متى توافرت فيه هذه الأوصاف(405):

1- أن يكون هناك شراء بقصد البيع.

2- القصد إلى تحقيق الربح من وراء عملية البيع والشراء.

ويلتقي الفكر الاقتصادي والقانون مع الفكر الاقتصادي الإسلامي في هذا القدر من الشروط حتى يكون العمل له صفة التجارة، ويتحقق لمن يقوم به وصف التاجر.

2/1 أهمية التجارة

تلعب التجارة دورًا هامًا في حياة المجتمعات البشرية، وتشكل جانبًا خطيراً من جوانب النشاط الإنساني، وتعد ركيزة أساسية ودعامة هامة من دعائم الاقتصاد في أي بلد. وتمثل التجارة طريقًا كبيراً من طرق الكسب والعمل، ووجهًا عظيمًا من وجوه المعاش، ومحورًا تدور حوله الحركة الاقتصادية، إذ أنها ترتبط بأنواع النشاط الأخرى كالصناعة والزراعة، فالصناعة تعتمد في تصريف منتجاتها على التجارة، والزراعة لا غنى لها عن التجارة في تسويق محاصيلها وثمارها. وبالتجارة تنتظم حياة الإنسان، ويسهل عليه تلبيه احتياجاته والحصول على كل ما تقوم به حياته،

(405) د/ سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، (مرجع سابق).

ولا سبيل له إلى الاستغناء عنها بأي حال، لأنه لا طاقة له ولا دراية في أن ينتج جميع ما يكفيه من الغذاء والملبس والمسكن وبقية الصناعات والخدمات، وهذا ما يحتم عليه أن يتبادل السلع مع غيره، ويدخل في عمليات تجارية لشراء ما هو في حاجة إليه وبيع ما هو في غنى عنه.

وإذا كانت هذه هي أهمية التجارة بالنسبة للفرد، أو بالنسبة للأفراد داخل الدولة الواحدة، فإن لها أهميتها وخطورتها أيضًا في المجال الدولي، وفي علاقة الدول مع بعضها. فالتجارة وحجمها، والتبادل التجاري على الصعيد العالمي بين الدول، والمسائل الاقتصادية والمالية عمومًا، تلعب أضخم الأدوار في السياسة العالمية، وبسببها وعلى ضوئها تقوم علاقات وتنقطع علاقات، وتنشأ عداوات بين دول وصداقات بين دول أخرى، وقد تقوم من أجلها حروب وأزمات(406).

3/1 مشروعية التجارة في الإسلام

لقد أباح الإسلام التجارة بالنص بالقرآني في عدة مواضع منها(407):

قول المولى تبارك وتعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: 29].

كما يستدل على إباحة التجارة من الآية القرآنية الكريمة التي تأمر بكتابة الدين، ثم تستثنى من ذلك التجارة الحاضرة، فيقول الله تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} إلى قوله جل شأنه {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا} [البقرة: 282].

ومن الأدلة أيضًا قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ}[البقرة: 198]. ذكر الفخر الرازي وجه الاستدلال بهذه الآية، فقال: إن المفسرين ذكروا في تفسير الآية وجهين:

---

(406) المرجع السابق.

(407) المرجع السابق.

الوجه الأول: أن المراد بابتغاء الفضل في الآية هو التجارة.

الوجه الثاني: أن المراد بقوله تعالى: {أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} هو أن يبتغي الإنسان حال كونه حاجًا أعمالاً أخرى تكون موجبة لاستحقاق فضل الله ورحمته.

ولقد عمل الرسول صلى الله عليه وسلم بالتجارة في مال السيدة خديجة –رضي الله عنها- قبل البعثة، وكذلك كان كثير من الصحابة يعملون بالتجارة، وكانت لهم أموال طائلة.

ولم يقف الإسلام عند حد إباحة التجارة، بل إنه قد دعا إليها، وحث المسلمين على الاكتساب عن طريقها على النحو التالي(408):-

يقول الله جل شأنه: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}[الجمعة: الآية 10]. ويقول القرطبي في تفسير هذه الآية: هذا أمر إباحة كقوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا}. يقول إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم. (الجامع لأحكام القرآن: 108/18) والآية فيها حث على الانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله بالتجارة ومباشرة البيع والشراء، وغير ذلك من وجوه الكسب.

وفي آية أخرى يقول تعالى: {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} [المزمل: 20]، أي مسافرون في الأرض يبتغون من فضل الله في المكاسب والمتاجر (فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر العسقلاني 191/5).

ولقد سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الكسب، فقال: "بيع مبرور، وعمل الرجل بيده" وفي رواية: "عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور".

ويدعو الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين إلى العمل بالتجارة دعوة تكشف عن فضلها، فيقول: "عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق". كما وضع التاجر الصدوق في منزله رفيعة، حيث قال: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء".

---

(408) المرجع السابق.

ولما كانت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية واضحة غاية الوضوح في الدلالة على جواز التجارة، فلم يقع الخلاف في حكمها، وانعقد الإجماع على جوازها.

4/1 مظاهر اهتمام العرب بالتجارة

تعددت مظاهر اهتمام العرب بالتجارة على النحو التالي(409):-

-إقامة المنظمات والمؤسسات لتنظيم الشئون التجارية: مثل دار الندوة والملأ والمزود وما بذلته هذه المنظمات من مجهودات لخدمة التجارة.

-السوق وتنظيمه: فقد حافظ العرب على هدوء السوق ونشر السلام وحمايته وتعيين الخضراء لصد أي عدوان يقع، أو ينشر الرعب بين المتعاملين.

-السوق السوداء عرفت العرب هذا المصطلح في زمن الجاهلية، حيث حرمت مملكة قتيان التكامل ليلاً، وعاقبت كل من يخالف ذلك، واعتبر ذلك سوقًا سوداء لأنه يقع في الظلام، أما في نظر رجال الاقتصاد اليوم فهو التكامل خارج السوق الرسمية.

-المعاملة بالمثل: توصل العرب إلى معرفة المبدأ الاقتصادي، وهو المعاملة بالمثل، وهذا المبدأ عرفته أوربا حديثًا بينما عرفه العرب منذ زمن بعيد.

-الحياد: كان بعض العرب يحبذ "موقف الحياد" حتى لا يغضب بعض الدول، وذلك لأن العرب أمة تجارية تتعامل مع كل الدول تقريبًا.

-الجوازات Passport تصاريح المرور: تحاول بعض الدول منع دخول الأجانب إليها إلا بجواز مرور، أو تصريح خاص، وقد عرف العرب في زمن الجاهلية هذا النظام، فلا تمر قافلة إلا بإذن أشبه بالجواز، وكان يعرف بـ "الإذن بدخول البلد".

---

(409) السيد محمد عاشور، التجارة عند العرب، دار الأمل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 1419هـ – 1998م، ص21-23.

-تخصيص فترة يحرم فيها القتال: أدى اهتمام العرب بموضوعات التجارة إلى وضع نظام أطلقوا عليه "الأشهر الحرم"، وهي فترة يحرم فيها القتال، أو الاعتداء على أرواح الناس أو أموالهم.

-الحروب: لم تكن القبائل العربية تميل إلى الحرب، لأنهم تجار، والتجارة تميل إلى السلم، ولكن إذا اعتدى على ما يكدر صفو السلام، ويعوق سير التجارة، فهناك الحرب ليسود السلام والطمأنينة بين المتعاملين. وقدر أيضًا في حرب الفجار مثلاً لذلك.

المبحث الثاني ماهية التجارة الدولية وأهميتها

لا شك في أن الإنسان لا يستطيع أن يعيش بمفرده في عزلة عن غيره من الأفراد وذلك هو الحال أيضًا بالنسبة للأمم، فهي من الصعب عليها أن تعيش في عزلة عن غيرها من الأمم. فالأسرة التي تعيش بمفردها وتوفر لنفسها كل احتياجاتها، وهي في عزلة عن المجتمع لا يمكنها أن تحصل على أكثر من حياة زهيدة فقيرة بدائية. وواقع الأمر أنه حتى بين المجتمعات البدائية المتخلفة، فإننا كثيراً ما نجد نوعًا من التخصص وتقسيم العمل ومشاركة بين أفراد المجتمع في عوائد هذا التخصص وتقسيم العمل بتقدم الفنون الإنتاجية على مر الزمن.

فقد ازداد مجال تخصص وتقسيم العمل، وازداد معه حجم السلع والخدمات التي يحتاجها ولقد أصبح المنتج المتخصص لا يستعمل إلا جزءًا ضئيلاً للغاية مما ينتجه، بل ولربما لا يستعمل ما ينتجه على الإطلاق. ومع التخصص في الإنتاج، أصبح هناك ضرورة لتبادل السلع والخدمات مع غيرها من السلع والخدمات الأخرى التي ينتجها الغير وبمعنى أخر، فإن التخصص وتقسيم العمل ينبني على حدوث نوع من التبادل والتجارة، وبدون هذه التجارة لا يكون هناك تخصص في الإنتاج. إن أهمية التجارة الدولية ترجع إلى أن التجارة الدولية توفر للمجتمع سلعًا وخدمات لم تكن لتتوفر بدون هذه التجارة، وأنها أيضًا توفر للمجتمع سلعًا بنفقة أقل مما لو كانت هذه السلع تنتج محليًا وبصورة أخرى فإن التجارة الدولية تسمح للمجتمع أن يحصل على مزيد من السلع والخدمات وبتكلفة أقل عما لو كان يحدث في غياب التجارة الدولية(410).

(410) د/ عبد المنعم راضي، مبادئ الاقتصاد، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1982م، ص467، ص470.

1/2 الفروق بين التجارة الداخلية والتجارة الخارجية

يمكن إجمال أهم الفروق بين التجارة الداخلية والخارجية، وبالتالي إلى ضرورة إقرار نظرية خاصة للتجارة الخارجية في الآتي(411):-

1-صعوبة انتقال عوامل الإنتاج بين الدول:

إن انتقال عوامل الإنتاج بين الدول المتعددة لا يتم بالسهولة واليسر اللذان يتم بها داخل الدولة الواحدة. فانتقال العمال من مكان لآخر لا يرتبط فقط باختلاف مستويات الأجور بل أيضًا باختلاف اللغات والتقاليد الاجتماعية والروابط الوطنية والعاطفية، وهذه العوامل غير الاقتصادية تحد كثيراً من حرية انتقال العمال وكذا الأمر بالنسبة لرأس المال، فإن حركات رأس المال من دولة إلى أخرى لا يحكمها فقط ارتفاع أسعار الفائدة ولكن رؤوس الأموال تضع في اعتبارها أيضًا الاضطرابات السياسية واحتمالات الحروب كقيود على انتقالها من داخل أوطانها، وهكذا يكون من الصعب أن تنتقل عوامل الإنتاج بين الدول وأن تتوحد أسعار خدماتها.

2- اختلاف الوحدات النقدية:

تتمتع كل دولة بوحدة نقدية للتعامل وقياس القيم تختلف عن غيرها من الوحدات النقدية للدول الأخرى، ووجهة هذا الاختلاف هو أن السلطات النقدية في كل دولة تخضع سياستها النقدية لما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية، وبالتالي فإن تغير قيم العملات يؤدي إلى تغير في أسعار الصرف بين عملات الدول، وهذا الاختلاف في أسعار الصرف يؤثر بدوره على حجم التجارة وعلى انتقال البضائع بين الدول وكأن اختلاف الوحدات النقدية بين الدول يؤثر إذًا على طبيعة التجارة بينها، ويميز بذلك بين التجارة الداخلية والتجارة الخارجية.

---

(411) المرجع السابق، ص471، وما بعدها.

3- اختلاف الأنظمة السياسية:

حيث ينقسم العالم إلى دول متباينة في نظمها السياسية فإنه يتبع ذلك اختلاف في النظم الاقتصادية والإدارية والاجتماعية التي تسود في هذه الدول. وينشأ عن إتباع هذه النظم اختلاف في النظم والإجراءات الاقتصادية والاجتماعية التي تسود، وتتفاوت نتيجة لذلك نظم الضرائب والتشريعات الجمركية والعمالية والقانونية والإدارية عمومًا، كل هذا يؤدي في النهاية إلى اختلاف نفقات إنتاج السلع وأداء الخدمات وفي طبيعة السلع التي يتم إنتاجها أو يتم استيرادها من الخارج.

2/2 التجارة الخارجية في الإسلام

الاتجار طريق حلال للكسب في الإسلام، وأساس الكسب الحلال عند الفقهاء المخاطرة بنقل البضائع من مكان إلى مكان، وعلى الأخص نقل الأشياء من إقليم ينتجها إلى إقليم لا ينتجها ثم اتسع معناها حتى صارت مثل البيع والشراء في الإقليم الواحد أو في المدينة الواحدة بل القرية أحيانًا، فالتجارة تعلو بمقدار المخاطرة فيها، فأعلاها النقل من قطر إلى قطر، ويليها النقل من مدينة إلى مدينة، ويليها النقل في المدينة الواحدة إذا كانت كبيرة، ويليها النقل في داخل المدن الصغيرة. فالعلو في التجارة عند الفقهاء يتبع المخاطرة، لأن النقل كما يرون من إقليم إلى إقليم يتعرض فيه الناقل لخطر الطريق وخطر البحار والتعرض للخسارة تبعًا لذلك ثم التعرض لعطب البضائع ونقصها لطول المدة وطول المسافة – وتلك هي التجارة الخارجية.

أما التجارة الداخلية فالنقل فيها من مدينة إلى مدينة فيه مخاطرة أقل لأن الأمن أكثر والتعرض للتلف والخسارة أقل، ثم يكون دون ذلك النقل داخل المدن الكبيرة أو الصغيرة –لذلك يقرر القرطبي في تفسيره أن "النقل من الأقطار عمل ذوى الأخطار. أما النقل في داخل الأمصار فليس عمل ذوى الأخطار" ويقول ابن خلدون في مقدمته "نقل السلع من البلد البعيد المسافة أو في شدة الخطر في الطرقات يكون أكثر فائدة للتجار وأعظم أرباحًا وأكفل بحوالة الأسواق، لأن السلعة المنقولة حينئذ تكون قليلة معوزة لبعد مكانها أو شدة الضرر في طريقها، فيقل حاملوها ويعز وجودها، وإذا قلت وعزت غلت أثمانها،

وأما إذا كان البلد قريب المسافة والطريق سابل بالأمن، فإنه حينئذ يكثر ناقلوها فتكثر وترخص أثمانها.. أما المترددون في أفق واحد بين أمصاره وبلدانه ففائدتهم قليلة وأرباحهم تافهة لكثرة السلع وكثرة ناقليها والله هو الرزاق ذو القوة المتين. (مقدمة ابن خلدون صفحة 346 الفصل الثاني عشر "في نقل التاجر للسلع").

ولقد حبب الرسول عليه الصلاة والسلام النقل من الأقطار فقال: "الجالب مرزوق والمحتكر خاطئ" والجالب هو الذي يعمل في التجارة الخارجية فينقل البضائع من إقليم ينتجها بأرضه أو صناعته إلى إقليم لا ينتجها ويحتاج إليها ولو أن الجلب بمعناه الضيق هو الاستيراد(412).

3/2 أهم سياسات التجارة الخارجية

تقوم التجارة الخارجية بين الدول المختلفة في أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية ومراحل نموها وتطورها، بغية تبادل المنافع والمكاسب المترتبة على التخصص وتقسيم العمل، إلا أن أهداف مجاميع الدول المختلفة متباينة، ويدخل في تحديد هذه الأهداف اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية وغيرها. ويقترن مع هذه الأهداف أيضًا الوسائل الخاصة التي تسلكها هذه الدول بغية تحقيق أهدافها. فالدول الرأسمالية المتقدمة تقيم سياستها التجارية على أساس نظامها الرأسمالي الذي يتسم بحرية التجارة والتبادل التجاري الخارجي للأفراد. أما الدول الاشتراكية فتقيم سياستها التجارية على أساس ما تدين به من سيطرة الدولة على الاقتصاد القومي بكافة جوانبه والتي منها بالطبع التكامل التجاري الخارجي. لذا فإن الدولة هي التي تباشر التجارة الخارجية من خلال مؤسساتها المتخصصة في هذا المجال ووفقًا للخطة القومية المحددة. وبين النقيضين تأتي سياسات وممارسات التجارة الخارجية للدول الأخرى على تفاوت بينها(413).

([412]) د/ علي عبد الرسول، مبادئ الاقتصاد في الإسلام، (مرجع سابق، ص89-90).

([413]) د/ محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية في الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية 1400هـ - 1980م، ص299.

هذا وتنقسم السياسات التجارية إلى قسمين هما: سياسة حرية التجارة وسياسة الحماية(414):-

أما سياسة حرية التجارة فتقوم على إلغاء كافة القيود والحواجز والرسوم على التجارة الداخلية والخارجية وإفساح المجال للمنافسة الحرة لكي تسود في التبادل والإنتاج. ويشترط لتحقيق ذلك أن تلتزم جميع دول العالم بمبدأ الحرية هذا، لأن عدم التزام بعض الدول بها يعني محاولتها الإفادة من التجارة الخارجية على حساب الدول الأخرى على المبدأ حماية لنفسها وتأمينًا لمصالحها في التجارة الدولية. لذا فإن العمل بحرية التجارة في العلاقات الدولية في صورتها الراهنة حيث تتفاوت درجات النمو ومستويات المعيشة ومدى وفرة الموارد وندرتها وأساليب وسياسات التجارة وحالات المنافسة والاحتكار، يؤدي إلى أضرار كبيرة خاصة بالدول النامية.

أما سياسة الحماية فإنها تقوم على تقييد التبادل الاقتصادي الخارجي ووضعه تحت رقابة الدولة، ويتخذ ذلك شكل حواجز جمركية وفرض رسوم وضرائب وغيرها خاصة على الواردات من السلع الأجنبية، ومن مبررات الحماية حماية الصناعات الوطنية الناشئة حتى تتطور وتستكمل مقومات نموها وإمكانية المنافسة مع الصناعات الأجنبية. لذا فإن في الحماية مزايا للدول النامية التي بصدد وتطوير اقتصادياتها ودعم تنميتها، طالما أخذت بالقدر المناسب وللفترة المطلوبة لتطوير هيكل الاقتصاد الداخلي ودعم الطاقة الإنتاجية، وتوفير متطلبات التنمية المختلفة.

([414]) المرجع السابق، ص300-303.

4/2 السياسات التجارية الإسلامية

تقوم السياسات التجارية الإسلامية مع دول العالم المختلفة على المبادئ التالية(415):-

- التكامل الاقتصادي داخل العالم الإسلامي: يرجع هذا التكامل إلى أن الأصل في العقيدة الإسلامية هو وحدة الأمة الإسلامية واتحاد كافة أفرادها وقيامهم بكافة متطلبات هذه الأمة، مهما اختلفت المواطن والأزمنة. فالأصل إذن هو حرية التنقل لعناصر الإنتاج من عمل ورأس مال والسلع المختلفة بين مختلف البلاد الإسلامية دون قيود أو رسوم، كذلك فحرية التملك والإرث والعمل والتعاقد مكفولة لكل مسلم في كافة البلاد الإسلامية.

-التبادل التجاري وتبادل المنافع الاقتصادية والعلمية المختلفة مع كافة الدول الأخرى على أساس المعاملة بالمثل، وبشرط أن يكون التبادل في المجالات المباحة وفقًا للشريعة الإسلامية، وذلك يمنع الاتجار في وتبادل السلع الضارة، وأن يرتبط هيكل التبادل السلعي مع هذه الدول بمعتقداتها الدينية حيث يختلف هذا الهيكل مع الدول التي تدين بعقائد سماوية عنه مع الدول التي لا تدين بمثل هذه العقائد، وأن تختلف صورة التبادل مع هذه الدول جميعًا في حالة السلم عنها في حالة الحرب.

-حرية الأفراد في التبادل التجاري الخارجي في إطار مصلحة المجتمع، وقيام الدولة بمراقبة النشاط التبادلي لضمان التوافق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، والوفاء باحتياجات المجتمع وتنمية اقتصاده، وإمكانية التدخل الحكومي في هذه الأنشطة لتحقيق ذلك، ويعني ذلك مزيجًا من الحرية والحماية.

-الالتزام في جميع حالات التبادل بقواعد التبادل الإسلامية التي لتهدف إلى سيادة الثقة والصدق في التعامل.

---

(415) نفس المرجع، ص304-305.

المبحث الثالث منهج الاقتصاد الإسلامي في التجارة الدولية

وضع الإسلام جملة من القواعد والأسس التي يجب على المسلمين أن يلتزموا بها في معاملاتهم وتجارتهم، وهو بذلك يكون قد نقى التجارة من الشوائب التي كانت قد علقت بها في العهود السابقة، ووجه المسلمين وجهة تختلف عما كانت عليه الأمم التي تقدمتهم، فلا جشع ولا احتكار ولا غش ولا ربا إلى كل هذه المساوئ التي ابتليت بها بعض الأمم.

فالإسلام يحرم ربا النسيئة وربا الفضل، ويحرم بيوع الغرر ويوجب الاهتمام والحرص على سداد الدين، كما يوجب التزام العدل مع المساهلة في المعاملة وإقالة المعسر على التفصيل الآتي(416):-

1/3 تحريم ربا النسيئة

يكره الإسلام الربا كراهية واضحة وينذر المرابين بأشنع مصير، فيقول تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [آل عمران: 130]. ويقول تعالى في آيات أخرى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: 275]. ويقول تعالى أيضًا: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة: 278، 279].

ويجرى الإسلام في تحريمه للربا على مبادئه في المال والأخلاق ومصالح الجماعة، فالمال في نظر الإسلام وديعة في يد صاحبه أودعه الله بين يديه وهو موظف فيه لخير الجماعة. فليس له أن يعكس الأمر إضرارًا بالناس وابتزازًا يتحين ساعة احتياجهم ويستغل ضعف موقفهم فيأخذ منهم أكثر مما أعطى.

---

(416) د/ علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، (مرجع سابق)، ص118 وما بعدها.

2/3 تحريم ربا الفضل

كما حرم القرآن الكريم ربا النسيئة، فإن السنة المطهرة حرمت كذلك ما يمكن أن يؤدي إلى الربا، ومن ذلك ما يسمى ربا الفضل. وربا الفضل كل زيادة خالية عن العوض في مبادلة مال بمال من نفس جنسه، فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، فإذا اختلفت هذه الأجناس، فبيعوا كيف شئتم".

3/3 تحريم بيوع الغرر

بيوع الغرر هي المعاملات التي تتوقف نتائجها على المستقبل المجهول، مثال ذلك بيع الثمار قبل أن تنضج وبيع حمل الحيوان قبل أن يولد، وبيع الحيوان الشارد عن صاحبه، وبيع الأسماك في الماء وما إلى ذلك. فبيوع الغرر نوع من المقامرة لا تنتهي في الغالب إلا بخلاف بين المتعاملين، لذلك يحرمها الإسلام – وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر. عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله عن بيع الغرر". وعن علي قال: "نهى رسول عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة حتى تدرك. وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنهيتكم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وما في ضلوعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض".

4/3 تحريم المقامرة

يحرم الإسلام المقامرة للغرر الكامن فيها من التشاحن والبغضاء بين الناس مما يفسد أحوال المجتمع ويفتح أبواب الشرور عليه ويقوض الطمأنينة والاستقرار فيه فضلاً عما يتسبب عنها من التلهي عن ذكر الله والانشغال عن الصلاة وتعطيل طاقات العمل المنتج – يقول تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} [المائدة: 90، 91].

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين أن بعض عمليات التأمين يشوبها الغرر، كما أن العمليات الآجلة في سوق الأوراق المالية إذا أسفرت عن مجرد دفع لفروق الأسعار دون تسليم حقيقي للبيع تنطوي في هذه الحالة على مقامرة فتكون محرمة.

5/3 وجوب الوفاء بالالتزامات

يوجب الإسلام الوفاء بالالتزامات بصفة عامة فيقول تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} [النساء: 58]. غير أننا نود أن نتكلم بصفة خاصة عن وجوب الوفاء بالالتزامات المالية، فالإسلام يأمر بالاهتمام والحرص على سداد الديون المستحقة في مواعيدها. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أخذ من أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله".

6/3 وجوب التزام العدل

يوجب الإسلام العدل في المعاملات، والعدل في هذا المجال يقتضي إعطاء كل ذي حق حقه بغير بخس أو غبن، فيقول تعالى: {وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ} [الأنعام: 152]، ويقول: {فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ} [الأعراف: 85]. ويقول تعالى: {كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ} [النساء: 135].

ومن أحاديث الرسول في هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم: "من يحرم الرفق يحرم الخير كله" وقوله: "البركة في المسامحة" وقوله صلى الله عليه وسلم: "رحم الله رجلاً سمحًا إذا باع وإذا اشترى وإذا قضى وإذا اقتضى".

وإذا كانت هذه هي المبادئ الاقتصادية التي تحكم المعاملات التجارية في الإسلام بصفة عامة، فإن الأمر يقتضي – ونحن بصدد الحديث عن التجارة الدولية – طرحها على نحو خاص في مجالات بعينها. فنتناول طرق تمويل التجارة الخارجية بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية، والضوابط الشرعية للتعامل في أسواق العملات الدولية لأهميتهما القصوى في مجال التجارة الدولية.

7/3 طرق تمويل التجارة الخارجية بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية

في خصوص عملية التمويل، فإن ما أنجزه الغرب من وسائل وأساليب وأدوات تمويلية، كانت مهمة وخطيرة في الوقت نفسه، فهي التي جعلت العملية التمويلية تتم بسهولة وسرعة وأمن من المخاطر ولكنها في الوقت ذاته تضمنت عنصرًا خطيرًا تمثل في اعتماد الربا وإدخاله في كل عملية، صغيرة كانت أو كبيرة، حتى بات هذا الوباء عنصرًا أساسيًا في كل النشاطات الاقتصادية مما سبب العديد من الأزمات الاقتصادية.

وجاءت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية، كإحدى مفردات الاقتصاد الإسلامي، لتساهم في إيجاد حل لبعض هذه المعضلات الاقتصادية العالمية، ولتوضح قدرة الاقتصاد الإسلامي على إيجاد البديل الأجدر، إذا أتيحت أمامه الفرصة للتطبيق، لما يتضمنه من مفاهيم وقيم تسمو بالإنسان، وتخلصه من أنانيته وفرديته التي هي أساس البلاء والمشكلة.

إن التمويل في المصارف الربوية يقوم على أساس القرض مقابل أخذ الفائدة الثابتة على رأس المال، سواء كان القرض عاديًا، أو أحد القروض المصرفية، كفتح الاعتماد المستندي، أو خطاب الضمان، أو خصم الأوراق التجارية، بينما تعتمد المصارف الإسلامية في التمويل على المشاركات أو المضاربة أو المرابحة أو السلم أو الاستصناع وغيرها من المعاملات الإسلامية.

وفيما يلي أهم النقاط التي يمكن من خلالها أن يعمل المنهج الإسلامي على تنشيط دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهي كالآتي(417):-

1- إن الطرق التمويلية الإسلامية تمتاز بصفة التعاون بين أصحاب رؤوس الأموال، وبين أصحاب الخبرات العملية، لتقديم الخدمة للأمة، من دون استغلال حالة المقترض، كما هو الحال في البنوك الربوية.

(417) مجيد مصطفى مجيد، طرق تمويل التجارة الخارجية بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية، رسالة دكتوراه، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد السادس، العدد الثاني، محرم 1420هـ – 1999م، ص142-143.

2- إن طرق التمويل المتبعة في البنوك الإسلامية هي الأنسب من الناحية الاقتصادية، حيث إن هذه الطرق تحدد الأرباح على ضوء النتائج التي تحصل، وليس على رأس المال بغض النظر عن النتائج، وبذلك يذهب أصحاب الأموال بالفائدة مضافة إلى رأس المال الذي أقرضوه، ويخسر المقترض أمواله وجهوده ويركبه الدين.

3- الطرق التمويلية الإسلامية هي أكثر ملاءمة للمستهلك في تحديد الأسعار، لأن الفائدة الربوية هي تكلفة إضافية يتحملها المنتج أولاً ومن ثم يحملها المستهلك، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وهذا يؤدي إما إلى قلة الإنتاج أو الاستهلاك أو الاثنين معًا.

4- العمل على إنشاء بنوك إسلامية دولية، وشبكات تكامل الاستكمال شبكة المؤسسات الإسلامية الاقتصادية، ولضمان الانسجام بدل المنافسة الحادة.

5- تطوير أدوات مالية إسلامية متنوعة الآجال والأغراض وتتصف بسرعة التداول لتوفير السيولة السريعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الأمر الذي يمكنها من زيادة استثماراتها ذات الأجل الطويل وما يترتب على ذلك من إنشاء سوق مالية إسلامية.

6- اتخاذ الإجراءات اللازمة لزيادة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية، ورفع الحواجز الجمركية التي تعوق عملية التبادل التجاري.

7- قيام المصارف الإسلامية بتوسعه نشاطاتها التجارية في البلدان الإسلامية، وعدم حصرها في بعض البلدان.

8- تنشيط المؤسسات المالية والتجارية، كغرفة التجارة الإسلامية، والبنك الإسلامي للتنمية وغيرها، كمؤسسات إقليمية، تهتم بالشئون التجارية والاقتصادية في البلدان الإسلامية من أجل إيجاد تكتل اقتصادي إسلامي، يمكنه الصمود في المنافسة مع التكتلات الاقتصادية العالمية.

8/3 الضوابط الشرعية للتعامل في أسواق العملات الدولية

وضع الإسلام العديد من الضوابط الشرعية في أسواق العملات الدولية، يجعل المعاملات تتصف بالمشروعية، وينأى بها عن شبهة الربا والحرام، ويحول دون استخدامها كأداة الاستغلال، أو المقامرة غير المشروعة، أو الكسب غير المشروع. كما حرص الإسلام على عدم استخدام أية صيغة للتعامل في العملات الأجنبية، كوسيلة للكسب المرتبط بالزمن أو التأخير الزمني . ولم يفت الشريعة الإسلامية أن تمنع الآثار السلبية التي يمكن أن يعاني منها الاقتصاد القومي، أو العملة الوطنية في حالة التعامل بالبيع، أو الشراء، في العملات الأجنبية، وذاك مع المحافظة على القوة الشرائية لنقود المجتمع الإسلامي - ويمكن إيجاز أهم الضوابط الإسلامية فيما يلي(418):-

1/8/3 تجنب الربا

حرص الإسلام على تنقية المعاملات في أسواق العملات الأجنبية، من أية شوائب تنحرف بها عن المشروعية، طبقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية بصفة عامة، والبعد عن شائبة الربا بصفة خاصة، فإذا تم تحويل العملة عن طريق حوالة مصرفية -مثلاً- فإذا لم يحدث التقابض لضرورة ما فإنه يمكن الوفاء بشيك، أو بحوالة دون تعمد التأجيل في مقابل زيادة سعر الصرف بزيادة الزمن إذ أن ذلك لو حدث يعتبر من الربا المحرم شرعًا.

2/8/3 البعد عن القمار

في حالة المقامرة، نجد أن اعتبار القصور في العقود، يجعلها غير صحيحة شرعًا، فضلاً عن أنها تؤدي إلى حبس الأموال في الأسواق نفسها، ولا يستفاد بها في تمويل المشروعات كما أن المقامرة في العملات الأجنبية تؤدي إلى رفع الأسعار عن طريق الإشاعات الكاذبة والإعلانات غير الصادقة، ومن خلال التحكم في الأسواق عندما يتم جمع وحبس كل العملات في جهة معينة محتكرة تجعل العرض من العملات قليلاً بالنسبة للطلب عليها

(418) حمدي عبد العظيم، التعامل في أسواق العملات الدولية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ-1996م، ص45 وما بعدها.

فيؤدي ذلك إلى ارتفاع الأسعار، كما تؤدي المعاملات الصورية نفس الغرض فإذا كان الهدف رفع الأسعار تحدث زيادة في معاملات الشراء الصورية، وإذا كان الهدف خفض الأسعار تحدث زيادة في معاملات البيع الصورية.

3/8/3 الأسعار تعكس المتغيرات الاقتصادية

يشترط أن تكون الأسعار المحددة لتبادل العملات الدولية، معبرة عن المتغيرات الاقتصادية المرتبطة، بطلب، وعرض هذه العملات، وليست مرتبطة بالحالة النفسية العامة، أو توقعات التفاؤل، أو التشاؤم. وفيما عدا ذلك، فإن الإسلام لا يعترف به كأساس لتحديد أسعار تداول العملات الدولية. إذ أن الإسلام لا يقر الطيرة (التفاؤل والتشاؤم) ومن ثم يعدم تأثيرها على تحديد أسعار التداول للعملات الدولية.

4/8/3 حرية السوق في تحديد أسعار تبادل العملات

يجب أن تكون سوق تداول العملات الدولية حرة دون أي تدخل من احتكار أو تحكم أو استغلال طرف لطرف آخر أثناء عملية المبادلة. وذلك باستثناء التدخل المؤقت من جانب السلطات الحكومية لأسباب واعتبارات جوهرية، على أن تعود السوق حرة مثلما كانت قبل التدخل متى زالت الأسباب، أو الاعتبارات الجوهرية.

ومن الدلائل التي تشير إلى حرص الإسلام على حرية الأسواق أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال عن سوق المدينة: "هذا سوقكم فلا ينقص منه أو يضيق، ولا يؤخذ منه خراج".

5/8/3 حماية القوة الشرائية للعملة الوطنية

لم يفت الإسلام أن يعمل على حماية العملات المتداولة في بلاد المسلمين، في مواجهة العملات الأجنبية المتداولة في أسواق الدولة. إذ نجد أن تحديد القيمة الخارجية للعملة يُراعى فيه مكان العقد وزمانه، وتكون القيمة إما بالذهب أو بالعملة الرائجة (المتداولة) في البلد الذي التقى فيه البائع والمشتري، وتتحدد على أساس ما تحويه العملة من ذهب، أو فضة، وكذلك العملات الأخرى.

المبحث الرابع الضوابط الإسلامية في مجال المعاملات التجارية

للإسلام في مجال المعاملات بصفة عامة والمعاملات التجارية بصفة خاصة كثير من التوجيهات والإرشادات والضوابط، نذكر منها(419):-

1/4 ألا يخالف العمل التجاري مقاصد الشريعة في العبادة

فمن الواجب على المسلمين ألا تلهيهم التجارة عن ذكر الله وأداء فرائضه وإقامة شعائر الإسلام . فلقد أباح الإسلام التجارة شريطة ألا تنفصل عن تزكية الإنسان، وذلك بأن تعظم شعائر الإسلام وتعمل على إقامتها والمحافظة عليها، فإذا خالفت ذلك وأرادت أن تولى وجهها شطر المنافع المادية وحدها، غير ملتفتة لهذه الحدود والآداب فقد تولاها الشيطان ودخلت في أحابيل وسائل الكسب الخبيث، وفي ذلك تدمير لحياة الفرد والمجتمع.

ومما لا يقبل الشك أن التاجر إذا ذهبت به تجارته بعيدًا عن أداء حقوق الله تعالى، فإنه يكون قد ابتعد عن روح الإسلام ومقاصده التي تهدف إلى تحقيق مصلحة الإنسان في الدنيا والآخرة، ولقد وصف الله تعالى عباده المؤمنين بقوله: {رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ...} [النور/ 37].

وهذا التوجيه الإسلامي الحكيم يجعل من التاجر إنسانًا دائم الصلة بالله لا تلهيه تجارته عن أداء فرائض الله، ولا تنسيه القيام بحقوق ربه، فهو عامل عابد، لا يترك أحد الأمرين في سبيل الآخر.. ولا شك أن ذلك يؤثر على أخلاقه وسلوكه فيجعله متقيًا لله في بيعه وشرائه، فيسعد، ويسعد به مجتمعه.

(419) د/ سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية (مرجع سابق) .

2/4 التحري في كسب الحلال

يوجب الإسلام على التاجر أن يتحرى الحلال في كسبه، وأن يبتعد عن التجارة فيما حرمه الله تعالى ونهى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم، ويحذر النبي صلوات الله وسلام عليه من ترك التحري في المكاسب، فيقول: "يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه، أمن الحلال أم من الحرام؟". ولا شك أن هذا كله مما يدعو التاجر المسلم إلى سلوك طريق الحلال في تجارته، والبعد كل البعد عن الاتجار في المحرمات وما نهت عنه الشريعة، حتى لا يورد نفسه مورد التهلكة ويكون من المستحقين لهذا العذاب الشديد.

3/4 قيام التجارة على التراضي

من أهم ما يجب أن تقوم عليه العملية التجارية رضاء طرفيها: البائع والمشتري. والإسلام يهتم بأن يكون التعاقد بين الناس نتيجة إرادة حرة، مبعثها رضا الطرفين وموافقتهما على إتمام التعاقد، والقرآن تكريم عندما أباح التجارة ذكر وصف التراضي فيها، فقال جل شأنه: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء/ 29]. وهكذا يشترط الإسلام للعملية التجارية أن يتحقق لها وصف الرضا، لكي تطيب النفوس بما تأخذ وتدفع، وكيلاً يضار أحد طرفي العقد والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه".

4/4 النهي عن التجارة فيما حرمه الله

حرم الله تعالى بعض الأشياء التي يعلم أن فيها ضررًا بالإنسان وطلب الإسلام من كل مسلم ألا تكون هذه الأشياء محلاً لبيعه وشرائه، ومن هنا يجب على كل تاجر مسلم أن يبتعد في تجارته عما نهى عنه الإسلام وحذر من تداوله أو التعامل فيه. ومن الأشياء التي يحرم على المسلم التعامل فيها ولاتجار بها، الخمور والأصنام والخنازير. فكل ما حرمته الشريعة الإسلامية يتحتم على التاجر المسلم أن يتجنب التجارة فيه، حتى يكون كسبه حلالاً طيبًا، بعيدًا عن شبهة الحرام.

5/4 التحذير من ترويج النقود الزائفة

اهتم الفقه الإسلامي بسلامة النقود من العبث بمادتها وجوهرها، اهتمامه وضرورة وصول السلعة إلى الراغبين فيها بأيسر السبل وأنقاها وأبعدها عن الغش والخداع، فكما حرم الغش في السلعة حرم الغش في النقد، ومنع تداوله، واعتبر خطره عامًا وليس خاصًا، لأن تداوله بين الناس يتم بسرعة – بحكم وظيفته – وهذا يجعل ضرره متنقلاً من شخص إلى شخص وهكذا حتى يعم أناسًا كثيرين.

6/4 منع البيوع المؤدية إلى الضرر

نهى الإسلام عن جملة من العقود والمعاملات لما يترتب عليها من مفاسد ومخالفات، ومنعت أحكام الشريعة بعضًا من البيوع لما يوجد فيها من الضرر والجهالة، وبالتالي ما يترتب عليها من منازعات بين المتبايعين ومن بيوع الضرر: بيه الملامسة، المنابذة، الحصاة. وهكذا ترى أن الشريعة بتحريمها لمثل هذه البيوع قد سدت بابًا عظيمًا من أبواب الضرر والمنازعات، وقضت على طريق خطير من طرق إفساد المعاملات بين الناس، ثم إنها بهذا ترسى قاعدة المعرفة التامة للشيء المبيع التي لا يشوبها جهل، والوضوح الذي لا يشوبه غرر.

وبعد، فهذه كانت بعض الضوابط والتوجيهات التي أرساها الإسلام في مجال التعامل التجاري، وجعلها معيارًا للتاجر المسلم، ولا شك أن هذه القواعد الخلقية والمعايير الإنسانية، لها أعظم الأثر في ترشيد السلوك الإنساني في مجال المعاملات، كما أنها تحقق أفضل النتائج في ميادين التجارة والاقتصاد، بل إنها تقيم المجتمع على قواعد من المحبة والوئام والعدل، وتنص عنه الظلم والتنافر والكراهية.

المبحث الخامس معايير التجارة الدولية في الإسلام وضوابطها

تحتل التجارة والمعاملات الاقتصادية أهمية خاصة في نطاق الأحكام العامة للشريعة الإسلامية، فقد حث الإسلام على التجارة، وعدها من أهم النشاطات البشرية اللازمة لاستقامة الحياة داخل المجتمع الإسلامي وتلبية حاجات أفراده، وإيجاد الصلة بينه وبين المجتمعات الأخرى غير الإسلامية وذلك بالنظر إلى ما تضطلع به التجارة من دور في تنمية وتطوير النشاطات الاقتصادية الأخرى، كالصناعة والزراعة، إلى جانب ما يهيئه التبادل التجاري من فرص طيبة لنشر الدعوة الإسلامية وتعزيز الروابط بين الدول والجماعات على اختلاف نظمها وعقائدها(420).

1/5 المقصود بالعلاقات الاقتصادية الدولية

تجرى بين الدول العديد من التصرفات الاقتصادية المنشئة لعلاقات بينها، يستوي في ذلك قيامها بين أفراد هنا وهناك، وكذلك بين الحكومات، ومن أهم صور هذه العلاقات، التجارة الدولية في السلع والخدمات، وتحركات رؤوس الأموال أو الأصول المالية وتنقلات العنصر البشري، والمفترض أن بين هذه الصور درجة عالية من الارتباط وكان ذلك هو الواقع فعلاً فيما مضى لكنها اليوم أخذت تستقل – إلى حد كبير – عن بعضها البعض وأصبح كل منها بمفرده يكاد يشكل عالم العلاقات الدولية، إلا أن وجود هذه العلاقات ولا سيما في أيامنا هذه، يتطلب العديد من الأجهزة والسياسات، وآليات التنفيذ، كالأسواق الدولية المتنوعة للسلع، والأصول المالية، والعمل، وكذلك الأجهزة الفنية الرابطة بين الأطراف(421).

(420) د/ أحمد عبد الونيس شتا، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الجزء الخامس، 1417هـ، 1996م، ص77.

(421) د/ شوقي أحمد دنيا، القواعد الشرعية المنظمة لعلاقات الاقتصادية بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية، المسلم المعاصر، العدد 92 السنة الثالثة والعشرون، 1420هـ، 1999م، ص75.

وغنى عن البيان أن قيام علاقات واتصالات بين الأمة الإسلامية وبين غيرها من الدول أو الجماعات التي لا تدين بالإسلام أحر تقتضيه الخصائص العامة والسمات الكلية التي تتصف بها الشريعة الإسلامية والتي تتحصل - على وجه الخصوص - في كون هذه الشريعة خاتمة الرسالات السماوية بكل ما يعنيه ذلك من عموم أحكامها للناس كافة وشمولها لمناحي الحياة البشرية، ويتفرع من هذه الحقيقة السالف ذكرها بهيتان أو مسلمتان هما:

أولاً: أنه لا بد وأن يكون ثمة أساس شرعي تنطلق منه العلاقات الخارجية للدول الإسلامية وتنبني عليه دعائم حركتها واتجاهات تطورها فالوقوف من خلال المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية على ماهية الأساس الذي يحكم علاقات الدول الإسلامية بغيرها يعد أمر في غاية الأهمية، نظرًا لما يترتب عليه من معرفة مضمون هذه العلاقات.

ثانيًا: أن هناك ثمة مجموعة من المبادئ التي تتضمنها المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية بغرض تنظيم هذه العلاقات وتوجيه مسارها وضبط حركتها(422).

فالإسلام لم يكتف بتعرف الإنسان من خلال حياته وتصدقاته على أهمية وضرورة العلاقات الاقتصادية على المستوى الوطني والمستوى الدولي، بل قدم له إضافة إلى ذلك معرفة إلهية توكد ما لديه من معرفة ذاتية وذلك من خلال إرشاداته العديدة في القرآن والسنة، فالقرآن الكريم قد أشار إلى ما هنالك من حقيقة كونية تتمثل في اختلاف الدول والمناطق فيما لديها من موارد وطاقات ومنتجات؛ حثًا للناس على التعاون وإقامة التبادل التجاري، قال تعالى: {وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ} [فصلت: 10]. وفي تفسير هذه الآية يقول عكرمة، قدر في كل بلدة فيها ما لم يجعله في الأخرى، ليعيش بعضهم مع بعض بالتجارة، من بلد إلى بلد، وقال البقاعي، ومن ذلك أن خص بعض البلاد بشيء لا يوجد في غيرها لتنتظم عمارة الأرض كلها باحتياج بعضهم إلى بعض(423).

(422) د/ طه جابر العلواني، العلاقات الدولية في الإسلام، الجزء الأول، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة 1417هـ، 1996م، ص133.

(423) شوقي أحمد دنيا، القواعد الشرعية المنظمة للعلاقات الاقتصادية، (مرجع سابق) ص76، 77.

2/5 الأساس الشرعي والمبادئ الحاكمة للعلاقات الخارجية للدول الإسلامية

إذا كانت الدعوة تشكل – كما سلف البيان – مناط العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول والجماعات التي لا تدين بالإسلام، فإنه يتعين على الدولة الإسلامية إذا تضطلع بواجبها الأصيل في نشر الدعوة تجاه هذه الدول، وتلك الجماعات أن تسير على هدى مجموعة من المبادئ المتفقه – في جوهرها – مع طبيعة الدعوة ذاتها والمنسجمة مع البواعث الكامنة وراء الالتزام بنشرها والأهداف المتوخاه من ورائها، وتتحصل هذه المبادئ بصفة عامة وحسبما تشير إليه المصادر الأصولية للشريعة الإسلامية – في وحدة الإنسانية وما تفرضه من مراعاة المساواة، والعدل، والتأمين بين البشر جميعًا، واحترام الحرية الدينية للكافة، وموالاة المؤمنين والبراء من أعدائهم، والوفاء بالعهود والمواثيق، والمعاملة بالمثل مع الصفح والتسامح عند المقدرة، والتعاون في إطار تبادل المنفعة المشروعة بحماية العنصر الإنساني(424).

ونود أن ننوه أن القواعد الشرعية المنظمة للعلاقات الاقتصادية الدولية لم ترد في الشريعة على سبيل التحديد والحصر؛ وإنما جاءت في ثنايا العقود والعهود والالتزامات؛ ومن ثم فإن تحديدها يخضع في جانب كبير إلى اجتهاد الباحث ونظره، ثم أنها تعد قواعد كلية يندرج تحتها العديد من المفردات في ضوء الملابسات المحيطة، وتتمثل هذه القواعد في:

1/2/5 قاعدة العدل

تعد هذه القاعدة من القواعد الكبرى الحاكمة لهذه العلاقات (التجارية الدولية) ولكل شئون المسلم وتصرفاته، والنصوص الإسلامية في ذلك أكثر من أن تحصى؛ وهي قاعدة شاملة جامعة، فلا يجوز لمسلم أن يحلف ظلمًا أو يعتدي على غيره في نفسه أو حقوقه أو أمواله، غنيًا كان أو فقيرًا، مسلمًا كان أو غير مسلم، وطنيًا أو غير وطني، صديقًا كان أو عدوًا قال تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [النساء: 135](425).

---

(424) د/ أحمد عبد الونيس شتا، العلاقات الدولية في الإسلام، (مرجع سابق) ص172.

(425) د/ شوقي أحمد دنيا، القواعد الشرعية المنظمة للعلاقات الاقتصادية، (مرجع سابق) ص81.

وللعدل أبعاد كثيرة نلمسها في القول والعمل والمال والحكم والعبادة.

وقد تجاوز الشرع الإسلامي في الالتزام بالعدل ليفرضه على العدو بغض النظر عن غدره بالمسلمين، أو عدوانه عليهم ففي القرآن الكريم نجد قوله تعالى: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}.

2/2/5 الوفاء بالعهود واحترام المواثيق

يمثل الوفاء بالعهود واحترام المواثيق واحد من أهم المبادئ القانونية العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة على اختلاف أوضاعها ونظمها القانونية، كما يشكل هذا المبدأ حجر الزاوية في التنظيم القانوني لعلاقات الدول بعضها البعض في المجتمع.

وذلك بما يكلفه لهذه العلاقات من ثبات واستقرار، وبما يهيئه لها من أسباب التقدم والرقي.

والحق أن مبدأ الوفاء بالعهود واحترام المواثيق يحظى بمكانة خاصة ومتميزة في الإسلام، حتى أنه ليتعدى نطاق المبادئ الأخلاقية المجردة والمفتقرة، إلى وصف الإلزام ليشكل واحدًا من الأحكام العام للشريعة الإسلامية – القطعية والنافذة – في كافة المستويات للعلاقات التعهدية أي سواء أكانت هذه العلاقات تضم أفرادًا عاديين في نطاق الدولة الإسلامية، أم كانت بين الفرد والدولة الإسلامية، أم بين هذه وغيرها عن الدول والجماعات التي لا تدين بالإسلام وهناك العديد من الآيات الكريمة التي تدعم ذلك المبدأ، بقول المولى عز وجل: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}، وقوله تعالى: {إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا}، وقوله تعالى: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا}، وقوله تعالى: {وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا} فمقتضى هذه الآيات جميعًا هو وجوب الوفاء بالعهود مطلقًا متى اكتملت أركانها وتحققت شرائطها وتزيد الآية الأخيرة على ذلك بما تشير إليه من أن أي عهد يتم توثيقه وإبرامه هو عهد الله فمن ينقضه، فإنما ينقض عهد الله وميثاقه، وذلك أبلغ في الدلالة وأوكد في تقرير وجوب الوفاء العهود والنزول على مقتضاها(426).

([426]) د/ أحمد عبد الونيس شتا، القواعد الدولية في الإسلام، (مرجع سابق) ص184-185.

3/2/5 قاعدة المشروعية

ومضمون هذه القاعدة أن تتم العلاقات الاقتصادية بين الدول الإسلامية وغيرها في إطار المشروعية من كل نواحيها، من ناحية موضوع التعامل مع سلع وخدمات ومعلومات وأصول مالية، ومن ناحية الصيغ والعقود المبرمة ومن ناحية الأساليب والإجراءات المتبعة، ومن أبهى جوانب عظمة الإسلام في هذا المجال أنه يُعمل هذه القاعدة من كل وجهيها، وفي مقابل كلتا الدولتين المسلمة وغير المسلمة، فالالتزام بذلك سار على جبهة التصدير كما هو سار على جبهة الاستيراد، فلا يجوز للدولة الإسلامية أن تستورد سلعًا وخدمات لا يجوز استخدامها في الاستهلاك أو في الإنتاج، مثل الخمور، المخدرات، السلع الفاسدة، أفلام الجنس، الأفكار والمعلومات الضارة، الأموال القذرة، كما لا يجوز لها أن تصدر ذلك لغيرها، وقد شدد الإسلام في ذلك إلى منع تصدير سلع مباحة طيبة طالما أنها تستخدم في إنتاج سلع خبيثة محرمة، مثل تصدير العنب لمصانع الخمور، وكذلك قيام أفراد بالعمل في هذه المصانع، وكذلك لا يجوز للدولة الإسلامية أن تبرم عقودًا ممنوعة شرعًا مع الدولة غير الإسلامية مثل عقود الربا والمقامرات، وعقود الغرر، وأيضًا لا يجوز أن تمارس هذه العلاقات من خلال أساليب وإجراءات وآليات مرفوضة شرعًا مثل (الغش، الاحتكار، الرشوة، التدليس) ولا شك أن هذه القاعدة لو أحسن تطبيقها فإنها كفيلة بتطهير ساحة العلاقات الاقتصادية الدولية من كل الشوائب والأضرار(427).

4/2/5 قاعدة الولاء والبراء

يحتل مبدأ موالاة المؤمنين والبراء من أعدائهم مكانة أساسية ومهمة في نطاق المبادئ الحاكمة لعلاقات الدول الإسلامية بغيرها من الدول والجماعات التي لا تدين بالإسلام، ومرد ذلك إلى حقيقة أن هذا المبدأ بما ينطوي عليه من معاني النصرة والمحالفة والإتباع فيما يخص علاقات المسلمين ببعضهم البعض، في مقابل الهجرة وعدم النصرة بالنسبة لعلاقات المسلمين بغيرهم. يعتبر بحق من لوازم الإيمان والتوحيد، فإذا كانت المبادئ الإسلامية المشار إليها سلفًا فيما يتعلق بوحدة الإنسانية ومراعاة المساواة التامة بين جميع البشر، بغض النظر عن اعتبارات اللون أو العنصر أو الجنس أو الأصل الاجتماعي،

([427]) د/ شوقي أحمد دنيا، القواعد الشرعية المنظمة للعلاقات الاقتصادية (مرجع سابق) ص86.

إلى جانب مبدأ احترام الحرية الدينية للكافة في ظل المجتمع الإسلامي، فضلاً عن مبدأ المعاملة بالمثل في نطاق العلاقات المتبادلة بين المسلمين وغيرهم، إذا كانت هذه المبادئ يتعين مراعاة أحكامها والنزول على مقتضاها في العلاقات الخارجية للدول الإسلامية، إلا أن المبدأ القاضي بموالاة المؤمنين والبراء من أعدائهم يعتبر في جوهره بمثابة الصورة التطبيقية أو التجسيد الواقعي لمبدأ التوحيد(428).

3/5 الواقع المعاصر وإعمال القواعد الشرعية

كما ذكرنا أن القواعد الشرعية المنظمة للعلاقات الاقتصادية بين الدول الإسلامية وغيرها هي قواعد كلية شاملة، تندرج تحتها العديد من المفردات التي تتغير في ظهورها من عصر لعصر، ومن حال لحال، كذلك فإن العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة، قد اتخذت أبعادًا كمية ونوعية جديدة لم تكن معروفة من قبل، ومقصد هذا القسم هو التعريف الخاطف بالواقع المعاصر في ميدان الاقتصاد الدولي وكيفية التعامل الصحيح معه وفقًا للقواعد الشرعية المنظمة وقد يتسم واقعنا المعاصر الآن بعدة سمات أو ملامح عامة تتمثل في:

1- الزيادة المفرطة في درجة التنوع للسلع والخدمات والأصول المالية، كذلك الكم الهائل للمعلومات المتطورة وذلك هو ما يعرف باسم العولمة.

2- وجود عناصر فاعلة في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية وعلى رأسها الشركات متعددة الجنسيات.

3- قيام تكتلات اقتصادية إقليمية بعضها على درجة عالية من القوة فهناك التكتل الأوربي، وكذلك التكتل الأمريكي، والتكتل الآسيوي وغيرها.

4- ضعف الدول الإسلامية وهشاشة العلاقات الاقتصادية القائمة بينها فمن الملاحظ أن الدول الإسلامية المعاصرة تمر بمرحلة ضعف عام وشديد وخاصة في المجال الاقتصادي؛ كما أن علاقاتها الاقتصادية البينية هي الأخرى يعتريها وهن؛ حيث لا تتجاوز 10% من جملة علاقاتها الخارجية(429).

---

(428) أحمد عبد الونيس شتا، العلاقات الدولية في الإسلام، (مرجع سابق) ص198-199.

(429) د/ شوقي أحمد دنيا، القواعد الشرعية المنظمة للعلاقات الاقتصادية، (مرجع سابق) ص93، 94.

ما معنى هذا كله أن الاقتصاد الدولي المعاصر أصبح بالع التأثير في الاقتصاديات الوطنية إيجابًا وسلبًا على السواء، وسلبياته على الدول النامية عمومًا – والتي يندرج تحتها الدول الإسلامية – هي باتفاق جمهور الباحثين أقوى من إيجابياته، ومن جانب آخر فإننا إذا ما جئنا لإعمال القواعد الشرعية في ظل هذا الواقع نجد قدرًا من المشقة والمعاناة من جانب؛ وقدرًا من تغابر الصور والمفردات من جانب آخر، فمثلاً قاعدة العدل وعدم إلحاق ظلم بالغير، مع احترامنا لها وتمسكنا بها، لم يعد لها اليوم رصيد واقعي يذكر، فظلمنا لغيرنا وإضرارنا به غير وارد في ظل الوضع الراهن، وإذن فعلينا الاستمساك جاهدين بهذه القاعدة من زاويتها الثانية المتمثلة في عدم تمكين الغير من إلحاق ضرر أو ظلم بنا من جراء هذه العلاقات الاقتصادية.

كما أن الضرر الذي يلحق بنا أساسًا من خلال الاستيراد لا من خلال التصدير علمًا بأن التصدير هو الآخر قد يترتب عليه العديد من المضار من قبل ما تمارسه الدول الأخرى من قيود وعلاقات لدخول صادراتنا إليها(430).

---

(430) نفس المرجع ص95.

المبحث السادس كيفية تطبيق فقه الأولويات في مجال التجارة الدولية

إذا كانت التجارة الخارجية للدولة الإسلامية، تجد لها سندًا من الحل والإباحة في المصادر الأصولية للشريعة الإسلامية، وبالنظر إلى أن المقاصد تشكل الوسيلة التي يتم عن طريقها التبادل التجاري بين الدولة الإسلامية وبين غيرها من الجماعات، سواء في ذلك أتم التبادل عن طريق الأفراد من الجانبين أم اضطلعت به الحكومات المعنية فيهما، بالنظر إلى ذلك كله، فإن العقود الخاصة والمعاهدات الدولية التي يتم إبرامها في شأن إتمام هذا التبادل، يتعين أن تكون موافقة في موضوعها وفي كافة بنودها وأحكامها لمقتضى الأحكام العامة للشريعة الإسلامية(431)، ويمكن القول - بوجه عام - بأن الأحكام العامة للشريعة الإسلامية بشأن إدارة وتنظيم تبادل العلاقات التجارية والاقتصادية مع الدول والجماعات تتحصل في الأحكام التالية:-

1/6 السلم هو الأصل في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية

إن آيات القرآن وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وعمل السلف من بعده تقرر جميعها وتؤكد أن السلم هو الأصل في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، فهو إن شت فقل: "الحالة العادية" لهذه العلاقات، وأن الحرب لا تعدو أن تكون "حالة استثنائية" على هذا الأصل العام، لا يصار إليها إلا لأسباب تقتضيها ودواع تحتمها، وكلها أسباب ودواع لا تنطوي على ما يفيد أو يجيز مقاتلة "غير المسلمين" لمجرد بقائهم على غير ديانة الإسلام. إلا أن تأسيس العلاقات بين المسلمين

(431) د/ أحمد عبد الونيس شتا، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام، مشروع العلاقات الدولية في الإسلام، الجزء الخامس، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1417هـ - 1996م، ص84.

وغيرهم على السلم لا يعني ترك الجهاد أو عدم الاستعداد، وإنما يتعين على ولاة الأمر في الدولة الإسلامية العمل دائمًا بمقتضى قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ}، كذلك فإن السلم كأصل لعلاقة المسلمين بغيرهم لا يعني الولاية والتناحر أو المحبة والتواد بين المسلمين وغيرهم. فالأصل في ذلك هو الحذر منهم حتى تدين سلامة نواياهم، وذلك إعمالاً لقوله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ}(432).

2/6 إعطاء الأولوية والأفضلية في تبادلات العلاقات التجارية

والاقتصادية للدول والجماعات الإسلامية

إن الآيات والأحاديث والممارسات الإسلامية تشير إلى إعطاء الأولوية والأفضلية للمسلمين سواء فيما يختص بإقامة العلاقات التجارية والاقتصادية وتوسيع نطاقها أو فيما يتعلق بنقل المساعدات والمعونات الخارجية. فيقول تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}، ويقول تعالى: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ}. أما في السنة فقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن أخو المؤمن فكيف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه"، "المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضًا". وإلى جانب ذلك، فقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى المنذر قائلاً: "إني بعثت إليك قدامة وأبا هريرة، فادفع إليهما ما اجتمع عندك من جزية أرضك". وأول ما يرد إلى الذهن في هذا الخصوص يتحصل في مبدأ المسئولية الجماعية والتضامن والتكافل فيما بين الدول الإسلامية وبين بعضها البعض، على معنى أن يعتبر أولوا الأمر والأفراد في كل دولة إسلامية أنفسهم "مسئولين" وإزاء بقية الدول الإسلامية في العالم، انطلاقًا من أن مضمون حقوق وواجبات الجماعة الواردة في الأحكام المتعلقة بحق الله وحق الفرد في الشريعة الإسلامية لا تقتصر على الجماعة بمعناها المحدد بحدود الدولة وإنما تمتد لتشمل جماعة الأمة الإسلامية بمفهومها الواسع. وثمة مظهر ثان ومهم في صد وإعطاء الأولوية والأفضلية للمسلمين في مجال العلاقات التجارية والاقتصادية الخارجية،

---

(432) د/ أحمد عبد الونيس شتا، العلاقات الدولية في الإسلام، الأساس الشرعي والمبادئ الحاكمة للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، مشروع العلاقات الدولية، الجزء الأول، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1417هـ/ 1996م، ص151-152.

ونعني بذلك ضرورة أن يكون ثمة نظام عام شامل للأفضليات التجارية بين الدول الإسلامية وبين بعضها البعض بحيث تنتفي القيود والحواجز أمام تحركات الأفراد وانتقال رؤوس الأموال وبحيث تكون الأولوية في الحصول على فرص العمل والوظائف والتجارة والاستثمار للأفراد والشعوب الإسلامية، حتى تستطيع الدول الإسلامية أن تحقق ما يطلق عليه في القاموس الاقتصادي المعاصر "الاعتماد الجماعي على الذات" وأن ينشأ بين هذه الدول وبين بعضها البعض ما يسمى في العلاقات الاقتصادية المعاصرة "بالسوق المشتركة" التي تختص فيها أية قيود على حركة عناصر الإنتاج عبر أراضي الدول الإسلامية(433).

3/6 سيادة النظام الإسلامي هي المعول عليه في تحديد علاقات المسلمين بغيرهم

إن مناط العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول والجماعات التي لا تدين بالإسلام يكمن فيما يكون عليه موقف هؤلاء الأخيرين من مبدأ سيادة النظام الإسلامي وإخضاع المعمورة قاطبة لأحكام الشريعة الإسلامية، فمن لم يمنع المسلمين من الكفار والمشركين من إقامة دين الله في الأرض لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه، أما من تصدى لهذه الغاية ووقف عقبة دون بلوغها كان جزاؤه القتل والهلاك مصداقًا لما جاء في الحديث أن الخطيئة إذا أخفيت، لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر خرت العامة. بعبارة أخرى فإنه في صدد تحديد الأصل العام في علاقات المسلمين بغيرهم يُعول على تحقيق السريان التام والفعلي للمبادئ العليا للشريعة الإسلامية، بغض النظر عمن يعتنق الإسلام أو يظل على ما هو عليه. فقوله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}، وقوله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}. هذه الآيات تدل على أن الغاية التي تحكم علاقات المسلمين بغيرهم تكمن في ضرورة أن تكون الغلبة والظهور والسيادة للدين الإسلامي، حتى لا يكون ثمة أدنى وسيلة أو ذريعة لفتنة المسلمين في دينهم وصرفهم عنه(434).

---

(433) د/ أحمد عبد الونيس شتا، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام، (مرجع سابق)، ص87 وما بعدها.

(434) د/ أحمد عبد الونيس شتا، العلاقات الدولية في الإسلام، (مرجع سابق)، ص152-153.

4/6 تحقيق المصلحة العامة للمسلمين شرط أساسي في مشروعية

العلاقات التجارية والتبادل الاقتصادي

مع الدول غير الإسلامية

إن العلل والأسباب الكامنة وراء إباحة التبادل التجاري وإقامة العلاقات الاقتصادية مع الدول والجماعات غير الإسلامية مردها – على الجملة – إلى أن في السماح بإقامة مثل هذه العلاقات ما يحقق منافع ومصالح أساسية للإسلام والمسلمين، بما ينطوي عليه ذلك من تهيئة المجال لنشر الدعوة الإسلامية، وتصدير الفائض من منتجات الدولة الإسلامية واستيرادها يلزم لسد النقص والعوز لدى المسلمين، وبعبارة أخرى، فإن إباحة التعامل التجاري والاقتصادي مع غير المسلمين منوط بجلب المنفعة أو دفع المضرة عن الدولة الإسلامية في إطار المبادئ العليا للشريعة الإسلامية. بناءً على ذلك فإنه يحظر على الدولة الإسلامية التعامل مع دولة غير إسلامية في سلع أو مواد يكون من شأنها حصول هذه الدولة عليها أن تتقوى ويتعزز موقفها في مواجهة المسلمين، وخاصة إذا كانت حالة العداء والتوتر أو الحرب تسيطر على علاقة كلا الجانبين(435).

5/6 الدعوة هي مناط العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية

إن إنعام النظر في القرآن والسنة وجهاد الرسول صلى الله عليه وسلم هو والخلفاء الراشدين من بعده ليكشف عن أن هذه العلاقة تنبني في أساسها ومصدرها على الدعوة. ومقتضى ذلك أن العلاقات بين المسلمين وغيرهم تنشأ وتقوم وفقًا لمعادلة منطقية –بسيطة ومحددة- مفادها: أن الدولة الإسلامية، إذ تؤمن بعقيدة عالمية، يكون لزامًا عليها إيصال هذه الدعوة – واضحة نقية – إلى جميع غير المسلمين في الأرض، دولاً كانوا أم شعوبًا وقبائل أو حتى جمع من الأفراد في نطاق الدولة الإسلامية ذاتها، وأن ما يكون عليه موقف المخاطبين بالدعوة منها، يحدد أشكال هذه العلاقات وحركة تطورها إن آيات القرآن والأحاديث النبوية التي توضح ذلك تقع في ثلاثة ضروب:

(435) د/ أحمد عبد الونيس شتا، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام، (مرجع سابق)، ص91، ص94.

أما الصنف الأول: فخاص ببيان أن الدعوة إلى الإسلام تمثل ركنًا أصيلاً في الإسلام، وأن العمل على نشرها بكل السبل في كل زمان ومكان التزام شرعي قائم في حق الدولة الإسلامية طالما ظل هناك "غير مسلمين في الأرض". ففي القرآن قوله تعالى: {قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا}، وقوله تعالى: {يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ}. وفي السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة - وأما الصنف الثاني من الآيات والأحاديث المتعلقة بالدعوة فيدل على أنها تكون بالجهاد السلمي وأنها تتحقق بمجرد الإبلاغ التام وتبصير الناس بها. من ذلك قوله تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا رحمة مهداة". أما الطائفة الثالثة فتشير إلى أن قتال غير المسلمين لا يكون لمجرد بقائهم على الشرك أو الكفر وإنما يتوقف على حسب ما يكون موقفهم من الدعوة الإسلامية قبولاً أو إعراضًا وصدًا(436).

7/6 مراعاة أحكام الدخول والإقامة بالنسبة لوضع التجار والمستثمرين

غير المسلمين في الدولة الإسلامية

إذا كان تبادل التجارة والمشروعات الاقتصادية المشتركة مع الدول غير الإسلامية، ينظر إليه بوصفه واحدًا من السبل أو القنوات التي يتسنى من خلالها نشر الدعوة الإسلامية وإطلاع غير المسلمين على حقيقة أمرها، فإنه قد يكون من المستحسن للمسلمين من التجار والمستثمرين - في بعض الحالات - ألا يدخلوا الدولة غير الإسلامية أو أن يقيموا فيها على سبيل الاستقرار، وذلك عند مظنة ألا يتمكن المسلم من إقامة شعائر الإسلام أو ألا يلقى الاحترام اللازم من قبل أناس لا يكنون أية مودة أو احترام لدين الإسلام. كذلك يتعين بالنسبة للتجار والمستثمرين الأجانب غير المسلمين الذين يفدون إلى الدولة الإسلامية لهذا الغرض مراعاة ما تقضى به الأحكام العامة للشريعة الإسلامية وما استقرت عليه آراء الفقهاء في هذا الشأن. ولذلك فإنه يجوز للدولة الإسلامية - إعمالاً لمبدأ لا ضرر ولا ضرار - أن تنقض أمان غير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية لغرض التجارة أو غيرها،

---

(436) د/ أحمد عبد الونيس شتا، العلاقات الدولية في الإسلام، (مرجع سابق)، ص160، ص167-168.

إذا ما اكتشفت حقيقة أمرهم في التجسس على المسلمين وتهريب الممنوعات والمحرمات إلى غير ذلك من صور الإفساد في الأرض على أي وجه، وبدهى أن تغليب المصلحة المادية المتمثلة في تبادل التجارة والتعاملات مع غير المسلمين في مثل هذه الحالات منوط بمراعاة مقتضى الصالح العام للمسلمين، وبما تنتهي إليه أجهزة الرقابة والأمن في الدولة الإسلامية من تقدير وتقييم لدى متابعتها وتمحيصها لمسار وأغراض التعاملات سالفة الذكر(437).

8/6 مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل في فرض الضرائب أو الرسوم الجمركية

على الواردات من الدول غير الإسلامية

إن مبدأ "الدولة الأولى بالرعاية" المستقر في نطاق التجارة الدولية المعاصرة، والذي يقوم على منح امتياز جمركي من قبل دولة لأخرى ليطبق في مواجهة دولة أو دول ثالثة، على أن تقوم هذه الأخيرة بمنح امتياز مقابل مساو للدولة الأولى، مثل هذا المبدأ يجد له سندًا في الشريعة الإسلامية إذا ما تم عن تراض، وكان فيه مصلحة ظاهرة للدولة الإسلامية سواء بجلب منفعة أو دفع مضرة، وطالما كان المبدأ محققًا لاعتبارات العدالة في ترتيب الالتزامات وتقرير الحقوق المتبادلة. ويتمثل السند الشرعي للمبدأ المذكور، متى تحققت له هذه الشروط، فيما يدل عليه قوله تعالى: { يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} من مشروعية التسامح بما يكون فيه أحد العوضين أكبر من الآخر، وهو ما يتضمنه مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، بالنظر إلى ما فيه من تمييز بين الدول في اقتصاد الرسوم الجمركية(438).

---

(437) د/ أحمد عبد الونيس شتا، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام، (مرجع سابق)، ص95-97.

(438) المرجع السابق، ص99.

9/6 المعوقات التي تواجه تطبيق فقه الأولويات في التجارة الدولية

يشهد الواقع المعاصر العديد من الظواهر الاقتصادية بالغة التعقيد، الأمر الذي من شأنه أن يجعل تطبيق فقه الأولويات في مجال التجارة الدولية أمرًا ملحًا وصعبًا في نفس الوقت، ويتبدى ذلك على النحو التالي(439):

1- الزيادة المفرطة في درجة تنوع السلع والخدمات والأصول المالية التي بات يجرى تداولها دوليًا، إضافة إلى ذلك الكم الهائل من المعلومات المتطورة المتزايدة، وقد ساعد على ذلك ما أصبح يعرف بالعولمة وبالثورة الكبرى في عالم الاتصالات والمعلومات.

2- وجود عناصر فاعلة ومؤثرة في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية، وعلى رأسها الشركات متعددة الجنسيات، والمؤسسات الدولية وبخاصة صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية.

3- قيام تكتلات اقتصادية إقليمية بعضها على درجة عالية من القوة والضخامة، فهناك التكتل الأوربي، وهناك التكتل الأمريكي، وهناك التكتل الآسيوي، وهناك غيرها.

4- ضعف الدول الإسلامية وهشاشة العلاقات الاقتصادية القائمة بينها، فمن الملاحظ أن الدول الإسلامية المعاصرة تمر بمرحلة ضعف عام وشديد وخاصة في المجال الاقتصادية، كما أن علاقاتها الاقتصادية البينية هي الأخرى يعتريها وهن قوى، حيث لا تتجاوز 10% من جملة علاقاتها الخارجية.

معنى هذا كله أن الاقتصاد الدولي المعاصر أصبح بالغ التأثير في الاقتصاديات الوطنية إيجابًا وسلبًا على السواء، وسلبياته على الدول النامية عمومًا – والتي يندرج تحتها الدول الإسلامية – هي باتفاق جمهور الباحثين أقوى من إيجابياته – إنها منافسة حرة مفتوحة مقصدها تحقيق أقصى المنافع، وبالطبع فإنه في حالة التفاوت الشديد بين القوى –كما هو قائم اليوم- فإن معظم المكاسب تؤول إلى الدول الصناعية وشركاتها، كما تؤول معظم الخسائر إلى الدول النامية.

* * *

---

(439) د/ شوقي دنيا، القواعد الشرعية المنظمة للعلاقات الاقتصادية بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية، المسلم المعاصر، العدد (92)، القاهرة، 1420هـ/ 1999م، ص75.

الفصل الخامس

التكامل بين الدول الإسلامية عن طريق التجارة الدولية

مع عرض نموذج التضامن بين الدول الأوربية

المبحث الأول: أسس وأشكال التكامل.

المبحث الثاني: عقبات وآثار التكامل.

المبحث الثالث: إقامة سوق إسلامية مشتركة.

المبحث الرابع: الاتحاد الأوربي كنموذج للتكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية.

المبحث الأول أسس وأشكال التكامل

1/1 التعريف بالدول الإسلامية

-يتمتع العالم العربي بإمكانيات كبيرة بشرية ومادية، حيث تبلغ مساحته قرابة 15 مليون كيلو مترًا مربعًا، أي يتعدى 10% من مساحة العالم ككل، وهو يضم بين جنباته 12 دولة أسيوية تمثل في مجموعها نحو 8% من مساحة القارة ككل، بجانب 9 دول أفريقية تحتل قرابة ثلث مساحة أفريقيا ومع ذلك فما تزال كافة الأقطار العربية بغير استثناء تقع ضمن ما يطلق عليه "العالم الثالث" حيث لم يتجاوز متوسط دخل الفرد العربي حاليًا ألفي دولار سنويًا، كما سجل الاقتصاد العربي عجزًا إجماليًا في ميزانه الخارجي يقرب من 12 بليون دولارًا، رغم ما يثار من فوائض لدى بعض الأقطار العربية البترولية، كما أن إجمالي ديونه الخارجية لا تقل كثيرًا عن مثلى ما لديه من احتياطيات أجنبية، كذلك اقتصرت صادراته على 4.3% من قيمة الصادرات العالمية مقابل 4.5% من قيمة الواردات العالمية(440).

كما أن الدول الإسلامية تعاني بصور مختلفة من انخفاض مستويات الإنتاجية والإنتاج وسوء استغلال الموارد المتاحة والنقص في بعضها، وانخفاض مستويات المعرفة الفنية وبطء التقدم الفني، والتبعية الاقتصادية للدول الصناعية في كثير من الأحوال، لقيام النشاط الاقتصادي فيها على التخصص في إنتاج المواد الأولية ومن ثم الاعتماد في تجارتها الخارجية على تصدير عدد محدود من المواد الأولية، وعلى الرغم من الارتفاع الكبير للدخول القومية والفردية لبعض الدول -كما ذكرنا- وهي الدول المنتجة والمصدرة للنفط إلا أن أغلبها يعاني من انخفاض الدخول القومية والفردية، ومن ثم انخفاض معدلات الادخار والاستثمار وتواجه أغلب هذه الدول مشاكل عديدة تعوق تنميتها الاقتصادية وتتمثل هذه المشاكل والعقوبات في(441):

---

(440) أ. صالح محمد حسنى الحملاوي، تجاه رؤية مستقبلية لدور المؤسسات المالية العربية في ظل التكتلات الاقتصادية الدولية، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي العشرين للاقتصاديين المصريين، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي القاهرة من 20-22 نوفمبر 1997، ص20.

(441) د/ عبد المنعم عفر، مشكلة التخلف وإطار التنمية والتكامل بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، مرجع سابق، ص257.

-ضيق الأسواق المحلية لكل دولة منها.

-ندرة بعض عناصر الإنتاج فيها.

-التكتلات الاقتصادية الخارجية ومنافسة المصدرين الأجانب.

2/1 تعريف التكامل الاقتصادي(442)

إن مفهوم التكامل الاقتصادي هو استكمال النقص القائم لدى دولة من الدول بالاستعانة بغيرها والتقوى في المجالات الاقتصادية المتعددة وإزالة الفوارق بين الوحدات الاقتصادية المنتمية إلى دول مختلفة وللتكامل صور عديدة من أهمها، منطقة التجارة الحرة – الاتحاد الجمركي السوق المشتركة، الاتحاد الاقتصادي، ثم التكامل الاقتصادي التام.

-ففي منطقة التجارة الحرة، تلغي التعريفات الجمركية والقيود الكمية بين البلاد المشتركة فيها، مع احتفاظ كل بلد بتعريفاته إزاء الدول غير الأعضاء.

-وفي الاتحاد الجمركي:- يتم القضاء على التمييز في ميدان حركات السلع كما تتم التسوية بين التعريفات في التجارة مع الدول غير الأعضاء.

-أما الاتحاد الاقتصادي:- تمييزًا له عن السوق المشتركة، فيربط بين إلغاء القيود على حركات السلع وعوامل الإنتاج، وبين قدر من تنسيق السياسات الاقتصادية القومية بقصد إزالة التميز الناشئ عما بينها من تفاوت، وأخيراً يفترض التكامل الاقتصادي التام مقدمًا توحيد السياسات النقدية والمالية والاجتماعية وسياسة مقاومة آثار الدورات الاقتصادية، وسلطة تعلو الدول الأعضاء.

(442) د/ أحمد جابر بدران السوق الإسلامية المشتركة، بحث مقدم من مركز الدراسات الفقهية، ص6.

3/1 الأساس الشرعي للتكامل الاقتصادي الإسلامي(443)

لقد دعا الإسلام المسلمين إلى التعاون والوحدة والأخوة، وذلك في مجال الاقتصاد وغيره من المجالات المختلفة، فمن المتفق عليه بين الفقهاء (حرية التجارة بين الأقاليم الإسلامية) وقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك قائلاً: "لا يدخل الجنة صاحب مكس" وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة "أن ضع عن الناس الفدية.. وضع عن الناس المكس" والمكس هو: المقابل لفرض ضريبة جمركية. وقد كتب أيضًا عبد الله بن عوض القاري " أن أركب إلى البيت الذي يدفع الذي يقال له بيت المكس فاهدمه، ثم أحمله إلى البور فأنسفه".

ومن ثم فإن منع فرض الرسوم الجمركية على تجارة المسلمين له ما يبرره في الإسلام، لأن هذا المال هو مال المسلم وسوف يخضع للالتزام المالي الأم في الإسلام وهي الزكاة، فلا تفرض عليه رسوم جمركية، حتى لا يتكرر فرض الالتزام المالي.

والإسلام حيث شرع ذلك إنما كان يهدف إلى غرس الوحدة الإسلامية بين المسلمين وأن الإسلام كله بلد واحد، فلا تفرض ضرائب جمركية عند عبور حدود أي قطر منه، وبذلك فإن تشريع حرية التبادل التجاري للمسلمين في الأقاليم الإسلامية معنى يتعلق بالتكامل الاقتصادي للمسلمين، لذلك لا يُقبل إسلاميًا أن تقول اليوم أنه لاعتبارات اقتصادية حمائية لابد أن تفرض كل دولة إسلامية ضرائب جمركية بل إن المنطق الإسلامي الصحيح هو أن تقول أنه لاعتبارات اقتصادية إسلامية تتعلق بالتكامل الاقتصادي ينبغي إلغاء كل صور القيود التجارية بين البلاد الإسلامية.

---

(443) د/ رفعت السيد العوض التكامل الاقتصادي الإسلامي، مقوماته ونتائج أعماله في الدعوة الإسلامية، دار المنار، الطبعة الأولى 1989م، 1409هـ، ص66، 67.

4/1 الحاجة إلى التكامل(444)

تتعاظم وتتأكد قيمة وأهمية التكامل الاقتصادي والتكتلات التجارية والاقتصادية يومًا يعد يوم في ضوء التحولات الاقتصادية العالمية التي تشهدها اليوم، بدءًا من سقوط الفلسفة الاشتراكية وتطبيقاتها في معظم دول العالم وصعود الرأسمالية العالمية وسيادة القطاع الخاص وتوارى قوة الاتحاد السوفيتي من التوازن الدولي، انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة النظام الاقتصادي والسياسي العالمي.

مما أدى إلى تحول نظم الاقتصاد من سيطرة الدولة إلى الاعتماد على آليات السوق الحرة.

كما تختلف حاجة الدولة إلى التكامل الاقتصادي باختلاف المستوى الاقتصادي والاجتماعي لهذه الدول والنظم الاقتصادية والاجتماعية المتبعة فيها.

فبالنسبة لدول المجموعة الأوربية، كمثال للدول الغربية المتقدمة، فإن التكامل الاقتصادي بينها قد نشأ عام 1958، بقصد تحقيق الإنعاش الاقتصادي ورفع مستويات المعيشة للدول التي أثرت الحرب على اقتصادياتها وتكوين مصالح مشتركة للبلدان المتحاربة بعضها لدى البعض ضمانًا للسلام والأمن بينهما، وإحلال القومية الأوربية محل القومية الألمانية درءًا لمخاطر الحرب بين الكتلتين الشرقية والغربية (إزاء انقسام ألمانيا إلى دولتين شرقية وغربية) وتقوية القارة الأوربية في معترك السياسية الدولية وفي مواجهة الدولتين الكبيرتين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي(445).

إن العلاقة بين السياسية والتكامل الاقتصادي وثيقة، حيث تعتبر المصالح السياسية أهم الأسباب التي تحمل على إتمام التكامل الاقتصادي ودوامه وذلك كما أوضحنا بالنسبة لدول المجموعة الأوربية.

([444]) د/ حمدي عبد العظيم، جدوى إقامة منطقة تجارة حرة عربية، بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي العشرين للاقتصاديين المصريين، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي، القاهرة 20-22 نوفمبر 1997، ص1.

([445]) د/ محمد عبد المنعم، مشكلة التخلف وإطار التنمية والتكامل، (مرجع سابق) ص273، 274.

أما بالنسبة للدول العربية فإن اتفاقية الوحدة الاقتصادية (المنعقدة بين دول الجامعة العربية) لم تشر صراحة إلى أنها تستهدف غرضًا سياسيًا بل أشارت إلى هدفها الاقتصادي، المتمثل في تنظيم العلاقة الاقتصادية بين الجامعة العربية وتوطيدها على أسس تلائم الصلات الطبيعية والتاريخية القائمة بينها، وتحقيق أفضل الشروط لازدهار اقتصادها وتنمية ثرواتها، ولتأمين رفاهية بلادها، فقد اتفقت على قيام وحدة كاملة بينها وعلى تحقيقها بصورة تدريجية.

لهذا فإننا نرى أنه لا يمكن توحيد البلاد الإسلامية سياسيًا دون أن يتم توحيدها اقتصاديًا في نفس الوقت، إن كلاً من الوحدتين الاقتصادية والسياسية ضرورية لوجود الأخرى، وأن خدمة الاقتصاد الإسلامي هو في الوقت نفسه خدمة للسياسة الإسلامية(446).

كما أن التكامل الاقتصادي هو السبيل الوحيد أمام الدول النامية والتي يعد معظمها دولاً إسلامية، وذلك لمواجهة ضعف الهياكل الاقتصادية لهذه الدول، وعدم وجود الترابط بين قطاعات الاقتصاد، وندرة عناصر الإنتاج، خاصة رأس المال والتنظيم والإدارة والعمل الماهر، وانخفاض مستويات المعيشة، وقصور الطلب والاستهلاك، وضيق الأسواق وتخلفها، وتخلف نظم الإنتاج والفن الإنتاجي، وضعف الهياكل التصديرية ومشاكل العجز في موازين التجارة والمدفوعات لهذه الدول(447).

(446) د/ أحمد جابر بدران، السوق الإسلامية المشتركة، (مرجع سابق) ص12.

(447) د/ محمد عبد المنعم عفر، مشكلة التخلف وإطار التنمية والتكامل (مرجع سابق) ص274.

5/1 أسس التكامل(448)

عند معالجة موضوعات تتعلق بالتكامل الاقتصادي يجب مراعاة التغيرات التي حدثت عالميًا وإقليميًا، ومن أهم التغيرات التي حدثت في النظام العالمي تغير توازن القوى العالمي وظهور التكتلات الاقتصادية العملاقة، وإنشاء منظمة التجارة العالمية لتقود النظام الاقتصادي الدولي مع صندوق النقد والبنك الدولي، وتصاعد عمليات تدويل الإنتاج والاستهلاك والإدارة وعولمة الاقتصاد Globalization، وسيؤثر ذلك على محاولات التكامل الإقليمي وجهود التنمية القطرية، حيث يسمح بدخول منتجات المراحل الوسيطة في التبادل التجاري الدولي، مما يؤدي إلى زيادة التشابك الاقتصادي والاعتماد المتبادل intedependence على مستوى العالم وأهم نتيجة لذلك بروز التكامل الصناعي الرأسي بدرجة أكبر في التعاون الدولي، كما يتم في نفس الوقت تهميش مجهودات الوحدة الاقتصادية العربية وهذه الأمور تحمل في طياتها مخاطر التكييف مع هذه التغيرات لكنها تحمل في نفس الوقت أيضًا فرصًا للتكامل الاقتصادي العربي.

فالتكتل يمثل فرصة عظيمة يجب أن نغتنمها، لكن الأمر يستحق بذل الجهد وذلك حتى نستطيع اللحاق بركب التقدم والاندماج الاقتصادي مع العالم ولكي يتم ذلك فهناك بعض الأسس الرئيسية التي يقوم عليها التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية والتي تتمثل في التالي:

1- إلغاء الرسوم الجمركية(449):-

وذلك لأن الدول تسعى لتحقيق التكامل بينها وإيجاد سوق خارجية تستوعب السلع والمنتجات الزائدة وتصرفها.. وفضلاً عن إلغاء التعريفة الجمركية بين الدول المتكاملة، فإنه يتعين عليها أن نضع تعريفة موحدة إزاء الدول الأخرى، إذ أن الإبقاء على معدلات مختلفة للرسوم الجمركية في التجارة مع الدول غير المشتركة في الاتحاد يفتح المجال لحدوث انحرافات في التجارة والإنتاج والاستثمار،

---

(448) د/ صلاح محمد زين العابدين، أثر المشروعات العربية المشتركة في تدعيم التعاون الاقتصادي العربي، (مرجع سابق) ص3.

(449) د/ صلاح محمد زين العابدين أثر المشروعات العربية المشتركة في تدعيم التعاون الاقتصادي العرب، (مرجع سابق) ص3.

كما يتضمن توحيد التعريفة الجمركية إزاء الدول غير المشتركة، أيضًا ضرورة تنسيق السياسات التجارية للدول المشتركة في الاتحاد إزاء غيرها من الدول لذا فإنه يجب على كل دولة مشتركة في الاتحاد عدم القيام بعقد اتفاقيات تجارية أو اتفاقيات دفع، أو تحديد الاتفاقيات المعقودة من قبل دون موافقة الدول الأخرى، حتى لا تعقد اتفاقات من شأنها القضاء على الهدف من إلغاء التعريفة الجمركية بين الدول المشتركة في تنشيط التعامل التجاري بينها(450).

2-إلغاء القيود على حركات عناصر الإنتاج:-

أي إلغاء القيود على عناصر الإنتاج، التي تحول دون انتقال رؤوس الأموال والعمال بين الدول المتكاملة، وتطبيق اتفاقيات بينها لتوحيد الأجور وإلغاء النظم والقوانين التي تؤدي إلى التمييز في الجنسية بين رعايا الدول الأعضاء في الاتحاد فيما يختص بالخدمات والإقامة ومزاولة الأعمال المشروعة، الأمر الذي يعمل على التغلب على عقبة عدم كفاية بعض عناصر الإنتاج في كل دولة على حدة لمتطلبات التنمية الاقتصادية وتحقيق الكفاءة لاستخدام الموارد، إذا أن اقتصار كل بلد على التنمية بقدر الكمية المحدودة الموجودة لديها من العنصر النادر يؤدي إلى تأخير التنمية وقصور معدلاتها، وما يترتب على ذلك من انخفاض الكفاءة الإنتاجية الكلية(451).

3-تنسيق السياسات الضريبية والمالية(452).

وذلك عن طريق التعديلات في نظم الضرائب بما يحقق المساواة في المعاملة الضريبية، حتى يتسنى تفادي الاختلافات في التكاليف، ولضمان التوزيع الكفء للموارد داخل الاتحاد، إذا أن اختلاف النظم الضريبية ولوائحها بين هذه الدول قد يؤدي إلى تقييد التبادل السلعي على الرغم من إلغاء الرسوم الجمركية.

---

(450) د/ محمد عبد المنعم عفر، مشكلة التخلف وإطار التنمية والتكامل بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، (مرجع سابق) ص277-279.

(451) نفس المرجع ص279.

(452) المرجع السابق ص282، 283.

4-تنسيق السياسات النقدية:-

وذلك من خلال تثبيت أسعار صرف العملات للدول المتحدة، أو تحديد حدود ضيقة لتقلب هذه الأسعار، وإطلاقه حرية تحويل هذه العملات إلى بعضها البعض بين مختلف مناطق الاتحاد، لأن عدم تنسيق أسعار الصرف يؤدي إلى تقلب أسعار السلع والمنتجات المتبادلة، مما يعرض المتعاملين لمخاطر كبيرة.

5-تنسيق السياسات الإنتاجية:-

يعد هذا التنسيق لسياسات الإنتاج جزءًا مكملاً لحرية انتقال عناصر الإنتاج، حيث يمكن توجيه هذه العناصر نحو أكفأ سبل استغلالها، وذلك بتخصص كل دولة أو منطقة داخل الاتحاد في إنتاج السلع التي تتمتع في إنتاجها بميزات نسبية أكبر من غيرها، بمعنى أن تتخصص كل منطقة في إنتاج ذلك النوع من الإنتاج الذي تستطيع إنتاجه بأقل التكاليف.

6/1 أشكال التكامل

1/6/1 منطقة التجارة الحرة

لقد فرضت تطورات النظام العالمي للتجارة نفسها على نمط العلاقات الاقتصادية بين الدول العربية ولم يعد نمط العلاقات القائم والذي يحابي الثنائية على حساب العلاقات المتعددة الأطراف، قادر على التعامل مع هذه التطورات، خاصة أن نمط العلاقات الثنائية لم يعد مستجيبًا لمتطلبات الجات كآلية للاستثناء من حكم الدولة الأولى بالرعاية وأصبحت الحدود الدُنيا المقبولة لنمط العلاقات الثنائية أو متعددة الأطراف التي يمكن تبادل المزايا التفضيلية في إطارها، دون أن تخضع لحكم الدولة الأولى بالرعاية وفق أحكام اتفاقية الجات هي: منطقة التجارة الحرة(453).

---

(453) د/ معتصم رشيد: منطقة التجارة الحرة العربية، الأسس النظرية إمكانية التطبيق، بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي العشرين، للاقتصاديين المصريين، القاهرة: 20–22 1997م، ص14.

وقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة الواحد والخمسين، بتاريخ 1997/2/17، قراره رقم 1317 بالموافقة على البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بهدف الوصول إلى منطقة تجارة حرة عربية كبيرة، ويجسد هذا القرار الإرادة السياسية العربية الجماعية المتمثلة في قرار مؤتمر القمة العربي الذي عقد في القاهرة خلال شهر يونيو 1996م والذي كلف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية باتخاذ ما يلزم نحو الإسراع في إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وفقًا لبرنامج عمل وجدول زمني يتم الاتفاق عليهما(454).

1/1/6/1 أهمية مناطق التجارة الحرة

يمكن النظر إلى منطقة التجارة الحرة على إنها نقطة البداية لتحريك المدخل الإنتاجي للتكامل الذي يرتكز على سوق كبيرة من أجل الاستفادة من المزايا المباشرة وغير المباشرة للتكامل الاقتصادي في ظل آليات السوق الحرة، حيث تتجه فرص الاستثمار إلى الزيادة مع تحقيق الوفورات المرتبطة بحجم الإنتاج الكبير، وزيادة كفاءة الإنتاج والتخصص والتشابك الإنتاجي مع إعادة تخصيص الموارد، وتوطين التكنولوجيا المتقدمة في القيام بعمليات الإنتاج، وتخفيض التكاليف وزيادة القدرة التنافسية للصادرات المتبادلة، سواء بين الدول الأعضاء أو مع بقية دول العالم غير الأعضاء(455).

2/1/6/1 الشروط الأساسية لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية

وهي مجموعة الشروط الضرورية، غير الاقتصادية، التي تتطلبها إقامة منطقة تجارة حرة، وتتمثل في التالي:

---

(454) أ/ شريفة كمال رحمي، التوجيهات الاقتصادية العالمية وأثرها على صور التعاون الاقتصادي بين الدول العربية، بحث منشور في، المؤتمر العلمي السنوي العشرين للاقتصاديين المصريين، القاهرة 20–22 1997م، ص18.

(455) أ.د/ حمدي عبد العظيم، جدوى إقامة منطقة تجارة حرة عربية، بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي، العشرين للاقتصاديين المصريين، القاهرة 20، 22 1997م، ص5.

-الإرادة السياسية- لأنه لا يمكن إقامة منطقة تجارة عربية حرة دون قرار سياسي تتخذه الدول الراغبة في عضوية المنطقة، وقد صدر القرار السياسي لإقامة هذه المنطقة على مستوى ملوك ورؤساء الدول العربية وعلى مستوى وزراء الخارجية ووزراء المال والاقتصاد في الدول العربية وبالتالي فقد توفرت الإرادة السياسية لإقامة هذه المنطقة، كما أن منطقة التجارة الحرة العربية لا تحتاج إلى تنازل أي دولة لجزء من سيادتها لصالح سلطة تفوقها وذلك لأن كل دولة تحتفظ بسيادتها الاقتصادية والتجارية والجمركية.

-السند القانوني:- حيث ثم الاستناد إلى اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، المعقود في إطار جامعة الدول العربية 1981م كإطار قانوني لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية.

-البرنامج الزمني:- يعتبر وجود البرنامج الزمني ضرورة أساسية للاعتراف الدولي باتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية كإطار لتجمع إقليمي عربي يمكن للدول العربية أن تتبادل المزايا في إطاره، دون أن تكون ملزمة بتعميم تلك المزايا إلى دول غير عربية وفقًا لحكم الدولة الأولى بالرعاية الذي تنص عليه اتفاقية الجات.

لقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية كمنهج لإقامتها خلال برنامج زمني مدته عشر سنوات، ويتم التخفيض بنسبة 10% سنويًا على كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل المفروضة على استيراد جميع السلع العربية ذات المنشأ الوطني، كما يلغي البرنامج التنفيذي كافة القيود غير الجمركية المفروضة على السلع العربية المتبادلة، كما يضمن البرنامج آليات عمل منطقة التجارة الحرة والأجهزة اللازمة لعملية التنفيذ والمتابعة، وكيفية مشاركة أجهزة العمل الاقتصادي العربي المشترك في عملية التنفيذ والمتابعة.

-الإطار المؤسسي الفاعل:- يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي جهة الإشراف الرئيسية على تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية، ويساعده في أداء مهامه لجنة التنفيذ والمتابعة التي ينبثق عنها عدة لجان فنية وتنفيذية مثل لجنة مدراء الجمارك، ولجنة قواعد المنشأ، والعديد من اللجان الفنية الأخرى، ويتولى جهاز الإدارة العامة للشئون الاقتصادية في الجامعة العربية، الأمانة الفنية لمنطقة التجارة الحرة العربية.

3/1/6/1 مقومات إنشاء مناطق التجارة الحرة(456)

لإقامة منطقة تجارة حرة لابد من توافر بعض المقومات الرئيسية التي تعتبر ركائز تستند عليها جهود التكامل وتستمر بفاعلية في المستقبل، ولعل أهم هذه الركائز والمقومات هي:-

1-حرية انتقال السلع والخدمات والملكية الفكرية:- فذلك من شأنه أن يؤدي إلى زيادة حجم التجارة البينية لدول المنطقة، ويتطلب ذلك أن تكون السلع والخدمات ومنتجات الملكية الفكرية محررة من كافة القيود التعريفية وغير التعريفية داخل دول المنطقة.

2-تنوع اقتصاديات الدول الأعضاء:- ويقصد بذلك بناء قدرات ذاتية تكنولوجية في إطار تصور لتشابك إنتاجي إقليمي في المستقبل، ولعل ذلك يختلف عن المدخل الكلاسيكي الذي ظل يردده الكثيرون حول أن (التجارة هي محرك النمو) وذلك باستبداله بمقولة (أن الإنتاج هو محرك التجارة) حيث أن ارتفاع كفاءة الإنتاج تؤدي إلى اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية وإقامة كثير من المشروعات الإنتاجية، مع إمكانية التوجه للتصدير.

3-رفع المستوى الاقتصادي للدول الأقل تقدمًا:- فإعادة تقسيم العمل في ظل تحرير التجارة الإقليمية، هو ما يمكن أن يؤدي إلى تصدر الصناعات والأنشطة في الدول الأقل تقدمًا، وثم يمكن معالجته عن طريق تطبيق إجراءات تصحيحية لإعادة تأهيل العمال والنهوض بالمناطق الأقل تقدمًا، وكذلك تقديم المساعدات المادية لهذه الدول.

---

(456) د/ معتصم راشد، منطقة التجارة الحرة العربية الأسس النظرية، (مرجع سابق) ص15-17.

4- تحديد النقل والترانزيت واستخدام الموانى والمطارات:- وذلك بتعهد الدول الأعضاء بتسهيل حركة الترانزيت والنقل عبر أراضيها وذلك سواء كان بالسفن أو بالطائرات أو بالسيارات.

5- وجود آلية للتمويل والمقاصة وتسوية المدفوعات، وذلك عن طريق وجود برنامج للتمويل يتيح للأعضاء الحصول على الائتمان التجاري لإعادة تمويل التجارة البينية، كما يلزم وجود نظام لتسوية المدفوعات متعددة الأطراف بحيث يمكن تحديد الرصيد النهائي لكل دولة من الدول الأعضاء والناتج عن التجارة البينية وكيفية تسوية الحسابات فيما بينهم.

6- ترشيد العلاقات السياسية بين الدول الأعضاء:- وذلك بأن يكون القرار السياسي في خدمة المصالح الاقتصادية، وإلا تكون التجارة البينية ضحية للصراعات السياسية(457).

7- توافر شبكة معلومات إقليمية:- بحيث يكون لدى كافة الدول الأعضاء برمجيات مناسبة للتعامل مع نظم معالجة البيانات، مع وجود خطة لتجميع وتخزين المعلومات التجارية عن العملاء، وسهولة الاتصال بهم، ومعلومات عن السلع حسب التصنيف الدولي والمواصفات والإمكانيات التصديرية.

وفي ضوء المتغيرات على الساحتين الدولية والإقليمية يمكن القول أن الفرص المتاحة لتطبيق البرنامج التنفيذي لاتفاقيات تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والالتزامات به أفضل مما كان عليه الوضع بالنسبة للاتفاقيات السابقة ونوصى بتنفيذه لعدة أسباب هي(458):

1- بروز نظام تجاري دولي جديد بعد إقرار اتفاقيات الجات وإنشاء منظمة التجارة العالمية يسعى إلى تحرير التجارة الدولية من القيود والاعتماد على آلية السوق الأمر الذي فرض وضعًا جديدًا وتحديًا أمام معظم دول العالم خاصة الدول النامية، مما يتطلب معه العمل على الاستفادة من إيجابياته والتقليل بقدر الإمكان من سلبياته.

---

(457) د/ حمدي عبد العظيم، جدوى إقامة منطقة تجارة حرة عربية، (مرجع سابق) ص7 : 9.

(458) شريفة كمال رحمي، التوجيهات الاقتصادية العالمية وأثرها على صور التعاون الاقتصادي بين الدول العربية، (مرجع سابق) ص24.

2- الاستفادة من الاستثناء الذي توفره اتفاقيات الجات من شرط الدول الأولى بالرعاية للتكتلات الاقتصادية عمومًا والمناطق التجارية الحرة بوجه خاص، وعليه فإن الدول العربية إذا ما رغبت في تبادل بعض الأفضليات التجارية فيما بينها لابد لها من إقامة منطقة التجارة الحرة العربية وخلال الفترة الزمنية التي حددتها الجات وهي عشرة سنوات.

3-التحسن في قطاع المعلومات التجارية.

4-إنشاء عدد من المؤسسات المالية العربية في السنوات الأخيرة التي تدعم تنمية المبادلات التجارية فيما بين الدول العربية وعلى رأسها برنامج تمويل التجارة العربية التابع لصندوق النقد العربي وبرنامج ضمان وائتمان الصادرات التابع للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

5-التقارب الذي حدث في نظم إدارة الاقتصاديات العربية، إذ أصبحت معظمها تتبع نظام الاقتصاد الحر بجانب التزام عدد من الدول العربية ببرامج إصلاحات نقدية أدت إلى نجاح العديد منها في تحقيق الإصلاح المالي والنقدي.

2/6/1 الاتحاد الجمركي

تعتبر الاتحادات الجمركية من وجهة النظر الاقتصادية أرقى مرتبة من مناطق التجارة الحرة بسبب انحراف الإنتاج والاستثمار وارتفاع النفقات الإدارية في المناطق التجارية الحرة، حيث يتضمن الاتحاد الجمركي إلى جانب القضاء على التمييز والقيود على حركات السلع بين الدول المشتركة كما في منطقة التجارة الحرة توحيد التعريفات الجمركية إزاء الدول غير الأعضاء. أي أن الاتحاد الجمركي يقتصر عملة أيضًا على تنظيم التبادل التجاري بين الدول الأعضاء بما يكفل حرية التجارة وتوسيع نطاق السوق، لكنه يقتضي قيام الدول المشتركة فيه بتعديل الاتفاقيات التجارية بينها وبين الدول الأخرى غير الأعضاء في الاتحاد حتى لا تتعارض نصوصها مع التزامات الدول الأعضاء تجاه بعضها البعض وعدم عقدها اتفاقيات جمركية أو تجارية تمس النظام الجمركي دون موافقة الدول الأخرى المشتركة، وغالبًا ما يتم إقامة هذه الاتحادات تدريجيًا(459).

(459) د. محمد عبد المنعم عقر، مشكلة التخلف، مرجع سابق، ص286.

ومن المحقق أن الحماية الداخلية للإنتاج المحلي، تقتضي وضع التعريفات الجمركية، لتحول دون دخول البضائع الأجنبية المماثلة، التي قد تكون لولا هذه الحماية أقل سعرًا من الإنتاج المحلي، فتفرق الأسواق المحلية في حال دخولها، وتسبب ركود الإنتاج القومي ونقصان الدخل. وهذا أمر لا غبار عليه، لأن انعدام الحماية يسبب خطرًا على الإنتاج المحلي، لذلك تعمد الدول إلى وضع تعريفات جمركية على البضائع الأجنبية التي يمكن إنتاجها محليًا(460).

وطبقًا للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المعروفة باسم "الجات" يتم قيام اتحاد جمركي بين بلدين أو أكثر، وإلغاء الرسوم الجمركية والقيود الكمية بين هذه الدول بتعريفة جمركية موحدة على السلع المستوردة من خارج بلاد الاتحاد، وتحل التعريفة الموحدة محل التعريفة الخاصة بكل دولة من الدول الأعضاء. ومثال ذلك الاتحاد الجمركي والاقتصادي لأفريقيا الوسطى والاتحاد الجمركي لدلو البنلوكس ويشمل دول بلجيكا وهولندا ولوكسمبورج(461).

وتوحيد التعريفة الجمركية بين البلاد الإسلامية يمكن أن يتحقق وهي على حالها من الاستقلال الاقتصادي في إدارة شئونها – ولكن التعريفة لا تكون ذات موضوع، فيما إذا تحقق التعاون الاقتصادي الكامل بين الدول الأعضاء، لأنها تكون عندئذ موجهة من قبل المجلس الأعلى لهذه الدول، ولا تحتاج إلى حماية داخلية تجاه غيرها من الدول الأعضاء، ويبقى للتعريفة وجود، مع تحقق التعاون الاقتصادي الكامل بين الدول الأعضاء في مقابلة البضائع الأجنبية، لحماية الإنتاج المحلي للدول الأعضاء(462).

([460]) د. محمود محمد بابلي، السوق الإسلامية المشتركة، مرجع سابق، ص109.

([461]) د. أشرف الزمان، مشروع عملي لإقامة سوق إسلامية مشتركة، سيمنار إسلام أباد، ص1.

([462]) د. محمود محمد بابلي، السوق الإسلامية المشتركة، مرجع سابق، ص109-110.

وتتوقف آثار قيام الاتحاد الجمركي على الكفاءة الإنتاجية لاستخدام الموارد الاقتصادية على عدة عوامل أهمها مدى التكامل والتنافس بين الاقتصاديات المتكاملة والفروق وتكاليف الإنتاج، وحجم الاتحاد، والمسافات التي تفصل بين الدول المتكاملة وتكاليف النقل بينها، ومدى ارتفاع الرسوم الجمركية قبل قيام الاتحاد. وعادة ما يتطلب قيام الاتحاد الجمركي أو أي وسيلة من وسائل التكامل اقتران ذلك بقدر من التنسيق بين النظام النقدي في كل من الدول المتكاملة، إذ أن قيام التجارة وتمويل رؤوس الأموال يتوقف على إمكانية تحويل العملات المحلية للدول المشتركة وتعالج الوسيلة التالية التنسيق النقدي بين الدول المتكاملة(463).

والتعاون الجمركي له نتائجه الحسنة ولو كان جزئيًا، لأنه تعاون على كل حال وسير على درب الوحدة الاقتصادية المنشودة، ووسيلة من وسائل تنمية وزيادة حجم التبادل التجاري بين الدول المتعاونة . وقد سبق لمجلس الوحدة الاقتصادية للدول العربية أن خطا خطوات جيدة في هذا المضمار، ووضعت دراسات مركزة لأمر التعريفة تم الاتفاق على تنفيذ القسم الأكبر منها. وهذه الخطوات من جانب الدول الإسلامية عندما يتم إيجاد مجلس اقتصادي أعلى للدول الإسلامية، ويأخذ على عاتقه تنفيذ مثل هذه الخطوات(464).

3/6/1 الاتحاد النقدي

إن التبادل التجاري الخارجي قد يتم بطريق المقايضة، أي بتبادل بضائع ببضائع، غير أن هذه الطريقة ليست وحدها هي التي تغطي قيمة السلع المباعة أو الموارد المشتراة، وإنما هناك (النقد)، هذا النقد الذي تصدره كل دولة لتغطية قيمة ما تشتريه من البضائع من غيرها من الدول. وقد يكون هذا النقد غير مقبول لدى الدول البائعة لسبب من الأسباب، وأنها تفضل عليه نوعًا من العملة (أي القطع الأجنبي) لحاجتها إليه. وعلى هذا تكون مشكلة النقد قائمة في التعامل الخارجي، ولهذا وجدت المصارف الدولية، ووجد سعر محدد للقطع،

---

(463) د. محمد عبد المنعم عفر، مشكلة التخلف، مرجع سابق، ص286، ص290.

(464) د. محمود محمد بابلي، السوق الإسلامية المشتركة، مرجع سابق، ص10.

ووجد سعر الصرف، وجدت المؤسسات المالية العالمية لعلاج هذه المشكلات. وهذه المشكلة غير موجودة في التعامل الداخلي، لأن التجار والاقتصاديين ملزمون بقبول النقد المحلي، ولا يستطيعون اشتراط نقد أجنبي لقاء ما يعرضونه من إنتاج في بلادهم ذاتها. وقد لمست الدول المتعاونة حاجتها الشديدة إلى توحيد النقد فيما بينها، وأقرب مثال إلينا ما دعت إليه الدول العربية في هذا المضمار(465).

ويعتبر الاتحاد النقدي هو ذلك الشكل من التكامل الذي يعمل على تنسيق السياسات النقدية والمصرفية المتبعة في الدول المشتركة في الاتحاد. ويقوم عمل هذه الاتحادات على تثبيت أسعار الصرف بين عملات الدول المتحدة وإطلاق حرية التحويل الخارجي لتشجيع التبادل التجاري والاستثمار وزيادة التخصص الإقليمي والتكامل بين اقتصاديات دول الاتحاد . ويقوم الاتحاد بتقديم قروض قصيرة الأجل للدول الأعضاء لتحسين وضع موازين مدفوعاتها، حتى لا تضطر إلى تخفيض قيمة عملتها في سوق الصرف الأجنبي، وذلك حتى تتمكن من تخفيض أسعار منتجاتها بالقدر الذي يتيح لها زيادة صادراتها وتقليل وارداتها لعلاج العجز في ميزان مدفوعاتها(466).

ومما تقدم يتضح لنا أن الحاجة شديدة إلى إيجاد اتفاقات بين الدول العربية تختص بتوحيد النقد المتداول فيما بينها، أو على الأقل أن تكون هناك نسبة محددة أو سعر موحد متفق عليه يتخذ وحدة نقدية يتم تداولها في التعامل العربي، وما يقال عن الدول العربية يقال عن الدول الإسلامية، وعلى هذا لن يقل أثر توحيد النقد في البلاد الإسلامية في نتائجه عن الرغبة في إيجاد عملة موحدة أو دينار عربي موحد للبلاد العربية، لأن اختلاف النقد في كل بلد عن النقد في البلاد الأخرى يوجد صعوبات ومشاكل في التبادل التجاري الخارجي تؤثر تأثيراً كبيراً على سهولة التعامل، وبالتالي على تنمية وزيادة حجم هذا التبادل بين الدول الإسلامية(467).

---

(465) المرجع السابق، ص115-116.

(466) د. محمد عبد المنعم عفر، مشكلة التخلف، مرجع سابق، ص290-291.

(467) د. محمود محمد بابلي، السوق الإسلامية المشتركة، مرجع سابق، ص117، 119.

4/6/1 السوق الإسلامية المشتركة

لقد أثبتت الدراسات الاقتصادية المتخصصة فيما بعد الحرب العالمية الثانية، أن السوق عنصر فعال ومؤثر في عملية التنمية الاقتصادية أو النحو في البلدان النامية أو المتقدمة اقتصادياً، وقد أقدمت بلدان أوربا الغربية على تكوين السوق الأوربية المشتركة لإنعاش اقتصادياتها ولضمان استمرار نموها الاقتصادي وذلك بعد أن فقدت أسواقها التقليدية في المستعمرات التي حصلت على استقلالها وابتعدت عنها.

أما عن البلدان النامية، فقد تبين أن تشمل عملية التصنيع فيها يرجع إلى ضيق السوق بسبب انخفاض القدرة الشرائية لدى الناس، وعدم القدرة على إقامة الصناعات ذات الإنتاج الكبير. ومن ثم تبقى ظروف الركود Stagratian مهيمنة على البلدان النامية(468).

كما يتميز العصر الحاضر بأنه عهد التكتلات الدولية، وعصر التعادل السياسي والاقتصادي والعلمي على أبعد مدى، وقد انتشرت هذه التكتلات بين الدول في مختلف المجالات، وكان أهمها التكتلات السياسية التي تحتضنها بعض الدول الكبرى مثل: الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية، والكومنولث البريطاني، والجامعة العربية، وغيرها، وأعقب ذلك التكتلات الاقتصادية في مختلف النشاطات، وكان من أبرزها السوق الأوربية المشتركة . فالطابع المميز لهذا العصر هو طابع التعاون بين القوى المتقاربة في المفهوم أو في الجوار أو في العقيدة. وقد شاركت الدول الإسلامية ببعض هذه التكتلات، لا على أساس الإسلام، وإنما على أساس الجوار أو الجنس، أو على أساس الولاء السياسي . والإسلام في دعوته إلى التعاون كان أسبق من هذه الدعوات الحديثة وأشمل وأبعد أثرًا، لأنه يعتبر الأمة الإسلامية أمة واحدة، لا تفرق بينها الحدود أو السدود(469).

---

(468)
Nurkes , R , Patterms of Tracte and Development , Basil Blackwall Ox Ford , 1961.

(469) د. محمود محمد بابلي، المرجع السابق، ص157-158.

ويعني قيام سوق مشتركة بين بعض الدول، اختفاء القيود الكمية والرسوم الجمركية بالنسبة للتبادل التجاري، بالإضافة إلى حرية حركة عناصر الإنتاج كرأس المال والعمل، وتكون السوق تعريفه جمركية موحدة تطبقها بلاد السوق تجاه العالم الخارجي، ومثال ذلك السوق الأوربية المشتركة، واتفاقية الجماعة الأوربية الاقتصادية، والسوق المشتركة لأمريكا الوسطى(470).

علاوة على ذلك، فإنه في ظل اتفاقية السوق المشتركة يمكن مضاعفة فرص الاستثمار وزيادة كفاءة استخدام عناصر الإنتاج ومعدلات نمو الإنتاج عنها في حالة الاتحاد الجمركي، وعلى الرغم من ذلك فإن عدم تنسيق السياسات الضريبية والنقدية والإنتاجية لابد وأن يظهر تفاوتًا في درجة استفادة الدول من الاتحاد، وذلك لأن إلغاء القيود على التجارة وانتقال عناصر الإنتاج من شأنه أن يجذب كل من رأس المال والعمل الماهر نحو الأقاليم المتقدمة في الاتحاد، كذلك فإن حرية انتقال المنتجات تفيد الصناعات القوية على حساب الصناعات الناشئة، خاصة إذا كانت هذه الأخيرة في الأقاليم الفقيرة وما يترتب على ذلك من زيادة مدى التفاوت في مستويات المعيشة بين هذه الأقاليم(471).

هذا، وسوف نتناول موضوع السوق الإسلامية المشتركة تفصيلاً في مبحث قادم.

5/6/1 الاتحاد الاقتصادي

يعد الاتحاد الاقتصادي صورة أرقى من صور التكامل الاقتصادي عن السوق المشتركة حيث يجمع بين إلغاء القيود على حركات السلع وعوامل الإنتاج وبين قدر معين من تنسيق السياسات الاقتصادية بقصد إزالة التمييز الذي يرجع إلى اختلاف تلك السياسات إلا أنه يقصر عن توفير كافة المزايا المترتبة على توحيد كافة السياسات النقدية والضريبية والاجتماعية التي يتميز بها الاتحاد الاقتصادي التام(472)، ومثال ذلك إحدى المراحل النهائية التي تأمل السوق الأوربية المشتركة الوصول إليها، حيث بدأت بلاد هذه السوق منذ أواخر الستينيات في تنسيق سياستها الزراعية والنقدية(473).

([470]) د. أشرف الزمان، مرجع سابق، ص2.

([471]) د. محمد عبد المنعم عفر، مشكلة التخلف، مرجع سابق، ص291–292.

([472]) المرجع السابق، ص292.

([473]) د. أشرف الزمان، مرجع سابق، ص2.

7/6/1 الاندماج الاقتصادي

تتطلب هذه المرحلة توحيد السياسات الاقتصادية والنقدية والضريبية للدول الأعضاء بحيث تصبح اقتصاديات هذه الدول وكأنها اقتصاد واحد تسيطر عليه سلطة فوق قومية في يدها اتخاذ القرارات الاقتصادية والاجتماعية للدول المندمجة وكلها وتكون هذه القرارات ملزمة لكافة الأعضاء.

وهدف الاندماج في هذه الحالة إقامة اقتصاد إقليمي على أساس إعادة تنظم هياكل الصناعة والزراعة وشبكة المبادلات. ويلاحظ بالنسبة للوضع العربي أنه وإن كانت ظروف وشروط الاندماج تبدو متوافرة على الأقل من الناحية النظرية، وأن الشعوب العربية تواقه منذ آن بعيد إلى الوحدة بين أقطارها المختلفة، فإن الاندماج الاقتصادي العربي يتميز ببعد الشقة بين التوصيات والقرارات وبين التطبيقات العملية لهذه التوصيات والقرارات(474).

ويعبر البعض عن هذا الاندماج بوصفه اتحادًا اقتصاديًا تامًا يتميز بتوفر كافة الأسس اللازمة لقيام صرح التكامل الاقتصادي فيه، لذا فإنه يمكن في ظل هذا الاتحاد تحقيق كافة المزايا المترتبة على قيام التكامل الاقتصادي من تحقيق الكفاءة في استغلال الموارد الاقتصادية وما يترتب عليها من زيادة الدخول الحقيقية، وتحقيق العدل في توزيع الدخل بين المواطنين بما يؤدي إلى زيادة الرفاهية الاقتصادية، وغالبًا ما يجمع هذا النوع من الاتحاد بين الوحدة الاقتصادية والوحدة السياسية للبلدان المشتركة فيه. وتنشأ هذه الاتحادات بين مجموعة من البلدان المتجاورة في الموقع الجغرافي والمتقاربة في المصالح المادية والمعنوية والتي تربطها روابط ثقافية واجتماعية(475).

8/6/1 المشروعات المشتركة

برزت هذه المشروعات كأسلوب للتنسيق بين البلدان المختلفة في تنمية اقتصاديتها الوطنية، وتهدف هذه المشروعات إلى الإفادة من وفورات الإنتاج.

---

(474) المرجع السابق، ص2.

(475) د. محمد عبد المنعم عفر، مشكلة التخلف، مرجع سابق، ص292-293.

الواسع واتساع حجم السوق. ولأن نشاطها يكون قاصرًا على مجالات معينة، محدودًا بمنتجات معينة أيضًا، فإن الحكومات أكثر تقبلاً لها مكن الأشكال التكاملية سالفة الذكر لأنها لا تلزم الحكومات بسياسات عامة أو أعباء وإجراءات هامة يلزم القيام بها على نطاق واسع . كما أن من السهل تحديد تكاليف وربحية هذه المشروعات والتعرف على مدى النفع المتحقق منها للأطراف المختلفة المؤسسة لها في الوقت الذي يصعب فيه هذا التحديد وهذه المعرفة في صور وأشكال التكامل المذكورة . ولأن هذه المشروعات جديدة بطبيعتها، فإنها لا تؤثر على مركز مشروعات سابقة لدى الدول المشتركة فيها بطريقة مباشرة تدعو مؤسسيها إلى الضغط على الحكومات لوقف الإجراءات التكاملية التي قد تضربهم كما هو الحال في صور التكامل الشامل وأشكاله المختلفة(476).

وعلى الرغم من أن التقسيم السابق لصور التكامل هو المعتاد، إلا أنه من الممكن إجراء تقسيمات أخرى متعددة وتقديم صور مختلفة من الصور التكاملية بناءً على وجهة نظر القائم بالتقسيم والإجراءات الواقعية للتكامل بين الدول المختلفة. فعلى سبيل المثال فإن بعض الدراسات ترى تقسيم أشكال التكامل إلى(477):

1- تكامل تجاري: يقوم على إجراءات تتعلق بالسياسات التجارية دون اشتراط اتفاقات أخرى لتنسيق غيرها من السياسات.

2- تنسيق برامج الاستثمار والإنتاج: ويقوم ذلك على أساس من تنسيق هذه البرامج مدعمًا ومقترنًا بإجراءات أخرى لتيسير تبادل السلع موضع الاهتمام.

---

(476) المرجع السابق، ص294.

(477) Unctad,p.3

-نقلاً عن د. محمد عبد المنعم عفر، مشكلة التخلف، مرجع سابق، ص293.

3- التكامل الشامل: للاقتصاديات القطرية لبلدان التكامل.

وفي النهاية يمكن القول بأن التكامل الاقتصادي الدولي هو الطابع المميز للاقتصاد الدولي المعاصر، فلم تعد تستطيع أي دولة من دول العالم اليوم مهما اختلفت نظمها السياسية ومهما تباينت وتفاوتت درجات تقدمها الاقتصادي، أن تعيش في عزلة عن غيرها متبعة في ذلك سياسة الاكتفاء الذاتي بصورة كاملة ولفترة زمنية طويلة.

وقد أصبح العالم اليوم في ظل متغيرات التخصص والتمركز الدولي والمزايا النسبية في أمس الحاجة إلى التعاون الاقتصادي عنه في أي وقت مضى وخاصة بين الدول النامية التي قد تواجه جهودها في التنمية الاقتصادية معوقات يتعذر عليها إيجاد حلول لها دون الالتجاء إلى التعاون الاقتصادي(478).

ولكي تتحقق الدول النامية مكاسب من التكامل، فإن ذلك يعتمد على تحقيق تغيير في أنماط الإنتاج بينها على أساس المزايا النسبية والإنتاج الكبير، وهو ما يمكن حدوثه في المدى الطويل، ويؤدي بدوره إلى زيادة معدلات النمو الاقتصادي، وتقوية الهياكل الاقتصادية الداخلية، وبحدوث ذلك فإن كل من خلق التجارة داخل حدود منطقة التكامل وتحويلها من العالم الخارجي يفيد الدول المتكاملة(479).

7/1 المشروعات العربية المشتركة كمدخل للتكامل الاقتصادي(480)

توجد مميزات للمشروعات العربية المشتركة، وسبب اهتمام الأقطار العربية بها يرجع إلى توافر ميزتين في هذه المشروعات المشتركة وهما:-

(478) د. أشرف الزمان، مرجع سابق، ص302.

(479) د. محمد عبد المنعم عفر، مرجع سابق، ص296.

(480) د/ صلاح محمد زين العابدين أثر المشروعات العربية المشتركة في تدعيم التعاون الاقتصادي العربي، بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي العشرين للاقتصاديين المصريين، بعنوان، صور التعاون الاقتصادي المطروحة على الدول العربية القاهرة 20–22 نوفمبر 1997، ص11، 12.

أولاً: أنها وسيلة لتحقيق نوع من التكامل الجزئي لا يمس جزءًا من الاقتصاد القومي، مما يجعل البلدان العربية لا تتردد في قبولها وتفضيلها عن السياسات التكاملية الأكثر شمولاً، مثل الاتحاد الجمركي أو السوق المشتركة، والتي تتطلب تنازل البلدان عن قدر من سلطاتها لسلطة فوق قومية Supranational.

ثانيًا:- إنها صيغة مرنه تحقق مصالح كل الأطراف المعنية بهما، فالبلدان الغنية لا تكون مجرد جهات مقرضة لها، وإنما أيضًا مالكة ومساهمة في الإشراف والإدارة، أما البلدان الفقيرة التي تعاني عجزًا في موازينها، فإنها تحصل من خلال المشروعات المشتركة على الأموال اللازمة لتنمية مواردها، كما أن المشروعات المشتركة يمكن تتخذ العديد من الصيغ القانونية التي تتفق مع مختلف الظروف والاعتبارات، حيث يمكن إقامتها على شكل شركة قابضة، أو في صور مشاركة مباشرة على مستوى عمليات الإنتاج والتوزيع، أو غير ذلك من الأشكال التي تعطي الأطراف المعينة فرصًا متعددة للاختيار، وقد وجد الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي أن من أهم وسائل التغيير في نمط وحجم القدرات الإنتاجية العربية هو إنشاء مشروعات عربية مشتركة، يتوافر لها موارد أكبر من تلك المتاحة للمشروعات الوطنية.

-كما أن المشروع المشترك كصيغة مبسطة من صيغ التعاون والتكامل الاقتصادي لا يثير الكثير من المشاكل التي يمكن أن تحدث خلال الصيغ الأخرى من التكامل وذلك لأن المشروعات المشتركة تتميز بتقدير التكاليف والأعباء المترتبة على التكامل مقدمًا، وكذلك الفوائد التي ستعود عن هذه المشروعات كما أنه يسهل توزيعها بين الدول المشتركة.

-كما تعمل المشروعات المشتركة على القضاء على تبعية البلاد العربية والإسلامية للاقتصاديات الأجنبية، وفي المقابل تعمل على إقامة تكامل بين الوحدات الاقتصادية للدول المشتركة.

-كما يؤدي التوسع في المشروعات المشتركة داخل البلاد العربية والإسلامية إلى زيادة حجم التبادل التجاري بينها، خاصة في ظل تطبيق سياسة لتحرير هذا التبادل، مما يحقق استخدامًا أمثل لعوامل الإنتاج عن طريق تقسيم العمل على المستوى القومي مع التركيز في اختيار الطرق التي تتلائم أكثر مع ظروفنا وواقعنا العربي والإسلامي، والذي بعوزه الجهاز الإنتاجي المقدم(481).

المبحث الثاني عقبات وآثار التكامل

1/2 المعوقات الدولية والمحلية التي ساهمت في الأوضاع التي وصل

إليها الوطن العربي على النحو التالي(482)

1/1/2 المعوقات الدولية

***تراجع معدلات التبادل الدولي للاقتصاديات العربية ليس فقط مع الدول المتقدمة -مع أهميتها- ولكن أيضًا بالنسبة للدول النامية (حديثة التصنيع) بفعل انخفاض أسعار الصادرات العربية الهامة، لا سيما النفط وغيره من المواد الأولية، مقابل ارتفاع أسعار الواردات العربية من السلع المصنعة.**

-تزايد نزعات الحماية الجمركية في العالم المتقدم والنامي على السواء والتي ينتظر تزايد الإحساس بها مع بروز التكتلات في أوربا وأمريكا الشمالية والشرق الأقصى.

-بقاء مشكلة الديون الخارجية العربية بالذات دون حل جذري.

-تأثر الاقتصاديات العربية بتقلبات كل من النشاط الاقتصادي وأسعار الصرف والفائدة في الدول الصناعية المتقدمة، مما يؤثر سلبًا على تجارة العرب واستثماراتهم في الخارج واحتياطياتهم النقدية بالعملات الأجنبية.

([481]) د/ عبد الرحيم شلبي، المشروعات المشتركة، أنسب الأساليب الحالية للتكامل الاقتصادي بين العالم العربي والإسلامي، المؤتمر العام الحادي عشر، نحو مشروع حضاري لنهضة العالم الإسلامي، المحور الثالث، 22-25 يونيو 1999م، ص14، 15.

([482]) أ. صلاح محمد حسني الحملاوي، تجاه رؤية مستقبلية لدور المؤسسات المالية العربية في ظل التكتلات الاقتصادية الدولية، (مرجع سابق) ص21.

2/1/2 المعوقات العربية

-تفاوت اتجاهات ومراحل النحو بين الأقطار العربية واحتياجاته، بما يجعل التنسيق بين خططها وسياستها الائتمانية صعبًا في الوقت المناسب وبكفاءة وبتكلفة معقولة.

-غياب الارتباط الوثيق بين استراتيجية العمل الاقتصادي العربي ، وخاصة في ظل غياب الهدف المشترك وبين المؤسسات الإقليمية الحكومية والقطرية القائمة.

-اتجاه نسبة كبيرة من الإنفاق القومي العربي إلى مجالات لا تخدم أهدافًا إنمائية مباشرة، مثل الإنفاق على الأغراض العسكرية وغيرها من أوجه الإنفاق الحكومي الجاري والترقي، والإنفاق على الواردات الغذائية والإنفاق على خدمة الديون العربية.

-اتجاه معظم الاستثمارات العربية لدول النفط إلى الخارج، رغم كل ما يحيط بذلك من مخاطر معلومة، تحت دعوى ضعف الطاقة الاستيعابية للاقتصاديات العربية.

-تضارب السياسات الاقتصادية والنظرية والشريعات الضريبية وكذلك سياسات سعر الصرف بين الدول العربية، فبينما نجد بعض الدول تربط عملتها بالدولار يربط البعض الأخر عملته بحقوق السحب الخاصة وبعضها بسلة من العملات مما يعوق حركة تدفق رؤوس الأموال.

-تدنى وسائل الاتصال بين الدول العربي، مما يؤدي إلى عدم توافر المعلومات عن فرص الاستثمار المتاحة(483).

-ضعف سوق الأوراق المالية العربية، فضلاً عن ضيق تلك الأسواق فهي أيضًا تعاني من نقص الأدوات المالية المتاحة للتداول مع تدني خبرات العاملين بها.

(483) نفس المرجع ص21، 22.

-ضعف الفاعلية لدى كثير من المؤسسات المالية العربية في تنفيذ ما هو منوط بها من اختصاصات سواء لضعف الكفاءات العاملة بها، أو لعدم الدقة في تحديد أهدافها وطبيعة عملها أو لصعوبة توحيد الموافق بين أعضائها، أو لعدم كفاية الصلاحيات المخولة لها أو عدم توافر التسهيلات المالية والتكنولوجية الملائمة.

2/2 إزالة العقبات التي تحد من التكامل

تتلخص أبرز العقبات الاقتصادية التي تحد من التكامل على النحو التالي(484):

-أول هذه العقبات هي تنافس الاقتصادية العربية نتيجة تشابه أبنيتها الإنتاجية، ومن ثم يصعب تحقيق التكامل الاقتصادي بينها.

وفي هذا الصدد نجد أن انتهاء عهد الاستعمار وحصول البلاد العربية جميعها على الاستقلال جعلها تعيد بناء هياكلها الاقتصادية وأبنيتها الإنتاجية. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن دراسة الموارد الطبيعية والمادية والبشرية للوطن العربي تدل على توافر مقومات التكامل الاقتصادي بينها، ولعلنا نتذكر أن السوق الأوربية المشتركة قد نجحت في تحقيق أهدافها رغم تشابه الأبنية الإنتاجية لدول السوق.

-أما العقبة الثانية فهي اختلاف النظم الاقتصادية ومراحل النمو وأساليب التخطيط.

ولا شك أن هذه الاختلافات يمكن أن تكون عقبة في سبيل الوحدة الاقتصادية الكاملة، ولكنها لا تعوق التكامل الاقتصادي العربي، فهذا التكامل إذا سار بخطى ثابتة مدروسة يمكن أن يلغي تدريجيًا آثار هذه الاختلافات بما يسمح في النهاية بتحقيق نوع من التكامل الاقتصادي.

---

(484) عصام رفعت، تجارب العمل الاقتصادية العربي المشترك، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ندوة السوق الإسلامية المشتركة، إسلام آباد – باكستان، 25 – 26 أكتوبر، ص32-33.

-وتتمثل العقبة الثالثة في ارتباط بعض البلاد العربية اقتصاديًا مع الدول الأجنبية.

ولا شك أن هذه الارتباطات تكون عقبة في سبيل التكامل الاقتصادي العربي، ولكن يلاحظ أنها عقبة مرحلية يمكن التغلب عليها تدريجيًا عن طريق العمل العربي الجماعي الذي يهدف إلى إحلال الكتلة العربية في التعامل محل هذه التكتلات الأجنبية.

-وتتمثل العقبة الرابعة في عدم توافر وسائل النقل وطرق المواصلات بين البلاد العربية.

لكن من الواضح أن هذه العقبة لا تحول دون السير قدمًا في طريق التكامل الاقتصادية، بل على العكس تمامًا، فإنها تدفع نحو التكامل الذي يجب أن يهتم بالدرجة الأولى بتوفير وسائل النقل وطرق المواصلات التي تربط بين جميع أجزاء الوطن العربي.

-ويضاف إلى العقبات المذكورة أيضًا مجموعة أخرى من العقبات أهمها أن الأساس النقدي لا يزال مختلفًا من بلد عربي لآخر، كما أن عدم توفر عناصر السيولة في الدفع بالنقد الحر بين الدول العربية يشكل عقبة كبرى في سبيل التكامل وذلك على الرغم من توفر هذا العنصر فيما بين الدول العربية والدول الأجنبية، فضلاً عن الاختلاف القائم بين الدول العربية من حيث الأنظمة والتشريعات التجارية والنقدية والجمركية، وهذه أمور يترتب عليها تضارب في السياسات الاقتصادية وتخلق صعوبات في تنفيذ القرارات المشتركة.

3/2 آثار التكامل

يترتب على التكامل الاقتصادي داخل العالم الإسلامي بصورته المتقدمة تحقيق عدة آثار على الاقتصاد المتكامل تتمثل في الآتي:-

1/3/2 اتساع حجم السوق

من المعروف أن حجم السوق في أي دولة يتوقف على عدد من العوامل أهمها متوسط دخل الفرد وعدد السكان، ومن الممكن زيادة أو توسيع حجم السوق عن طريق زيادة القوة الشرائية الحقيقية داخل حدود الدولة،

وهو ما يمكن أن يتحقق عن طريق اتباع سياسة إنمائية تهدف إلى زيادة متوسط دخل الفرد، كما يمكن أيضًا توسيع حجم السوق عن طريق زيادة رقعة الأرض التي يتم فيها تبادل السلع والخدمات أي عن طريق التكامل الاقتصادي، ولما كانت البلاد العربية تعاني من ضيق نطاق السوق نظرًا لضعف القوة الشرائية الحقيقية ببعضها البلاد غير البترولية، وقلة عدد السكان في البعض الأخر (البلاد البترولية)، فمعنى ذلك أن جميع البلاد العربية سوف تستفيد من هذه الميزة المترتبة على التكامل الاقتصادي وهي توسيع نطاق السوق(485).

ويترتب على اتساع حجم السوق عدة مزايا أهمها الإسراع بعملية التنمية الاقتصادية نتيجة لتشجيع إقامة وتوسيع الوحدات الإنتاجية على أسس اقتصادية سليمة والإفادة من وفورات الإنتاج الكبير (الخارجية والداخلية)، وزيادة المكاسب من التجارة وازدياد المنافسة والقضاء على مخاطر العمليات التجارية بما يؤدي إلى رفع الكفاءة الاقتصادية لاستخدام الموارد وزيادة الاستثمارات وارتفاع مستوى الرفاهية(486).

2/3/2 زيادة قوة المساومة

التكامل الاقتصادي بين البلاد العربية يؤدي إلى زيادة تحكمها مجتمعة في نسبة التجارة الدولية أكبر من تلك التي تتحكم فيها كل دولة منفردة، ومن ثم يقوى موقفها في السوق العالمية سواء فيما يتعلق بأثمان السلع أو تكاليف النقل أو الرسوم الجمركية. وبالإضافة إلى ذلك فإن كل دولة عربية منفردة لا تواجه الدول المتقدمة بشكل فردي وإنما تواجهها مجتمعة في شكل تكتلات إقليمية حيث شاعت التكتلات الاقتصادية في سنوات ما بعد الحرب العالمية الثانية. ولا شك أن أسلوب الإقناع وحده لم يعد كافيًا لجعل الدول المتقدمة تأخذ في اعتبارها مصالح الدول النامية ومن بينها الدول العربية،

(485) د. أشرف الزمان، مرجع سابق، ص3.

(486) د. محمد عبد المنعم عفر، مرجع سابق، ص312.

وليس أدل على ذلك من فشل مؤتمرات التجارة والتنمية التي انعقدت أكثر من مرة في تحقيق إيجابية ملموسة فيما يتعلق بتحسين معدل التبادل الدولي في مصالح الدول النامية. ومن هنا يبدو أن الحل الأمثل لتحسين موقف البلاد العربية في الأسواق العالمية وزيادة مقدرتها على المساومة إنما يتمثل في التكامل الاقتصادي فيما بينها، خاصة وأنها تتمتع بمركز رئيسي في إمداد الدول المتقدمة بالنفط(487).

3/3/2 ارتفاع معدل النمو الاقتصادي

وذلك بزيادة الاستثمارات في صناعات التصدير وتشجيع رأس المال الأجنبي الخاص على الاستثمار المباشر في منطقة التكامل، فضلاً عن إتاحة الفرصة للصناعات الناشئة للاتساع، ويؤدي إنشاء السوق المتكاملة في مشروعات غير مجرية أو عاطلاً في منطقة معينة بجوار أنه يمكن إنشاء صناعات لم يكن ممكنًا إنشاؤها قبل التكامل، إما بسبب ضخامة تكاليف إنتاجها أو الخوف من عدم إمكان تصرف منتجاتها كصناعة الطائرات والمصانع التي تدار بالقوى الذرية، لا يخض ما لكل ذلك من أثر في زيادة الموارد الطبيعية والاستهلاك، مما ينعكس بدوره على فرص الاستثمار بالزيادة، والحاجة إلى زيادة الاستثمارات أشد وضوحًا بصفة خاصة في تكامل البلاد النامية، حيث يحدث التكامل جنبًا إلى جنب مع التنمية الاقتصادية، وفي هذه البلاد فإن النمو التلقائي يتطلب زيادة مستمرة في معدل الاستثمار، وحيث يؤدي التكامل إلى ارتفاع معدلات العائد والتقليل من المخاطر على الاستثمارات الجديدة، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة المدخرات إلى الدخول، وتنعكس هذه النسبة على النمو الاقتصادي بالارتفاع(488).

4/3/2 زيادة فرص التوظيف

يسمح التكامل بين الدول العربية بتنسيق السياسات الخاصة بالتوظف في هذه البلاد، وهذه الميزة تهم جميع البلاد العربية لأن بعضها يعاني من انتشار البطالة وخاصة البطالة المقنعة، بينما يعاني البعض الآخر من نقص الأيدي العاملة(489).

([487]) د. أشرف الزمان، مرجع سابق، ص3-4.

([488]) د. محمد عبد المنعم عفر، مرجع سابق، ص316.

([489]) د. أشرف الزمان، مرجع سابق، ص4.

ويعمل التكامل في إطار يسمح بانتقال عناصر الإنتاج على توظيف عناصر الإنتاج غير المستغلة أو المستغلة في أنشطة نقل فيها إنتاجية صغيرة في مجالات وأنشطة تحتاج إليها ونقل فيها إنتاجية أكبر، إذ يسمح انتقال عناصر الإنتاج وتنسيق السياسات الإنتاجية بالتخصص وتقسيم العمل بناءً على المزايا النسبية التي تتمتع بها الأنشطة والأقطار المختلفة داخل إقليم التكامل. كما وأن التكامل يعمل على تحسين الهياكل الاقتصادية وتطوير الإنتاج وزيادة وتحسين المنتجات، وكل ذلك يزيد من نسبة توظف عناصر الإنتاج والعوائد التي تحصل عليها(490).

5/3/2 اتجاه حصيلة الصادرات نحو الاستقرار

تتعرض حصيلة صادرات البلاد العربية –مثل بقية الدول النامية- في الأجل القصير لتقلبات واسعة بسبب التقلبات الدولية التي تحدث في اقتصاديات الدول الصناعية. ولذلك فإن التكامل الاقتصادي العربي وما يترتب عليه من تنويع في الاتجاه الجغرافي لتجارتها الخارجية سيؤدي إلى اتجاه حصيلة صادراتها إلى الاستقرار. وتدل إحصاءات التجارة الخارجية للبلاد العربية على أن نصيب التبادل التجاري فيما بين البلاد العربية وبعضها البعض ضعيف جدًا إذا قورن بإجمالي التجارة العالمية، وكذلك إذا قورن بجملة التجارة الخارجية للدول العربية، ومن ثم يبدو بوضوح أن المجال متسع لزيادة آفاق التجارة فيما بين الدول العربية، ولا شك أن التكامل الاقتصادي بينها هو خير وسيلة لتحقيق هذا الهدف، ومن ثم تقليل ما تتعرض له حصيلة صادراتها من تقلبات(491).

كما أن هذا التكامل بإحداثه لتنمية اقتصادية متسارعة في الدول المتكاملة ورفع معدلات النمو الاقتصادي وتحسين الهياكل الاقتصادية الداخلية يحدث أثره على هيكل الصادرات من حيث التركيب السلعي والتوزيع الجغرافي، فتزداد نسبة السلع المصنعة ونصف المصنعة على حساب السلع غير المصنعة والمواد الأولية وتكتسب هذه السلع أسواقًا جديدة،

([490]) د. محمد عبد المنعم عفر، مرجع سابق، ص317.

([491]) د. أشرف الزمان، مرجع سابق، ص4.

وبذا تتجه موازين التجارة وموازين العمليات الخارجية بالتالي -وذلك في الأجل الطويل- إلى التحسن نتيجة لزيادة حصيلة هذه الدول من صادراتها بسبب دخول سلع جديدة في قائمة الصادرات وارتفاع أسعار السلع الجديدة في الأسواق العالمية عن السلع التقليدية نظرًا للاتجاه السائد لتدهور كل من حصة السلع غير المصنعة ومعدلات التبادل الدولي بالنسبة لها في الأسواق العالمية(492).

6/3/2 زيادة المنافسة وارتفاع الكفاءة الإنتاجية

لأن ضيق نطاق السوق يؤدي إلى الاحتكار وانخفاض مستوى الكفاءة الإنتاجية نتيجة لعدم وجود المنافسة، فإنه يمكن القول بأن التكامل الاقتصادي العربي يؤدي إلى اتساع حجم السوق، ومن ثم القضاء على ظاهرة الاحتكار وزيادة الكفاءة الإنتاجية للمشروعات في البلاد العربية(493).

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن كبر حجم السوق يزيد من المنافسة بين المنتجين بما يؤدي إلى تخصيص الأسعار وتحسين مستوى الإنتاج بما يؤدي إلى استبعاد المنتجين ذوي التكلفة الأعلى . ويدفع القائمين على العمل إلى إقامة وحدات إنتاجية ذات كفاءة عالية لا تتيسر في سوق صغيرة، كما يمكن حدوث تواطؤ بينها لرفع مستوى الأسعار، فإن إزالة الحواجز الجمركية يزيد من عدد المنافسين في مجال إنتاج هذه السلعة وبذلك يحقق من حدة الاحتكارات وآثارها السيئة على توزيع عناصر الإنتاج وانخفاض الإنتاجية ورفع الأسعار مما يزيد من كفاءة استخدام الموارد ويقدم حافزًا على إجراء التحسينات في أساليب الإنتاج(494).

---

(492) د. محمد عبد المنعم عفر، مرجع سابق، ص318-319.

(493) د. أشرف الزمان، مرجع سابق، ص4.

(494) د. محمد عبد المنعم عفر، مرجع سابق، ص315.

7/3/2 آثار التكامل على الاستهلاك وتوزيع الدخول

يؤدي التكامل إلى رفع أسعار بعض السلع الاستهلاكية وهو ما يُحدث بدوره خفضًا للاستهلاك أو للادخار الحقيقي للأفراد وربما الاثنين معًا وذلك تبعًا للكيفية التي يستجيب بها المستهلكون لهذا الارتفاع. ومن ناحية أخرى فإن التكامل يؤدي إلى زيادة الاستهلاك من البعض الآخر من السلع نتيجة للتوسع في الإنتاج في إقليم التكامل وزيادة الدخل الممكن التصرف فيه في الإقليم، إلا أن الحصيلة النهائية لأثر التكامل وزيادة الدخل والأسعار تتوقف على طبيعة السلع وحجم التحول في الأسعار والدخول، وتؤدي هذه الآثار على الأسعار والدخول إلى التأثير على الأفراد داخل منطقة التكامل وداخل كل قطر من الأقطار بطرق مختلفة مما يؤدي إلى إحداث توزيع الدخل بين الأقطار المتكاملة بدرجات متفاوتة(495).

المبحث الثالث إقامة سوق إسلامية مشتركة

1/3 مفهوم السوق الإسلامية المشتركة

السوق المشتركة مصطلح لمرحلة من المراحل التي يمر بها التكامل الاقتصادي بين دولتين أو أكثر، وهي مرحلة متقدمة، فيها تلغي القيود على التجارة وتنتقل عناصر الإنتاج من بلد إلى بلد آخر داخل بلاد السوق بكل حرية دون أية قيود أو حواجز، وفي مقابل غيرها من دول تمثل نظامًا جمركيًا واحدًا، كأن العالم الأخر يتعامل مع دولة واحدة -وتلك عناصر أساسية لا بد من توافرها لبلوغ أية درجة من درجات التكامل الاقتصادي- فلا بد من توحيد التعريفة الجمركية بين البلدان الأعضاء، ليسهل تبادل حركات السلع، وانتقال عناصر الإنتاج "رأس المال، العمل" والتنسيق الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء، وهو يمثل عنصرًا مميزًا للوحدة الاقتصادية والتكامل الاقتصادي التام(496).

(495) المرجع السابق ص318.

(496) د. صالح بن غانم، الأسس والأهداف لإقامة سوق إسلامية مشتركة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السادس، السنة الرابعة، 1412هـ - 1992م، ص176.

والسوق الإسلامية المشتركة تندرج في صعيد العمل الاقتصادي وصورة عامة، وهو صعبة هام وحيوي . والاقتصاد الإسلامي يتميز عن جميع الأنظمة الاقتصادية الحديثة الأخرى في أنه يربط بين المادة والروح، وبين السماء والأرض وبين الخالق وأحكامه والمخلوقات ووظائفها . وعلى ضوء هذه الاعتبارات يقيم أحكامه ونظرياته ومعالجاته لقضايا الاقتصاد، بينما تهمل الأنظمة الاقتصادية الأخرى الدين والإنسان والأخلاق والقيم، وتعتبر المادة ورأس المال لها اعتبارات مستقلة عن الدين والإنسان والأخلاق والقيم.

وإذا تمسكوا ببعض الأخلاقيات في التعامل فلأنها تنظم الحياة الاجتماعية، وليس لأنها أخلاق ومثل دينية(497).

(497) الشيخ/ أحمد صلاح جمجوم، السوق الإسلامية المشتركة، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد 57، 1408هـ-1987/ 1988م، ص25.

2/3 ضرورة إقامة سوق إسلامية المشتركة

إذا رجعنا إلى العوامل التي حملت الدول الأجنبية على إيجاد تكتلات سياسية أو اقتصادية فيما بينها، نجد أن حاجة الدول الإسلامية إلى مثل هذا التعاون أكبر بكثير من حاجة أولئك، لأن الدول الإسلامية في حال ضعف وتأخر لا يُنكران، ويزيد في ضعفها عدم وجود التعاون فيما بينها على الرغم من وجود الإمكانات الهائلة لديها، من حيث الموقع والجوار المتصل من أقصى المغرب إلى أقصى المشرق، ومن حيث الموارد الطبيعية والقوى البشرية، ومن حيث العقيدة التي تربط بين هذه الدول، وهذه هي من أكبر عوامل القوة لو أن الدول الإسلامية عرفت كيف تستفيد منهما(498).

إن دول العالم الإسلامي اليوم تزيد على أربعين دولة ولكنها مفككة متفرقة، تعددت فيها النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتفرقت انتماءاتها ما بين الغربي والشرقي والقومي، وكله انفكاك عن الانتماء الإسلامي، وبات نتيجة لذلك أن تضارت المصالح المتوهمة للأنظمة لتعدد ارتباطاتها بالقوى الدولية المتصارعة فيما بينها حتى وجدنا أن ما يعتبر فائدة لنظام يعتبر مصيبة لنظام آخر، ومن الناحية الاقتصادية وضعت الأنظمة السياسية في كل دولة من القوانين الاقتصادية والسياسات التجارية وإجراءات الانتقال وغير ذلك ما يكرس ظاهرة التفرق والاختلاف، ويجعل انتقال المال والسلع والمنتجات والاستيراد والتصدير إلى الدول غير الإسلامية في كثير من الحالات أمر وأهون منه بين الدول الإسلامية بعضها البعض، في الوقت الذي ترى العالم المعاصر يسير بخطى حثيثة نحو التكتلات الدولية... فإذا كان التعاون والتكتل والاندماج الاقتصادي نشاطًا مفيدًا للبلدان المتقدمة فهو للبلدان المتطورة والنامية ضرورة حيوية لدعم تقدمها وتنمية اقتصادها(499).

---

(498) د. محمود محمد بابلي، السوق الإسلامية المشتركة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 1975م، ص159.

(499) د. صالح بن غانم، مرجع سابق، ص177-178.

ومن المفيد هنا أن نركز على العوامل الموجبة لإيجاد السوق الإسلامية المشتركة، وهي على النحو التالي(500):

أ-حاجة الدول الإسلامية بعد الاستقلال إلى تعاون مشترك.

إن الدول الإسلامية القائمة أصبحت مستقلة الاستقلال (النسبي) بعد أن جلت عنها الجيوش الأجنبية، غير أن هذا الاستقلال والتمكن من إدارة البلاد بعيدًا عن الوجود الأجنبي بسلطانه العسكري، وضع البلاد الإسلامية في مواجهة مشاكل عديدة، من أهمها التخلف الاقتصادي والعلمي، الذي خلفه الاستعمار في البلاد الإسلامية التي تزح عنها.

وهذا التخلف كبير الأعباء، ولا بد للتخلص منه من أن تعمل الدول الإسلامية على تلافيه بالتعاون مع غيرها ممن سبقها في الركب الحضاري من الدول الإسلامية أو ممن تأمن شره من الدول الأجنبية.

ب- الموقع الجغرافي للبلاد الإسلامية.

إن هذه الرقعة الممتدة من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب، وفي خط وسط بين جنوب آسيا وأوربا وشمال أفريقية.. وما تتمتع به هذه الرقعة من طبيعة ومناخ، وما تتضمنه من طرق مواصلات برية وبحرية وجوية، يعتبر من العوامل الكبرى في تقريب المصالح فيما بينها، والدفع بها إلى تحقيق التعاون المنشود.

ج-الموارد الطبيعية التي تزخر بها البلاد الإسلامية:

إذا نظرنا إلى السوق الإسلامية نظرة اقتصادية بحتة، ومجردة عن التوجيه الأخلاقي أو الديني، فإن ما يفيض به العالم الإسلامي من موارد طبيعية وخيرات لأكبر دافع -مادي- لاستغلال هذه الموارد وحصرها بأبنائها، فكيف وأن الإسلام يدعو إلى التعاون أفراده، فالدوافع تكون هنا مزدوجة مادية وروحية تحث على العمل لاستغلال موارد البلاد وإيجاد السوق الإسلامية المشتركة.

---

(500) د. محمود محمد البابلي، مرجع سابق، ص160 وما بعدها.

3/3 أهمية إقامة سوق إسلامية مشتركة

إذا كانت فكرة السوق الإسلامية المشتركة قد تأكدت "كضرورة" فإن الأهمية الكبرى لهذه الفكرة لا ينبغي أن تكون محل شك حتى يسهل نقلها من حيز "النظرية" إلى حيز "التطبيق".

وفي هذا الصدد يمكننا إيجاز بعض الخلاصات النظرية التي طرحتها بعض الدراسات المتخصصة التي اهتمت ببحث وتمحيص هذه الفكرة، وذلك على النحو الآتي(501):

-إن التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية والذي تمثل السوق الإسلامية المشتركة أبرز صورة يمثل أحد المنطلقات الأساسية في رسالة الإسلام، حيث الدعوة إلى التعاون على البر والتقوى والتعارف وتبادل المنافع.

-الاقتصاد في الإسلام جزء من شريعة متكاملة واعتباره عملاً ماديًا صرفًا منفصلاً عن باقي الشريعة قول مردود.

-المجتمعات المعاصرة، وخاصة الإسلامية، تعاني من مشكلات اقتصادية تقف عقبة في وجه بلوغها مرحلة التقدم، وهذه مشكلة من أسبابها ضعف الروابط الاقتصادية بين البلدان الإسلامية وتفرق انتماءاتها.

-الأمة الإسلامية أمة واحدة لا تفرق بينها الحدود ولا السدود، والسوق الإسلامية المشتركة ليست إلا الأساس المثيل لبناء وحدة أوثق تمتد لتشمل جميع جوانب الحياة.

-معالجة الأدواء الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية المعاصرة أمر ضروري لصيانة العقيدة والقضاء على مظاهر التعامل المحرم، وتحقيق التقدم والرفاهية في جميع المجالات

(501) د. صالح بن غانم، مرجع سابق، ص202-203.

-حل مشكلات العالم الإسلامي يكمن في التعاون بين دولة وتكميل بعضها البعض.

-الاكتفاء الذاتي منهج اقتصادي وسياسي هام يساعد على تحقيقه فيما بين الدول الإسلامية سعة الأرض وكثرة الموارد واتساع السوق.. وهو يحقق أهدافًا استراتيجية طموحة للبلاد الإسلامية.

-اتساع حجم السوق الإسلامية المشتركة يعد دعامة أساسية هامة لهذه الدول لما يحققه من أهداف طموحة مثل الإسراع بعملية التنمية وزيادة إمكانيات العرض والطلب وتشغيل الطاقات الإنتاجية وزيادة الحافز على استثمار رأس المال.

-النظم الإسلامية في السياسة تقوم على أسس مشتركة مع النظم الاقتصادية وعلى أساسها تقوم الأمة الواحد.

-تعتبر السوق الإسلامية المشتركة إن قدر لها النجاح إن شاء الله تعالى مرحلة تكاملية حقيقية بين الأقطار الإسلامية.

وتبرز دراسة أخرى هذه الأهمية على نحو أكثر تفصيلاً يمكن إجماله على النحو التالي(502):

-يبدو أثر التعاون في المجال الاقتصادي في محافظته على الثروات القومية، والاستفادة من الخبرات الفنية واليد العاملة المؤهلة، ورؤوس الأموال، وتبادل كل ذلك في نطاق المصلحة المشتركة على أساس مدروس وبتخطيط مسبق.

-إن التعاون المشترك يقرب بين الدول الأعضاء ويزيد في حسن العلاقات والصلات بينها.

-وهذا التعاون يكون سببًا لتوحيد السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء بشكل تدريجي.

-كما إن هذا التعاون يساعد على الانصراف إلى حل المشاكل الداخلية لكل دولة من الدول المشتركة، لأنها أمنت جانب العدوان من الطرف الآخر.

---

(502) د. محمود محمد بابلي، مرجع سابق، ص141 وما بعدها.

-وحسن التعاون والتكامل بين الدول الأعضاء يساعد على اطراد نمو العلاقات فيما بينها، ويكون سببًا في إيجاد تعادل أوسع وأشمل، فيؤدي إلى تحقيق التوازن العالمي.

-من ثمرات التعاون المشترك أن تمكن الدول الأعضاء من استثمار معظم مواردها الطبيعية بشكل أفضل، مما لو اضطرت إلى التعاقد مع مستثمر قوي بفرض عليها شروطه.

-من الدوافع لإقامة سوق مشتركة هو التعاون مع الآخرين في سبيل درء الأخطار العديدة التي تنجم عن اعتزال الدولة غيرها، والانطواء على نفسها، وهي بحال من العجز لا تساعدها على مجابهة العدوان الخارجي، أو مقاومة الضغط الاقتصادي الأجنبي.

إذا كان لمشروع السوق الإسلامية المشتركة هذه الأهمية، فإن السؤال يثور عن مدى إمكانية تحقيق هذا المشروع في الواقع الفعلي، والحقيقة إن الإجابة عن هذا السؤال إنما تتكون من شقين: أحدهما سلبي والآخر إيجابي، بمعنى أن ثمة معوقات ومقومات في نفس الوقت. ولا شك أن مدى إمكانية تحقيق هذه السوق إنما تتوقف على مدى قدرتنا على إزالة المعوقات، وتدعيم المقومات.

ومن أجل تحقيق ذلك فإن أولى الخطوات التي ينبغي علينا أن نتخذها هي الاقتراب من هذه المعوقات والمقومات، ووضعها في بؤرة الإدراك والاهتمام، وذلك على نحو ما سنرى.

4/3 معوقات السوق الإسلامية المشتركة

هناك بعض المعوقات التي لا يمكن أن نتصور قيام سوق إسلامية مشتركة دون تذليلها(503):

(503) د. محمود محمد بابلي، ألم يأذن للسوق الإسلامية المشتركة أن ترى النور؟ مجلة الاقتصاد الإسلامي، السنة الحادية عشر، العدد (133)، 1412هـ، 1992، ص41 وما بعدها.

-التخلف العلمي لمعظم دول العالم الإسلامي:

إن أبرز ما يلفت النظر في حاضر العالم اليوم هذا التفوق العلمي الذي وصل إليه العديد من دول العالم، ويظهر نصيب العالم الإسلامي من هذا التفوق ضئيل نسبيًا إذا ما قيس بما عليه من سبقنا في هذا المضمار، وأن المسلمين نجد أكثرهم مستهلكين لإنتاج هذا العالم، وليس لهم فيه سوى كونهم سوقًا مفتوحة له، يستغل خيراتهم ويستنزف ثرواتهم.

-العقبات السياسية:

إن تعدد دول العالم الإسلامي واختلاف نظمه السائدة في منظمها، والتبعية للأجنبي، هذه التبعية التي لها سلطانها القوي على بعض هذه الدول، وحالات التردي التي وصلت إليها بعض العلاقات الثنائية، وعدم الرضوخ إلى صوت الحق للفصل فيما بينها عند تأزم العلاقات، واستعداء بعضها على بعض، والإنفاق الكبير على التسلح، واستعمال السلاح فيما بين بعض هذه الدول أحيانًا، وعدم احترام المعاهدات الجماعية والثنائية والخروج عليها عند اعتقاد القدرة، هي من أبرز العقبات السياسية التي تجعل من الصعب التوصل إلى عمل موحد تعود فائدته على الشعوب الإسلامية جميعًا.

-العقبات الاقتصادية:

إن معظم البلاد الإسلامية تعتبر في جملة الدول المتخلفة أو النامية، وإن كان بعضها يعتبر من الدول المنتجة للمواد الأولية لوفرة مواردها منها، إذ أن هذه الدول لا تستفيد من إنتاجها مباشرة، ولا بد لها من أسواق خارجية تصرف فيها هذا الإنتاج، فتعمد إلى بيعه للدول الصناعية التي تعقد معها معاهدات ثنائية لاستيراد إنتاجها منها واستعادة بعضه مصنعًا بأسعار باهظة . وهذا الواقع لمعظم دول العالم الإسلامي يجعل منها دولاً مغلوبة على أمرها، وخاضعة لسلطان الدول المتقدمة تستغل خيراتها كيف تشاء، لأنها تعمل متفرقة، وليس لها رابطة تجمع بينها للدفاع عن مصالحها.

والحقيقة إن السبيل نحو إزالة هذه المعوقات ليس بالأمر المستحيل، ويكون ذلك عن طريق الأخذ بأسباب التقدم، وإزالة الخلافات، والتخلص من الديون الخارجية، والاعتماد على الذات، والعناية بالأفراد، وذلك على التفصيل التالي(504):

-لو أن الشعوب المستضعفة أخذت بأسباب التقدم وفي أولها التفوق في ميدان العلوم، وتعاون بعضها مع بعض، وشكلت فيما بينها كتلة ثالثة لوقت نفسها ووقت الإنسانية شرًا كبيراً.

-ينبغي أن يكون في طليعة التعاون العمل على التقريب فيما بين الدول الإسلامية، وإزالة الخلاف المصطنع الذي يشل حركة تقدمها، واكتساب الخبرات التي تتوافر عند بعضها دون بعضها الآخر.

-للتخلص من ثقل الديون الأجنبية، فإنه من المستحسن لأية دولة من دول العالم الإسلامي أن لا تقيد نفسها بارتباطات طويلة المدى، لكي لا يكون هذا الارتباط سببًا في عرقلة التعاون المشترك مع باقي الدول الإسلامية.

-إن الاعتماد على الذات يأتي بعد التوكل على الله سبحانه ثم الأخذ بالأسباب، وهو المنطلق الوحيد لتحقيق الاستقلال الاقتصادي والخلاص من التبعية المذلة، وإثبات للوجود بما تتوصل إليه الدول الإسلامية في تعاونها المخلص من تحقيق التفوق في مختلف مجالات الحياة.

-إذا ما اعتنى بتأهيل وتدريب الفرد المسلم، مع ما يتحلى به من أخلاق حميدة، ارتفع مستواه الحضاري، لأنه العنصر الفعال في استثمار موارده الطبيعية وفي توفير الثروة المادية التي يستطيع بها أن يتزود بالعلوم النافعة وأن يسابق غيره في حلبة الصراع العالمي ويثبت وجوده وجدارته.

5/3 أسس إنشاء سوق إسلامية مشتركة

إن الوسيلة الفعالة لقيام السوق الإسلامية المشتركة ينبغي أن تنبثق من قرار سياسي يصدر عن منظمة العالم الإسلامي مع الدعم الكامل من قبل رابطة العالم الإسلامي والمنظمات الإسلامية الأخرى. وينبغي أن يقود الحركة مجلس اقتصادي أعلى يخطط لقيام السوق الإسلامية المشتركة، ويعمل جاهدًا لقوية الروابط الاقتصادية بين الدول الأعضاء.

(504) المرجع السابق، ص42 وما بعدها.

وفيما يلي الأسس والقواعد التي ينبغي اتباعها لإنشاء سوق إسلامية مشتركة(505):

-لا بد من إصدار قرار سياسي من منظمة العالم الإسلامي لإنشاء السوق الإسلامية المشتركة بين دول العالم الإسلامي، ويشتمل هذا القرار على إنشاء مجلس اقتصادي أعلى تناط به هذه المهمة الجليلة ويطلب منه وضع خطة طويلة المدى تعقد على مراحل متدرجة يقود بعضها إلى بعض بشكل إنسيابي منسجم ومتكامل.

-لا بد من إعطاء المجلس الاقتصادي الأعلى صلاحيات واسعة للاتصال المباشر بالأجهزة والسلطات المختصة في الدول الإسلامية للحصول على المعلومات اللازمة لعمله.

-لا بد من إنشاء الأجهزة الإدارية والعقبة الأساسية التي يمكن أن تمارس التنظيم وإصدار القوانين اللازمة، وتحضير الدراسات الغنية المختلفة، وذلك على النحو التالي(506):

(أ) مجلس الشورى للسوق الإسلامية المشتركة، ويضم ممثلين من جميع الدول الإسلامية، ويعتبر هذا المجلس هو السلطة العليا في السوق يضطلع بإصدار الأنظمة والقوانين واللوائح، وعليه رقابة الهيئات التنفيذية المختلفة وتصحيح سيرتها والإشراف على برامج الخطة والتأكد من سيرها حسب المقرر.

(ب) المجلس التنفيذي، وهو الإدارة التنفيذية الأولى للسوق ويتكون من عدد منتخب من ممثلي الدول الإسلامية بشرط أن تتوفر فيهم الشروط الإسلامية الأساسية من تقوى واستقامة وحسن خلق، بالإضافة إلى الحنكة الإدارية والخبرة الاقتصادية والممارسة الفعالة في مجال الاقتصاد.

(جـ) محكمة العدل الشرعية، وتتولى القيام بالأعمال القضائية المتعلقة بتغير أحكام الاتفاقيات وصحة القرارات التي تصدرها الهيئات المختلفة للسوق وتمشيها مع الأهداف السامية للسوق.

---

(505) الشيخ/ أحمد صلاح جمجوم، مرجع سابق، ص26.

(506) المرجع السابق، ص28.

(د) المصرف الإسلامي للسوق، والبنك الإسلامي للتنمية هو خير من يقوم بهذه المهمة بعد إدخال التعديلات اللازمة عليه ليصبح متمشيًا مع أغراض السوق في تحقيق الترابط الكامل بين الدول الإسلامية عن طريق العمل الجاد في إنشاء بنوك إسلامية في جميع دول العالم الإسلامي والعمل على دعمها والاستثمار من خلالها على أسس مصرفية إسلامية سليمة، بالإضافة إلى ضرورة اضطلاع البنك المذكور بمهمة توحيد العملة الإسلامية بين الدول الإسلامية واتخاذها وسيلة التبادل الأساسية داخل العالم الإسلامي، وخارجه عند التكامل مع الدول الأخرى.

(هـ) اللجان والهيئات المتخصصة، وتشمل هذه اللجان، لجنة الأعمال التجارية، ولجنة الصناعة، ولجنة الزراعة، ولجنة الخدمات، ولجنة النقل، ولجنة العنصر البشري، ويندرج تحتها التدريب الفني والتفني، والتعليم والتوظيف.

(و) لجنة النوعية والإرشاد، والتي ينبغي العناية بها والاهتمام باختيار الأشخاص الذين يقومون بالتوجيه والإرشاد لنشر الوعي بين المسلمين عن واجباتهم في التعاون والترابط والتأخر، وفي قيمة العمل المشترك ورفع راية الإسلام خفاقة بين الأمم، وينبغي أن تتولى هذه المهمة بوعي وإدراك "رابطة العالم الإسلامي" عن طريق أجهزتها المنتشرة في أنحاء العالم وضمن برنامج محدد ومخطط مدروسة بعناية ووعي.

6/3 أهداف إقامة السوق الإسلامية المشتركة

الأهداف الاستراتيجية لإقامة سوق إسلامية مشتركة كثيرة منها إجمالاً، تنمية اقتصاديات الدول الإسلامية وتحقيق التقدم والرفاهية في جميع المجالات – حرية مرور السلع والخدمات الإنتاجية والسماح لعناصر الإنتاج بالانتقال من دولة إلى دولة أخرى داخل السوق –الاكتفاء الذاتي - التخصيص وتقسيم العمل – اتساع حجم السوق – توحيد الإرادة السياسية، وذلك على التفصيل التالي(507):

([507]) د. صالح بن غانم، مرجع سابق، ص184 وما بعدها.

أولاً: تنمية اقتصاديات الدول الإسلامية وتحقيق التقدم والرفاهية في جميع المجالات:

إن وجود سوق إسلامية مشتركة يحقق وجود أماكن يتوزع فيها الفائض من الإنتاج على أوسع نطاق كما يحقق الاستعانة بالخبرات الفنية من الدول الإسلامية قدر المستطاع ووفق الحاجة، كما يساعد على إنشاء منظمة التغذية الإسلامية والزراعة على غرار منظمة التغذية والزراعة الدولية، وكذلك إعادة تشكيل الهياكل الزراعية والأمن الغذائي وتوسيع حجم المبادلات التجارية الزراعية وإقامة وحدات صناعية جديدة لتصنيع المنتجات الزراعية وتنظيم وترشيد أسواق التصريف للمنتجات الزراعية وتحديد أساسيات التكامل الغذائي، وإيجاد ضمانات لتسهيل نقل المنتجات الغذائية بين بلدان العالم الإسلامي وتنظيم التسويق التعاوني بين البلدان الإسلامية.

ثانيًا: حرية مرور السلع والخدمات الإنتاجية بين الدول الإسلامية والسماح لعناصر الإنتاج بالانتقال من دولة إلى دولة أخرى:

نظرًا لضيق السوق المحلي لكل دولة إسلامية وعدم قدرته على امتصاص كميات السلع والمنتجات المختلفة التي ترغب الدولة في إنتاجها على أساس اقتصادي، فإن من الأهداف الاستراتيجية للتكامل الاقتصادي بين البلاد الإسلامية العمل على إيجاد سوق خارجية مشتركة لتصريف هذه السلع والمنتجات، ويؤدي ذلك بالطبع إلى استخدام أمثل لعناصر الإنتاج بالتخصص وتقسيم العمل.

ثالثًا: الاكتفاء الذاتي:

ويعني أن الدول الإسلامية بما لديها من إمكانات طبيعية وصناعية وعلمية تستطيع بها وبمجهودها الشخص أن تستغني عن غيرها، وأن تقتصر على ما لديها من هذه الإمكانات دون الحاجة إلى دولة أو دول أخرى، وبخاصة عند اندلاع نيران الحرب أو نزول الكوارث وحلول الحوائج.

رابعًا: التخصص وتقسيم العمل:

مفهوم التخصيص داخل دول السوق مجتمعة يدخل ضمن الاكتفاء الذاتي لهذه الدول بالتعاون فيما بينها في تنسيق جهودها وتوزيع إنتاجها، وأن تجعل الأفضلية في البيع والشراء للدول الأعضاء في هذه السوق، ومن ثم العمل على إيجاد أسواق أجنبية لها لتصريف الفائض من منتوجاتها، وإيجاد التوازن فيما بينها وتغطية الكثير من حاجاتها دون اللجوء إلى غيرها من الدول، كما أن التخصص في الإنتاج في إطار التكامل يحقق فوائد أكبر مما لو تم ذلك في كل بلد على حدة ويهيئ لها الظروف المناسبة لتطوير إنتاجها، وتعدد مصادرة وخفض تكاليفه.

خامسًا: توسيع حجم السوق وما يحققه من نتائج اقتصادية هامة:

كان لقصور عمليات التنمية القطرية أثرها في ضيق السوق وبالتالي قصور الطلب الفعلي على عوامل الإنتاج، لذا فإن اتساع حجم السوق الإجمالية للدول الإسلامية يعد دعامة أساسية هامة لهذه الدول.

سادسًا: توحيد الإرادة السياسية:

يعد إقامة سوق إسلامية مشتركة محققًا لهدفين رئيسين:- هدف اقتصادي يشكل قاعدة أساسية للوحدة الإسلامية، وهدف سياسي يتحقق بأن يتطور مثل هذا التجمع الاقتصادي الهام إلى وحدة سياسية، لكن أن يعين عليها اتحاد العقيدة والقيم والأخلاقيات التي على أساسها تقوم الأمة الواحدة، وينطلق بالضرورة من توافق المصالح والأهداف المشتركة لأمة الإسلام، ولا يمكن تحقيق وحدة أو تكامل إذا لم يكن للأنظمة الحاكمة منظورات متلائمة ومنسقة فيما بينها، فلن يتأتى للاعتبارات الاقتصادية أن تتحقق دون توافر الإرادة السياسية في هذا المجال.

7/3 خطة عمل

وافقت القمة الإسلامية الثالثة على خطة عمل لتوثيق التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء، وتتضمن هذه الخطة التوصيات المحددة التالية في مجال التجارة والتعاون التجاري(508):

1- اتخاذ إجراءات ضرورية لدفع عجلة الإنتاج وتعديل أنماطه، وذلك لتحقيق تكامل تدريجي ولتوسيع وتنويع التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء.

2- توسيع نطاق التجارة وتدفق حركتها بين الدول الأعضاء عن طريق التعرف على الغرض الحقيقي للتوسع في التجارة عن طريق استخدام الطاقات الإنتاجية غير المستغلة بالكامل والعاطلة في مجال السلع الزراعية الأولية والسلع المصنعة.

3- خلق قدرات جديدة لإنتاج هذه السلع والاتجار فيها، ويشمل ذلك السلع الوسيطة الرأسمالية.

4- تشجيع العمليات التجارية الثنائية بين الدول الأعضاء لترتفع حصتها في التجارة الدولية ارتفاعًا ملموسًا، وليزيد حجم التجارة في السلع والبضائع المصنعة وشبه المصنعة في نطاق المجتمع الإسلامي.

5- تقوية الأنشطة في مجال تنمية الصادرات بين الدول الأعضاء، وكذلك من الدول الأخرى عن طريق تبادل مزيد من المعلومات، وعن طريق تسهيلات في ميدان التدريب المتطور، وتبنى أساليب تجارية ومالية مناسبة وملائمة في مجالات التأمين وإعادة التأمين، وضمان تمويل التصدير ونظم المقاصة.

6- تطبيق المعاملة التجارية المتساوية دون تمييز في التجارة بين الدول الأعضاء فيما يخص سياسات التجارة الخارجية.

7- تشجيع التعاون بين الهيئات التجارية في الدول الأعضاء وتسهيل إقامة المشروعات المشتركة في مجال تنمية التجارة، والتخفيض التدريجي للتعريفة الجمركية وتقليل الحواجز الجمركية أمام التبادل التجاري بين الدول الأعضاء.

---

(508) د. أشرف الزمان، مشروع عملي لإقامة سوق إسلامية مشتركة، سيمنار إسلام أباد، المكتبة النموذجية في الاقتصاد الإسلامي، والبنوك والمؤسسات المالية، ملف رقم 8، موضوع رقم 9، ص1-3.

8- بيان حصر مشروعات الأفضليات القائمة المطبقة بواسطة مجموعات الدول الأعضاء بغرض تقويتها وربطها معًا، لإمكان إقامة نظام للمفاضلة في التجارة عن طريق منهج متدرج للوصول للهدف النهائي، وهو إنشاء منطقة حرة تجارية في نطاق الأمة الإسلامية.

9- تنظيم المعارض والأسواق التجارية في البلاد الإسلامية والاشتراك فيها اشتراكًا فعالاً لترويج منتجاتها وتسويقها مما يسهم في نمو التجارة فيما بين الدول الإسلامية.

مقدمة

ما من شك في أن القوة الاقتصادية في عالمنا المعاصر أصبحت هي الأساس في تقدم الأمم وتفوقها، وهي المعيار الذي بموجبه يمكن لدولة أن تهيمن على أخرى. بل إن الاستعمار – في صورته الحديثة – أصبح استعماراً اقتصادياً، لا عسكرياً، يقوم على استغلال ثروات الأمم ونهب خيراتها دون الاكتفاء بالخراب البشري والمدني الذي تخلفه عجلة الحرب .

وليس أدل على ذلك من حالة العراق الشقيقة وما عانته من ويلات الحرب، والحصار الاقتصادي في السابق، وفي أيامنا هذه .

وإن كانت القوة الاقتصادية على هذا النحو الكبير من الأهمية فإنه ليس بالأمر الغريب أن اتجهت كل أنظار وجهود العالم بأقطاره المختلفة نحو الاهتمام بالجانب الاقتصادي في مشاريع تنميتها، الأمر الذي أدى إلى تعاظم صور وأشكال التعاون الاقتصادي بين الدول، لتكون التكتلات الاقتصادية هي السمة الغالبة على الحياة الدولية، ومن ثم تنشأ الحاجة الملحة والضرورية إلى دخول البلدان الإسلامية كافة في مثل هذه التكتلات، وبخاصة أن ظروف البلاد الإسلامية متشابهة، وإمكانياتها متوافقة، ربما بشكل يفوق الكثير من البلدان الأجنبية التي نجحت في تحقيق هذا النوع من التكامل وتلك الأشكال من التكتلات .

والحقيقة أن تحقيق هذا المطمح لا يكون بمحض التمني، ولكنه يحتاج إلى المزيد من العمل الدءوب. والمسألة ذات شقين : أولاً: ينبغي الاستفادة من التجارب السابقة في مجال التعاون الاقتصادي والتي سبقنا إليها الغرب، ثانياً: البعد عن التقليد الأعمى لاختلاف الظروف الطبيعية والمنطلقات الفكرية، والعقائدية. ولتحقيق ذلك ينبغي البدء من مقاصد الشريعة الإسلامية، والبحث عن مبادئ فقهية أساسية تصلح لبناء صرحاً اقتصادياً دولياً تعاونياً .

وحيث إن ظروف الحياة المعاصرة أصبحت بالغة التعقيد فإن المخرج يكون من خلال تفعيل فقه الأولويات .

وتحاول الدراسة التي بين أيدينا تحقيق هذا الهدف، من خلال ربط مقاصد الشريعة الإسلامية بصور النشاط الاقتصادي الدولي المعاصر، وذلك في ضوء الظروف والمستجدات الواقعية، الخارجية والداخلية .

وفي هذا الصدد تنقسم الدراسة إلى خمسة فصول وخاتمة، على النحو الآتي:-

-يتناول الفصل الأول مقاصد الشريعة وتعريفها وأقسامها، قصد الشارع في وضع الشريعة كأساس للتشريع، وللاجتهاد، وفي اعتبار مآلات الأفعال وتطبيقاتها .

وتتمثل استخدامات مقاصد الشريعة في : -

1-بيان كمال الشريعة الإسلامية، وأنها متضمنة لمصالح البشر .

2-الاطمئنان على الإيمان .

3- تأكد المؤمن من مشروعية أعماله .

4- ردع المشككين الذين يتشككون في كثير من المسائل الإسلامية بأنها مخالفة للعقل .

5- بيان أن الأحاديث الشريفة توافق مصالح الشريعة .

6- الترجيح بين الأقيسة .

7- كشف التحيل .

8- فتح الذرائع وسدها .

9- الجمع بين الكليات العامة والأدلة الخاصة .

وهناك أربعة مقاصد للشارع في وضعه للشريعة هي : الغاية، الإفهام، التكليف، الامتثال. وتنقسم المقاصد إلى ثلاثة أقسام : ضرورية، حاجية، تحسينية .

وقد وضع الشاطبي خمسة قواعد تقوم على أساسها العلاقة بين المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية هي :

1- الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي .

2- اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق .

3- لا يلزم من اختلال التحسيني، أو الحاجي، اختلال الضروري .

4- قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق، أو الحاجي بإطلاق، اختلال الضروري بوجه ما .

5- ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني للضروري .

وتتحقق المقاصد الضرورية بالحفاظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال وتتمثل ضوابط تحقيق مقاصد الشريعة في خمس نقاط هي : -

-أن يكون النفع أو الضر محققاً مطرداً .

-أن يكون النفع أو الضر غالباً واضحاً .

-ألا يمكن الاجتزاء عنه بغيره في تحصيل الصلاح وحصول الفساد .

-أن يكون أحد الأمرين من النفع والضر مع كونه مساوياً لضده معضود بمرجح من جنسه .

-أن يكون أحدهما منضبطاً محققاً والآخر مضطرباً .

ويتطلب التقدير العقلي للمصالح والمفاسد المتغيرة، والمتعارضة من المجتهد اليقظة والبصيرة والنظر العميق، حتى يميز ما هي المصالح والمفاسد التي تغيرت أوضاعها وآثارها تغيراً حقيقياً، وهل ذلك التغير يستدعى مراجعة أحكامها ويقتضي تعديلها، وإلى أي حد ينبغي أن يصل هذا التعديل، وإن كان ذلك أمر شاق، لكن لا مفر منه للعلماء، وإلا ضاعت مقاصد الشريعة برمتها، فالتهرب من اقتحام هذه العقبة وإغلاق أبواب الاجتهاد هو المسئول عن إرباك الفقه الإسلامي وعجزه .

وبالنسبة لقصد الشارع في اعتبار مآلات الأفعال فقد ثبتت بالأدلة القطعية المقاصد الفرعية والقواعد الأصولية التي تدخل تحت هذا الأصل الكلي مثل: سد الذرائع والاستحسان، وقاعدة إبقاء الحالة على ما وقعت عليه وتحقيق المناط الخاص، وتقييد الشخص في استعمال حقه، وقاعدة الإقدام على المصالح الضرورية أو الحاجية وإن اعترض طريقها بعض المنكرات، وقاعدة المحافظة على النفس، وإقامة مظنة الشيء مقام نفس الشيء، وجوب دفع أشد الضررين بارتكاب أخفهما .

-يتناول الفصل الثاني قصد الشارع في وجوب الإنتاج والعمل، وقصد الشارع في التنمية واستثمار المال، والمضاربة، وخصائص الاقتصاد الإسلامي .

فالإنتاج يحتل مكانة كبيرة في نظرية الإسلام وفي حياة المسلم، فهو السلوك الذي يسلكه المسلم في حياته الدنيا التي وُجد فيها ليعمرها بالعمل ويعبد الله سبحانه وتعالى بالإنتاج، فالإنتاج ومزاولته عبادة في ذاته، ووسيلة القيام بغيره من العبادات، فلولا الخير ما صلينا ولا عبدنا ربنا، كما أنه وسيلة لحماية المجتمع الإسلامي ورد العداوات عنه، وهو من قبل ومن بعد تكليف من الله عز وجل للفرد والمجتمع على السواء.

وتتمثل أهمية الإنتاج والهدف منه في تشريف الإنسان، وتحقيق الاستقلال، وتأمين الاستهلاك .

ويعد العمل من أهم عوامل الإنتاج باعتبار أنه المجهود الذي يبذله الإنسان لخلق المنفعة، سواء كان يدوياً كعمل الفلاح والعامل، أو عقلياً كعمل المدرس والمحامي، فالعمل هو العنصر المعنوي من مصادر الإنتاج، وليس ثروة مادية تدخل في نطاق الملكية الخاصة أو العامة، وهو يضم التنظيم الذي يمارسه المنظم للمشروع، وعائد العمل في الإسلام يكون في شكل محدد وهو " الأجر " أو في شكل غير محدد وهو " الربح " والإسلام يعتبر العمل هو الوسيلة الأولى للارتزاق والدعامة الأساسية للإنتاج .

وتتميز التنمية الاقتصادية في الإسلام في نظر أكثر الكّتاب المعاصرين بالشمولية، فهي لا تقتصر على المتغيرات الاجتماعية فحسب، بل كما يرى البعض أنها تتضمن النواحي المادية والروحية والخلقية، وهناك من يرى أنها تتعلق بمفهوم العدالة في توزيع الدخل والثروة بين الأفراد وعبر الأجيال وبإلغاء الربا وفرض الزكاة، ويضيف آخرون أنها تعبر عن صفاء العقيدة وصدق الإيمان .

وفي صدد مقارنة الاقتصاد الإسلامي بالنظم الاقتصادية الأخرى نجد أن الاقتصاد الإسلامي يتميز بالعديد من السمات الخاصة أبرزها : ارتباط الاقتصاد بالدين، موازنة الإسلام بين الروح والمادة، التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، هذا بالإضافة إلى كونه اقتصاداً أخلاقياً، كما يقوم العمل في الاقتصاد الإسلامي على قواعد: الزكاة، تحريم الربا، الإقراض .

-يتناول الفصل الثالث دراسة الواقع بالنسبة للتجارة الدولية، وذلك من خلال طرحه لمباحث تتعلق بالتجارة الدولية في ظل المنافسة غير التامة، وفي ظل الائتمان وأسعار الفائدة، والتحالفات الاستراتيجية والشركات العملاقة، وكذا دراسة الشركات الدولية الإلكترونية والإنترنت، ومؤسسات النظام العالمي الجديد، بالإضافة إلى آثار النظام العالمي الجديد على اقتصاديات الدول الإسلامية، والتحديات التي تواجه الدول الإسلامية في ظل النظام العالمي الاقتصادي الجديد وكيفية مواجهتها .

فقد أصبحت اتفاقية الجات منذ الخامس عشر من شهر أبريل 1994م حقيقة واقعة، وأصبح شأنها شأن أي اتفاق متعدد الأطراف، وقد تشكل محصلة لالتقاء المصالح التجارية الدولية وفقاً لموازين القوى والقدرات الاقتصادية السائدة عند توقيعها، وبحكم الموقف الضعيف للدول النامية – ومن بينها الدول الإسلامية – فإن معظم المؤشرات المتاحة حول الآثار المحتملة للجات، ترجح كفة الغرم التي تتحملها الدول الإسلامية على كفة الغنم التي تتيحها لها الاتفاقية، ليس بسبب اختلال نصوص الاتفاق ذاته فحسب، وإنما أيضاً بسبب انخفاض قدرة الدول الإسلامية على الاستفادة من الفرص التي قد تتاح لتعظيم الأرباح وتقليص الخسائر في ظل سيادة المنافسة التي تستند عليها مبادئ الاتفاق، دون مراعاة للفجوة الشاسعة التي تراكمت بين الدول المتقدمة والدول النامية خلال عشرات السنين .

وتتبدى آثار النظام الاقتصادي العالمي الجديد في كافة المجالات: تجارية، صناعية، زراعية، خدمية، فكرية .

بناءً على ذلك يوجد العديد من التحديات التي تواجه الدول الإسلامية في مسايرة هذا النظام، ومن أهم هذه التحديات: الاختلال على المستوى الكلي التجمعي، عدم نضج أسواق المال بالدرجة الكافية، انخفاض المستوى العلمي ومستوى الفن الإنتاجي، والمعوقات الهيكلية، مشكلة الديون .

وتتلخص الكيفية التي يمكن بها مواجهة الدول الإسلامية للتحديات التي تعوقها في ظل النظام العالمي الاقتصادي الجديد في وضع تصور عملي وديناميكي للتعاون بين البلدان الإسلامية، دراسة البيان الاقتصادي للعالم الإسلامي، إقامة سوق إسلامية مشتركة.

-يتناول الفصل الرابع تطبيق فقه الأولويات في التجارة الدولية، وذلك من خلال دراسة مفهوم التجارة في الإسلام، وماهية التجارة الدولية وأهميتها، ومنهج الاقتصاد الإسلامي في التجارة الدولية، والضوابط الإسلامية في مجال المعاملات التجارية، ومعايير التجارة الدولية في الإسلام وضوابطها، وكيفية تطبيق فقه الأولويات في مجال التجارة الدولية .

فلقد حظيت التجارة والعقود المنظمة لها بكثير من النصوص في الشريعة الإسلامية كما لاقت اهتماماً كبيراً وعناية فائقة من فقهاء المسلمين، وذلك لأنها من أوسع ميادين النشاط البشري، ومن أهم مجالات العمل الإنساني. ومن هنا عنى الإسلام بوضع الضوابط والأسس وإرساء القواعد والأحكام، والإكثار من التوجيهات والنصائح التي تأخذ بيد هذا النشاط البالغ الأهمية إلى الطريق المستقيم الذي تتحقق فيه مصلحة الأفراد والجماعات على حد سواء.

وتقوم السياسات التجارية الإسلامية مع دول العالم المختلفة على المبادئ التالية :

-التكامل الاقتصادي داخل العالم الإسلامي .

-التبادل التجاري وتبادل المنافع الاقتصادية والعلمية المختلفة مع كافة الدول الأخرى على أساس المعاملة بالمثل .

-حرية الأفراد في التبادل التجاري الخارجي في إطار مصلحة المجتمع، وقيام الدولة بمراقبة النشاط التبادلي لضمان التوافق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.

-الالتزام في جميع حالات التبادل بقواعد التبادل الإسلامية التي تهدف إلى سيادة الثقة والصدق في التعامل .

ولقد وضع الإسلام جملة من القواعد والأسس التي يجب على المسلمين أن يلتزموا بها في معاملاتهم وتجارتهم، وهو بذلك يكون قد نقى التجارة من الشوائب التي كانت قد علقت بها في العهود السابقة، ووجه المسلمين وجهه تختلف عما كانت عليه الأمم التي تقدمتهم، فلا جشع ولا احتكار ولا غش ولا ربا إلى كل هذه المساوئ التي ابتليت بها بعض الأمم . فالإسلام يحرم ربا النسيئة وربا الفضل، ويحرم بيوع الضرر ويوجب الاهتمام والحرص على سداد الدين، كما يوجب التزام العدل مع المساهلة في المعاملة وإقالة المعسر .

وللإسلام في مجال المعاملات بصفة عامة والمعاملات التجارية بصفة خاصة كثير من التوجيهات والإرشادات والضوابط هي على النحو الآتي : -

-ألا يخالف العمل التجاري مقاصد الشريعة في العبادة .

-التحري في كسب الحلال .

-قيام التجارة على التراضي .

-النهي عن التجارة فيما حرمه الله .

-التحذير من ترويج النقود الزائفة .

-منع البيوع المؤدية إلى الضرر .

إن القواعد الشرعية المنظمة للعلاقات الاقتصادية الدولية لم ترد في الشريعة على سبيل التحديد والحصر، وإنما جاءت في ثنايا العقود والعهود والالتزامات، ومن ثم فإن تحديدها يخضع في جانب كبير إلى اجتهاد الباحث ونظره، ثم إنها تعد قواعد كلية يندرج تحتها العديد من المفردات في ضوء الملابسات المحيطة، وتتمثل هذه القواعد في : -

-قاعدة العدل .

- قاعدة الوفاء بالعهود واحترام المواثيق .

-قاعدة المشروعية .

- قاعدة الولاء والبراء .

وتتلخص الأحكام العامة للشريعة الإسلامية بشأن إدارة وتنظيم تبادل العلاقات التجارية والاقتصادية مع الدول والجماعات في الآتي : -

-السلم هو الأصل في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية .

-إعطاء الأولوية والأفضلية في تبادلات العلاقات التجارية والاقتصادية للدول والجماعات الإسلامية .

-سيادة النظام الإسلامي هي المعول عليه في تحديد علاقات المسلمين بغيرهم.

-تحقيق المصلحة العامة للمسلمين شرط أساسي في مشروعية العلاقات التجارية والتبادل الاقتصادي مع الدول غير الإسلامية .

-الدعوة هي مناط العلاقات الخارجية للدول الإسلامية .

-مراعاة أحكام الدخول والإقامة بالنسبة لوضع التجار والمستثمرين غير المسلمين في الدولة الإسلامية .

-مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل في فرض الضرائب أو الرسوم الجمركية على الواردات من الدول غير الإسلامية .

-ويتناول الفصل الخامس التكامل بين الدول الإسلامية عن طريق التجارة الدولية، وذلك من خلال دراسة أسس وأشكال التكامل، وعقبات وآثار التكامل، وإقامة سوق إسلامية مشتركة .

فهناك بعض الأسس الرئيسية التي يقوم عليها التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية والتي تتمثل في : -

-إلغاء الرسوم الجمركية .

-إلغاء القيود على حركات عناصر الإنتاج .

-تنسيق السياسات الضريبية والمالية .

-تنسيق السياسات النقدية .

-تنسيق السياسات الإنتاجية .

وللتكامل أشكال منها : -

-منطقة التجارة الحرة .

-الاتحاد الجمركي .

-الاتحاد النقدي .

-السوق الإسلامية المشتركة .

-الاتحاد الاقتصادي .

-الاندماج الاقتصادي .

-المشروعات المشتركة .

وتتمثل عقبات التكامل في وجود بعض المعوقات الدولية والمحلية التي ساهمت في الأوضاع التي وصل إليها الوطن العربي على النحو الآتي :-

-معوقات دولية: تتمثل في تراجع معدلات التبادل الدولي للاقتصاديات العربية، وتزايد نزعات الحماية الجمركية في العالم المتقدم والنامي على السواء، وبقاء مشكلة الديون الخارجية العربية، وتأثر الاقتصاديات العربية بتقلبات كل من النشاط الاقتصادي وأسعار الصرف والفائدة في الدول الصناعية المتقدمة .

-معوقات عربية : وتتمثل في تفاوت اتجاهات ومراحل النمو بين الأقطار العربية واحتياجاته، وغياب الارتباط الوثيق بين استراتيجية العمل الاقتصادي العربي، واتجاه نسبة كبيرة من الإنفاق القومي العربي إلى مجالات لا تخدم أهدافاً إنمائية مباشرة، واتجاه معظم الاستثمارات العربية لدول النفط إلى الخارج، وتضارب السياسات الاقتصادية والنظرية والتشريعات الضريبية وكذلك سياسات سعر الصرف بين الدول العربية، وتدني وسائل الاتصال بين الدول العربية، وضعف سوق الأوراق المالية العربية، وضعف الفاعلية لدى كثير من المؤسسات المالية العربية .

ويترتب على التكامل الاقتصادي داخل العالم الإسلامي تحقيق عدة آثار على الاقتصاد المتكامل تتمثل في الآتي :-

-اتساع حجم السوق .

-زيادة قوة المساومة .

-ارتفاع معدل النمو الاقتصادي .

-زيادة فرص التوظيف .

-اتجاه حصيلة الصادرات نحو الاستقرار .

-زيادة المنافسة وارتفاع الكفاءة الإنتاجية .

-تأثير التكامل على الاستهلاك وتوزيع الدخول .

إن التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية والذي تمثل السوق الإسلامية المشتركة أبرز صوره يمثل أحد المنطلقات الأساسية في رسالة الإسلام، حيث الدعوة إلى التعاون على البر والتقوى والتعارف وتبادل المنافع .

والأهداف الاستراتيجية لإقامة سوق إسلامية مشتركة كثيرة منها إجمالاً :-

-تنمية اقتصاديات الدول الإسلامية .

-تحقيق التقدم والرفاهية في جميع المجالات .

-حرية مرور السلع والخدمات الإنتاجية والسماح لعناصر الإنتاج بالانتقال من دولة إلى دولة أخرى داخل السوق .

-التخصيص وتقسيم العمل .

-اتساع حجم السوق .

-توحيد الإرادة السياسية .

وينتهي البحث بخاتمة تتناول أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الرابع الاتحاد الأوربي كنموذج للتكامل الاقتصادي

وكما رأينا أن أهمية التكامل الاقتصادي والتكتلات التجارية والاقتصادية تتعاظم يوماً بعد يوم في ضوء التحولات الاقتصادية العالمية التي تشهدها حقبة التسعينيات بدءاً من سقوط الفلسفة الاشتراكية وتطبيقاتها في معظم دول العالم وصعود الرأسمالية العالمية وسيادة القطاع الخاص وتواري قوة الاتحاد السوفيتي من التوازن الدولي وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة النظام الاقتصادي والسياسي العالمي .

وقد هيأت الظروف السابقة الفرصة لتحول النظم الاقتصادية من هيمنة الدولة، وسيطرة القطاع العام إلى الاعتماد على آليات السوق الحرة وخصخصة المشروعات العامة، وتنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي تحت إشراف صندوق النقد الدولي(509) .

ولم تدرك الدول التي طبقت هذه البرامج أهمية الإنجازات التي توصلت إليها إلا بعد أن فوجئت بانتهاء الجولة الأخيرة من مفاوضات الجات، والتوقيع على إنشاء منظمة التجارة الدولية في مراكش وقد ضربت دول المجموعة الأوربية مثالاً رائعاً على ذلك عام 1998، فتوجت مثابرتها وخطواتها لتحقيق التكامل الاقتصادي الكامل ويتمثل الإنجاز الرائع الذي تحقق في عام 1998 في إقرار قادة دول المجموعة الأوربية لدخول المرحلة الثالثة - الأخيرة من مراحل معاهدة "ماستريخت" في استخدام العملة الموحدة وقيام البنك المركزي الأوروبي ليتولى إدارة السياسة النقدية لدول المجموعة اعتباراً من يناير 1999، ومن الجدير بالذكر أن الدول التي أقر قادة دول المجموعة انضمامها إلى المرحلة الثالثة وهي مرحلة التكامل النقدي الكامل بلغت إحدى عشرة دولة من دول المجموعة البالغ عددها خمس عشرة دولة(510).

---

(509) د/ حمدي عبد العظيم، جدوى إقامة منطقة تجارة حرة، المؤتمر العلمي السنوي والعشرين للاقتصاد بين المصريين، القاهرة من 20 – 22 نوفمبر 1997م، ص1 .

(510) د/ نبيل حشاد، الاتحاد الاقتصادي والنقدي الأوربي من الفكرة إلى اليورو، بنك الكويت الصناعي، ديسمبر 1998م، ص7.

ولم تنشأ السوق الأوربية المشتركة من فراغ أو بين يوم وليلة ولكنها نشأت من خلال أحلام (تحققت) وأفكار ومبادرات بدأت في الظهور إلى حيز الوجود منذ نحو عام 1920 حين نادى بعض المفكرين والمثقفين من صفوة الدول الأوربية بأهمية وجود اتحاد أوروبي يكون له قوته وهيبته، وقد كانت الصيغة المطروحة في ذلك الوقت هي إقامة الولايات المتحدة الأوربية على غرار الولايات المتحدة الأمريكية وما أن انتهت الحرب العالمية الثانية حتى ظهرت نزعة قوية لتحقيق الأمن والسلام والتعاون بين دول القارة الأوربية، ولقد كانت دعوة "تشرشل" رئيس الوزراء البريطاني في عام 1946 من أوائل الدعوات الرسمية لإقامة الولايات المتحدة الأوربية، وإشارة إلى الأهمية القصوى للتعاون الأوربي خاصة في فرنسا وألمانيا (العدوين اللدودين) كشرط أساسي للوحدة الأوربية(511).

وقد تأسست المنظمة الأوربية للتعاون الاقتصادي في عام 1948 التي أطلق عليها (OEEC) على سبيل الاختصار، وقد تكونت هذه المنظمة من الدول المؤسسة التالية (النمسا، النرويج، الدانمارك، البرتغال، اليونان، أيرلندا، السويد، إيطاليا، بريطانيا، بلجيكا، تركيا، سويسرا، فرنسا، هولندا، لوكسمبرج) ومن الجدير بالذكر أن هذه المنظمة كان من أهم أهدافها العمل على إزالة العوائق في وجه التجارة البينية بينها وخصوصاً العوائق المتعلقة بالتعريفات الجمركية وقيود الاستيراد، وقد التزمت دول المجموعة إزالة القيود المفروضة على التجارة البينية وإتباع سياسة عدم التمييز بين تجارة دول المجموعة(512).

وقد أنشئت منطقة التجارة الحرة الأوربية (الإفتا) EFTA وكانت تضم في عضويتها كلاً من (بريطانيا، النمسا، الدانمارك، النرويج، البرتغال، السويد، سويسرا، فنلندا) .

([511]) المرجع السابق ص 9 .

([512]) نفس المرجع ص 10 .

وقد اهتمت الدول الأعضاء بإزالة جميع القيود والتعريفات على حصص التجارة الصناعية بينهم خلال عشر سنوات دون وضع تعريفة خارجية مشتركة، ودون أن تطبق النظم التي يتم الاتفاق عليها على السلع الزراعية، وقد نجحت الافتا في إزالة معظم رسوم الواردات الصناعية بين الدول الأعضاء، وعملت على تنسيق التعريفة الخارجية الخاصة بها مع تعريفة الاتحاد والأوربي(513) .

وقد نشأت السوق الأوربية المشتركة بموجب المعاهدة التي تم توقيعها في روما عام 1957 من جانب ممثلي الدول الأعضاء في ذلك الوقت حيث بدأت السوق بست دول هي : ألمانيا الغربية، فرنسا، إيطاليا، هولندا، بلجيكا، لوكسمبرج، وقد كانت أهم بنود الاتفاقية ما يلي(514) :

1-إزالة الرسوم الجمركية ونظام الحصص بين الدول الأعضاء.

2-إزالة العوائق التي تحول دون انتقال الأشخاص والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول الأعضاء.

3-توحيد التعريفة الجمركية التي تتعامل بها الدول الأعضاء مع العالم الخارجي ووضع سياسة موحدة في مجال الزراعة والنقل .

4-تطبيق إجراءات تسمح بالتنسيق بين السياسات الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء.

5-التقريب بين التشريعات الإقليمية في الدول الأعضاء.

وقد تم الاتفاق على إنشاء السوق الأوربية المشتركة تدريجياً على مراحل بحيث نبدأ المرحلة الأولى في عام 1958م وتمتد هذه المرحلة حتى عام 1970م، وفي حالة عدم اكتمال إنشاء السوق في عام 1970م فإنه يمكن زيادتها ثلاث سنوات أخرى بحيث تنتهي في عام 1973م وتنقسم تلك المراحل إلى أربع سنوات لكل مرحلة، وقد نصت المعاهدة

---

(513) حمدي عبد العظيم، (مرجع سابق) ص 10 .

(514) نبيل حشاد، (مرجع سابق) ص 11 .

على أنه لا يتم الانتقال من المرحلة الأولى إلى المرحلة الثانية إلا إذا تحققت أهداف المرحلة الأولى بالكامل بينما يتم الانتقال من المرحلة الثانية إلى المرحلة الثالثة بصورة تلقائية، ويمكن تحديد أهداف كل مرحلة كما حددتها الاتفاقية فيما يلي(515) :

المرحلة الأولى :

تهدف إلى تخفيض التعريفة الجمركية بين الدول الأعضاء بنسبة 10% في السنة الأولى، ثم يجرى تخفيض آخر بنسبة 10% بعد عام ونصف من التخفيض الأول ثم يتبعه تخفيض آخر بالنسبة نفسها في نهاية المرحلة الأولى التي تقرر لها أن تكون عام 1961. كما تهدف المرحلة الأولى أيضاً إلغاء الرسوم المفروضة .

المرحلة الثانية :-

تهدف إلى الاستمرار في تخفيض الرسوم الجمركية حيث يتم التخفيض الأول في هذه المرحلة بعد عام ونصف من بدايتها بنسبة 10% ويتم تخفيض آخر بالنسبة نفسها بعد عام ونصف، ثم تخفيض بالنسبة ذاتها في نهاية المرحلة الثانية التي تقدر بصفة مبدئية أن تنتهي في عام 1965م .

المرحلة الثالثة :-

تهدف هذه المرحلة إلى الإلغاء الكامل للتعريفة الجمركية بين الدول الأعضاء على أن يتم تقدير النسبة والوقت بواسطة اللجنة التنفيذية لدول السوق الأوربية المشتركة، وهي أحد الأجهزة الخاصة للإشراف على تنفيذ الاتفاقية .

---

(515) نفس المرجع ص 12 .

وفي عام 1968 أنشئت الاتحاد الجمركي بين دول المجموعة ووضعت وطبقت سياسة زراعية مشتركة بالإضافة إلى تحقيق تقدم هائل في مجال التنسيق والتكامل في كثير من القطاعات الاقتصادية مثل الطاقة والنقل وفي عقد السبعينيات واجهت دول المجموعة بعض المشاكل وخصوصاً مشكلة الركود التضخيمي stagflation التي شهدها الاقتصاد العالمي في نهاية 1973م، وانهيار نظام النقد الدولي (الأسعار الثابتة) التي انعكست سلباً على دول المجموعة، حيث انخفضت معدلات النمو الاقتصادي وارتفعت معدلات البطالة .

وفي إطار الظروف السابقة التي أدت إلى ضعف القدرة التنافسية لدول المجموعة الأوربية بالنسبة إلى (اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية) فقد اجريت تعديلات على معاهدة روما بناءاً على القانون الأوربي الموحد، وذلك من خلال مجموعة من الأهداف منها(516) :

-تكوين سوق مصرفية أوربية موحدة .

-تكوين سوق تجارية أوربية موحدة .

-إنشاء نظام نقدي أوربي موحد .

-توجه اجتماعي أوروبي موحد .

-إيجاد سياسة أوروبية مشتركة خاصة بالتطورات العلمية والتكنولوجية وكذلك قضايا البيئة.

وهذه الأهداف من شأنها العمل على إلغاء كافة الحواجز الاقتصادية والتجارية والفنية والمالية بين الدول الأعضاء وذلك بنهاية عام 1992 حيث تصبح أسواق الدول الأعضاء سوقاً موحدة .

الدروس المستفادة من تجربة الوحدة الأوربية

([516]) نفس المرجع ص 14 .

مما سبق نلحظ أن تجربة الاتحاد الاقتصادي والنقدي الأوروبي تجربة متميزة مليئة بالدروس المستفادة، إن قرار قادة الدول باستخدام اليورو آثار العديد من التساؤلات حول إمكانية النجاح وموضع اليورو كعملة دولية.

إلا أن الواقع أثبت نجاح هذه التجربة وأصبح تاريخ الوحدة الاقتصادية والنقدية الأوربية تاريخ حافل بالأحداث والإنجازات والعقبات.

-رغم وجود العديد من المعوقات الاقتصادية والسياسية للتكامل الاقتصادي العربي وصعوبة إقامة سوق عربية مشتركة رغم مضي أكثر من 33 عاماً على توقيع اتفاقية إنشائها إلا أن دعوة مؤتمر القمة العربي الذي عقد في القاهرة عام 1996 إلى إقامة منطقة تجارة حرة عربية، وصدور الجزء الثاني من اتفاقية تيسير التجارة العربية البينية في عام 1997 ليبدأ العمل بالاتفاقية من أول يناير 1998 لمدة عشر سنوات يعتبر خطوة هامة على طريق التكامل الاقتصادي العربي والوصول إلى السوق العربية المشتركة خاصة وأن الظروف العالمية الجديدة تفرض على الدول العربية التكتل في مواجهة التكتلات الاقتصادية العالمية وبالنظر إلى تحرير التجارة العالمية واعتراف اتفاقية الجات بالمزايا التي تمنحها دول التكتلات لبعضها البعض دون أن تلتزم بمنحها إلى بقية الدول غير الأعضاء(517).

وقد تبين من هذه الدراسة إمكانية نجاح فكرة التكتلات الاقتصادية والاهتمام بتطبيقها على الدول العربية وذلك من خلال التجارة العربية البينية في ضوء التغيرات التي شهدتها الاقتصاديات العربية في ظل تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي وتحرير التجارة الدولية وزيادة دور القطاع الخاص في التنمية، وزيادة الاعتماد على قوى السوق، تخصيص الموارد وتنويع الاقتصاديات العربية ووجود تجمعات إقليمية واتفاقيات ثنائية عربية للتجارة الحرة. وذلك بالإضافة إلى المنهج التدريجي في التحرير للتجارة البينية. ويجدر الإشارة إلى أن هناك أساس قوى تنطلق منه المنطقة وهو اتفاقية تيسير التبادل التجاري بين الدول العربية الموقعة عام 1981، واتفاقية تسوية المدفوعات بين الدول العربية تحت إشراف صندوق النقد العربي، والمؤسسة العربية بضمان الاستثمار التي تهتم بتغطية مخاطر التبادل التجاري للدول العربية ضمن أنشطتها الرئيسية،

---

(517) د/ حمدي عبد العظيم (مرجع سابق) ص28 .

ولا يخفى أن كافة العوامل السابقة تجعلنا نخلص إلى جدوى إقامة تكتلات اقتصادية ومنطقة تجارة حرة عربية يمكن أن تكون أكثر فعالية إذا ما حدث تغيرات أخرى مساعدة في هذا الخصوص وهي:-

1-إعادة النظر في التوزيع الجغرافي للتجارة الخارجية العربية الذي يعكس نمطاً من التبعية التجارية للدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ينتهي دائماً إلى وجود عجز تجاري لصالح تلك الدول على حساب التجارة العربية البينية التي تتجه إلى التراجع .

2-إقامة شبكة معلومات إقليمية عربية لتحقيق سهولة تسويق السلع العربية في المنطقة العربية وتبادل الخبرة والمشورة والإمكانيات التصديرية وتبادل المعلومات عن فرص البيع والشراء والمواصفات والجودة والإجراءات واللوائح والرسوم والضرائب...إلخ.

3-ترشيد العلاقات السياسية العربية لإعطاء دفعة للتكامل الاقتصادي العربي في مواجهة محاولات الاستقطاب والتبعية من جانب قوى خارجية تحت دعاوى المتوسطية والشرق أوسطية، والشراكة. . . إلخ. إذ أن المفاوضات في ظل تكتل عربي موحد مع أي طرف أجنبي تحقق نوعاً من الضمان لحماية المصالح العربية .

ولا تخفى أهمية سعي الجامعة العربية لتوحيد الصف العربي ورأب الصدع الذي ترتب على الغزو العراقي للكويت، والعمل على تخفيف معاناة الشعب العربي في العراق وليبيا من المقاطعة الاقتصادية واتخاذ إجراءات رادعة ضد حكومات بعض الدول العربية المساندة للإرهاب في الوطن العربي.

النتائج والتوصيات

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات من أجل تفعيل فقه الأولويات في مجال التجارة الدولية، وتأسيس قوام اقتصادي إسلامي يتفق مع روح العصر ويلبي احتياجات الأمة الإسلامية في هذه اللحظة الحضارية الحاسمة في تاريخ البشرية، وهي على النحو الآتي:-

-إن التقدير العقلي للمصالح والمفاسد المتغيرة، والمتعارضة يتطلب من المجتهد اليقظة والبصيرة والنظر العميق، حتى يميز ما هي المصالح والمفاسد التي تغيرت أوضاعها وآثارها تغيراً حقيقياً .

-ضرورة رؤية المقاصد من منظور حضاري، وذلك عن طريق إعادة ترتيبها من خلال رؤية حضارية، وكذا اقتران علم المقاصد بالأخلاق.

-التأكيد على القيمة النقدية لنظرية المقاصد، والتي يمكن من خلالها نقد كثير من الأفكار المطروحة على الساحة، فنظرية المقاصد تصلح ميزاناً لقبول الكثير من الأفكار الأخرى أو ردها.

-الارتفاع بالتنمية الاقتصادية إلى مرتبة العبادة.

-تحقيق التكامل الاقتصادي بين الشعوب الإسلامية.

-الأخذ بالأساليب العلمية والتقنية الملاءمة.

-من أسباب صعوبة البحث في الاقتصاد الإسلامي: قفل باب الاجتهاد وبالتالي جمود المبادئ الاقتصادية الإسلامية في مواجهة حاجات المجتمع المتغير، وعدم تفهم مهمة الباحث الاقتصادي الإسلامي، فمهمة الباحث الاقتصادي الإسلامي ليست عملية ابتداع النظريات أو النظم الاقتصادية الإسلامية، وإنما هي عملية استظهار الحلول الاقتصادية فيما يعرض للمجتمع من مشكلات اقتصادية.

-إن التجديد في الفكر الاقتصادي الإسلامي يتطلب منا إلقاء الضوء على العوامل الأساسية التي تمكنه من تحقيق مهامه وهي :-

1-غزارة الإنتاج العلمي للفكر الاقتصادي الإسلامي في فترة قصيرة.

2-التغطية بالبحث لأغلب القضايا الاقتصادية العلمية والعملية المستجدة.

3-مساندة المؤسسات المالية والاقتصادية الإسلامية التي وجدت على أرض الواقع مثل البنوك الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية.

4-شرح ماهية النظام الاقتصادي الإسلامي في صورته المثالية ومقارنته بالنظم الاقتصادية المعاصرة من رأسمالية واشتراكية.

5-إبراز تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي وبيان سبقه وتفوقه على الفكر الاقتصادي التقليدي.

6-دراسة بعض نواحي التاريخ الاقتصادي خاصة في صدر الدولة الإسلامية للتأكيد على أن النظام الاقتصادي الإسلامي طبق بالفعل وحقق نتائج إيجابية ساهمت بدور إيجابي في مسيرة الحضارة الإسلامية التي قادت العالم حوالي ألف عام.

7-إن الفقه الإسلامي يعتبر ضرورياً للفكر الاقتصادي الإسلامي، إلا إنه يمثل نقطة الانطلاق وليس بديلاً عنه.

-لمواجهة سلبيات النظام الاقتصادي العالمي الجديد فهناك العديد من العوامل التي من شأنها أن تساهم في تدعيم آليات عمل المصارف الإسلامية ودورها في التنافس على الصعيد الدولي والمحلي، وهي على النحو التالي :-

1-العمل بجدية على إزالة الخلافات السياسية والتخلص من الطموحات التوسيعية بين الدول الإسلامية والتوقف الفوري عن جميع المنازعات بين الدول المعنية.

2-عقد اجتماعات تدريجية ثنائية ومتعددة الأطراف بين مجموعة الدول الإسلامية، ثم عمل اجتماع شامل لجميع الدول الإسلامية للسعي بجدية لإقامة سوق إسلامية مشتركة ولتوحيد المعاملات المالية بين الدول المعنية.

3-الاتفاق وبحسم على خلق عملة إسلامية يتم التعامل بها من خلال جميع البلدان الإسلامية.

4-الاقتداء بالخطوة المبادرة التي اتخذتها كل من إيران والسودان وباكستان وتعميم أسلمة النظم المصرفية في جميع الدول الإسلامية.

5-رفع وصاية البنوك المركزية التقليدية عن البنوك الإسلامية حتى لا تعرقل أداء العمل فيها أو توجه أنشطتها إلى ما يخالف الأهداف الفعلية من إنشائها.

6-تعميم دراسة مواد النقود والبنوك الإسلامية في جميع الجامعات الإسلامية.

7-تأصيل الدور الإعلامي الشامل وتوجيهه بشكل سليم إلى التوعية المحلية والدولية بالمميزات النسبية التي تنفرد بها المصارف الإسلامية.

8-تشجيع الاستثمارات في المنتجات المجازة شرعاً وتحريم ما يتنافى مع الشرع في جميع البلدان الإسلامية.

9-الاهتمام بخلق شخصية مصرفية إسلامية قدوة.

10-زيادة دعم البحوث العلمية التي تخدم المجالات المتعلقة بالمصارف الإسلامية وتنميتها وتطويرها.

11-الاهتمام بتميز الخدمات المصرفية الإسلامية وبطريقة تقديمها للمسلمين وغيرهم بشكل جذاب.

12-إتباع نظم الجوائز والحوافز من خلال مسابقات دورية تجرى بين العلماء.

13-تحسين العلاقات الدولية مع غير المسلمين على أساس القوة وليس على أساس التبعية.

14-التأكيد على ضرورة التنسيق بين جميع المؤسسات المالية الإسلامية وخلق مؤسسة مركزية قوية.

-فيما يتعلق بالإجراءات التي يقترح اتخاذها من قبل الدول العربية في قطاع النقل الجوي في اتفاقية الجات :-

1-ضرورة دراسة الدول العربية للاتفاق بصورة تفصيلية والآثار المترتبة عليه وكيفية مواجهة الآثار السلبية منه.

2-دراسة جداول التزامات الدول أعضاء الاتفاق للاستفادة منها في دخول أسواقها.

3-مراجعة القوانين الحالية لتحقيق مواءمة مع نصوص الاتفاق ولمنع احتكار أي طرف أجنبي لنشاط أي قطاع خدمي.

4-العمل على ألا يوسع مجال تطبيق الاتفاقية في المستقبل ويبقى منحصراً في الثلاث خدمات المنصوص عليها حالياً في الملحق المتعلق بالنقل الجوي.

-هناك مجموعة من العناصر تساعد على إحداث التعاون بين البلدان الإسلامية هي:-

1-إنشاء قاعدة بيانات تتضمن حصراً بكافة الإمكانات المتوافرة لدى الدول الإسلامية من تكنولوجيا، أو مراكز بحث، أو ثروات طبيعية وبشرية.

2-تشكيل فرص عمل متخصصة من الخبراء لاستطلاع المجالات الصالحة لإقامة مشروعات مشتركة.

3-الاهتمام بالمشروعات القائمة على تنمية وتعزيز التبادل التجاري.

4-الاستفادة من أحكام الملكية الفكرية لتعزيز التعاون الثقافي والإبداعي المشترك فيما بين الدول الإسلامية.

-من أهم النقاط التي يمكن من خلالها أن يعمل المنهج الإسلامي على تنشيط دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية هي :-

1-إن الطرق التمويلية الإسلامية تمتاز بصفة التعاون بين أصحاب رؤوس الأموال، وبين أصحاب الخبرات العملية، لتقديم الخدمة للأمة، من دون استغلال حالة المقترض كما هو الحال في البنوك الربوية.

2-إن طرق التمويل المتبعة في البنوك الإسلامية هي الأنسب من الناحية الاقتصادية، حيث إن هذه الطرق تحدد الأرباح على ضوء النتائج التي تحصل، وليس على رأس المال بغض النظر عن النتائج.

3-الطرق التمويلية الإسلامية هي الأكثر ملاءمة للمستهلك في تحديد الأسعار، لأن الفائدة الربوية هي تكلفة إضافية يتحملها المنتج أولاً ومن ثم يحملها المستهلك، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار.

4-العمل على إنشاء بنوك إسلامية دولية، وشبكات تكامل لاستكمال شبكة المؤسسات الإسلامية الاقتصادية، ولضمان الانسجام بدل المنافسة الحادة.

5-تطوير أدوات مالية إسلامية متنوعة الآجال والأغراض وتتصف بسرعة التداول لتوفير السيولة السريعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

6-اتخاذ الإجراءات اللازمة لزيادة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية، ورفع الحواجز الجمركية التي تعوق عملية التبادل التجاري.

7-قيام المصارف الإسلامية بتوسعة نشاطاتها التجارية في البلدان الإسلامية، وعدم حصرها في بعض البلدان.

8-تنشيط المؤسسات المالية والتجارية، كغرفة التجارة الإسلامية، والبنك الإسلامي للتنمية، وغيرها من أجل إيجاد تكتل اقتصادي إسلامي، يمكنه الصمود في المنافسة مع التكتلات الاقتصادية العالمية.

-من أجل تطبيق فقه الأولويات في مجال التجارة الدولية ينبغي مراعاة بعض الأحكام والمبادئ الإسلامية العامة بشأن إدارة وتنظيم تبادل العلاقات التجارية والاقتصادية مع الدول والجماعات، وذلك على النحو التالي:-

1-السلم هو الأصل في العلاقات الخارجية للدول الإسلامية.

2-إعطاء الأولوية والأفضلية في تبادلات العلاقات التجارية والاقتصادية للدول والجماعات الإسلامية.

3-سيادة النظام الإسلامي هي المعول عليه في تحديد علاقات المسلمين بغيرهم.

4-تحقيق المصلحة العامة للمسلمين شرط أساسي في مشروعية العلاقات التجارية والتبادل الاقتصادي مع الدول غير الإسلامية.

5-الدعوة هي مناط العلاقات الخارجية للدول الإسلامية.

6-مراعاة أحكام الدخول والإقامة بالنسبة لوضع التجار والمستثمرين غير المسلمين في الدولة الإسلامية.

7-مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل في فرض الضرائب أو الرسوم الجمركية على الواردات من الدول غير الإسلامية.

-لإقامة منطقة تجارة حرة لابد من توافر بعض المقومات الرئيسية التي تعتبر ركائز تستند عليها جهود التكامل وتستمر بفاعلية في المستقبل، ولعل أهم هذه الركائز والمقومات هي:-

1-حرية انتقال السلع والخدمات والملكية الفكرية.

2-تنوع اقتصاديات الدول الأعضاء.

3-رفع المستوى الاقتصادي للدول الأقل تقدماً.

4-تحديد النقل والترانزيت واستخدام الموانى والمطارات.

5-وجود آلية للتمويل والمقاصة وتسوية المدفوعات.

6-ترشيد العلاقات السياسية بين الدول الأعضاء.

7-توافر شبكة معلومات إقليمية.

-ما من شك في أن إقامة سوق إسلامية مشتركة أصبح أمراً ملحاً وضرورياً في هذا العصر، ويمكن إجمال هذه الأهمية للسوق الإسلامية في النقاط التالية:-

1-يبدو أثر التعاون في المجال الاقتصادي في محافظته على الثروات القومية، والاستفادة من الخبرات الفنية واليد العاملة المؤهلة، ورؤوس الأموال، وتبادل كل ذلك في نطاق المصلحة المشتركة على أساس مدروس وبتخطيط مسبق.

2-إن التعاون المشترك يقرب بين الدول الأعضاء ويزيد في حسن العلاقات والصلات بينها.

3-وهذا التعاون يكون سبباً لتوحيد السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء بشكل تدريجي.

4-كما إن التعاون يساعد على الانصراف إلى حل المشاكل الداخلية لكل دولة من الدول المشتركة، لأنها أمنت جانب العدوان من الطرف الآخر.

5-وحسن التعاون والتكامل بين الدول الأعضاء يساعد على إطراد نمو العلاقات فيما بينها، ويكون سبباً في إيجاد تعادل أوسع وأشمل، فيؤدي إلى تحقيق التوازن العالمي.

6-من ثمرات التعاون المشترك أن تمكن الدول الأعضاء من استثمار معظم مواردها الطبيعية بشكل أفضل، مما لو اضطرت إلى التعاقد مع مستثمر قوي يفرض عليها شروطه.

7-من الدوافع لإقامة سوق مشتركة هو التعاون مع الآخرين في سبيل درء الأخطار العديدة التي تنجم عن اعتزال الدولة غيرها، والانطواء على نفسها.

-إذا كان ثمة معوقات تقف في طريق إنشاء سوق إسلامية مشتركة، فإن السبيل نحو إزالة هذه المعوقات إنما يكون عن طريق :-

1-الأخذ بأسباب التقدم.

2-إزالة الخلافات.

3-التخلص من الديون الخارجية.

4-الاعتماد على الذات.

5-العناية بالأفراد.

وإذا كان هناك من ضرورة لوضع خطة عمل لتوثيق التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء، فينبغي إتباع التوصيات المحددة التالية :-

1-اتخاذ إجراءات ضرورية لدفع عجلة الإنتاج وتعديل أنماطه.

2-توسيع نطاق التجارة وتدفق حركتها بين الدول الأعضاء.

3-خلق قدرات جديدة لإنتاج السلع الزراعية الأولية والسلع المصنعة والاتجار فيها، ويشمل ذلك السلع الوسيطة الرأسمالية.

4-تشجيع العمليات التجارية الثنائية بين الدول الأعضاء لترتفع حصتها في التجارة الدولية ارتفاعاً ملموساً.

5-تقوية الأنشطة في مجال تنمية الصادرات بين الدول الأعضاء، وكذلك الدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات، وتسهيلات في ميدان التدريب المتطور، وتبنى أساليب تجارية ومالية مناسبة في مجالات التأمين وإعادة التأمين، وضمان تمويل التصدير ونظم المقاصة.

6-تطبيق المعاملة التجارية المتساوية دون تمييز في التجارة بين الدول الأعضاء فيما يخص سياسات التجارة الخارجية.

7-تشجيع التعاون بين الهيئات التجارية في الدول الأعضاء وتسهيل إقامة المشروعات المشتركة في مجال تنمية التجارة، وتقليل الحواجز الجمركية أمام التبادل التجاري بين الدول الأعضاء.

8-بيان حصر مشروعات الأفضليات القائمة المطبقة بواسطة مجموعات الدول الأعضاء يفرض تقويتها وربطها معاً.

9-تنظيم المعارض والأسواق التجارية في البلاد الإسلامية، والاشتراك فيها اشتراكاً فعالاً لترويج منتجاتها وتسويقها.

كيفية تحقيق التكامل الاقتصادي

فيضوء تجربة الاتحاد الأوربي

يلاحظ من خلال التطورات التي مرت بها تجربة الوحدة الأوربية فقد كانت مجرد فكرة ثم دعوة، حتى خرجت إلى حيز التنفيذ واستوت حقيقة واقعية ماثلة أمام أعين العالم، ومظهراً أساسياً من مظاهر النظام الدولي المعاصر. يلاحظ – أولاً – أن تحقيق الوحدة لم يأت دفعة واحدة في لحظة زمنية قصيرة، وإنما أتى ثمرة للعديد من الأفكار والمبادرات التي بدأت في عام 1920 واستمرت لعشرات السنين في شكل مراحل تدريجية، تكمل كل منها الأخرى.

كما يلاحظ – ثانياً – إن هذه الوحدة إنما كانت ترتكز على مجموعة من المقومات الاقتصادية التي لا غنى عنها لأي مجموعة من الدول تريد لنفسها اتحاداً أو تكاملاً اقتصادياً حقيقياً بعيد أعن مجرد ترويد المزاعم والسفارات البراقة. إذ إن هذه المقومات ذاتها تمثل مشروعات تحتاج إلى توطية الإرادات والجهود، وكأن الإرادة الكلية التي تهدف إلى تحقيق الوحدة الشاملة إنما تتكون من مجموعة من الإرادات الجزئية التي تعمل على بناء مقومات هذه الوحدة. ومن خلال التجربة الأوربية نجد أن أهم هذه المقومات يتمثل في :-

- إنشاء منطقة تجارة حرة.

- إنشاء اتحاد جمركي.

- توحيد النقد.

- إقامة سوق مشتركة.

ويمكن أن يتحقق ذلك على التفصيل التالي:-

-إنشاء منطقة تجارة حرة.

ويحتاج إنشاء منطقة تجارة حرة إلى إرادة سياسية، وسند قانوني وبرنامج زمني وإطار مؤسسي فاعل.

فلا يمكن إقامة منطقة تجارة عربية حرة دون قرار سياسي تتحده الدول الراغبة في عضوية المنطقة، وقد صدر القرار السياسي لإقامة هذه المنطقة على مستوى ملوك ورؤساء الدول العربية وعلى مستوى وزراء الخارجية ووزراء المال والاقتصاد في الدول العربية، وبالتالي توفرت الإرادة السياسية لإقامة هذه المنطقة.

وبالنسبة للسند القانوني، فقد تم الاستناد إلى اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، المعقود في إطار جامعة الدول العربية 1981م كإطار قانوني لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية.

وقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية كمنهج لإقامتها خلال برنامج زمني مدته عشر سنوات، ويتم التحقيق بنسبة 10% سنوياً على كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل المفروضة على استيراد جميع السلع العربية ذات المنشأ الوطني، كما يلغي البرنامج التنفيذي كافة القيود غير الجمركية المفروضة على السلع العربية المتبادلة، كما يضمن البرنامج آليات عمل منطقة التجارة الحرة والأجهزة اللازمة لعملية التنفيذ والمتابعة، وكيفية مشاركة أجهزة العمل الاقتصادي العربي المشترك في عملية التنفيذ والمتابعة.

ويعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي جهة الإشراف الرئيسية على تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية، ويساعده في أداء مهامه لجنة التنفيذ والمتابعة التي ينبثق عنها عدة لجان فنية وتنفيذية مثل لجنة وراء الجمارك، ولجنة قواعد المنشأ، والعديد من اللجان الفنية الأخرى، ويتولى جهاز الإدارة العامة للشئون الاقتصادية في الجامعة العربية، الأمانة الفنية لمنطقة التجارة الحرة العربية.

- إنشاء اتحاد جمركي:

يضمن الاتحاد الجمركي إلى جانب القضاء على التمييز والقيود على حركات السلع بين الدول المشتركة كما في منطقة التجارة الحرة توحيد التعريفات الجمركية إزاء الدول غير الأعضاء. أي أن الاتحاد الجمركي يقتصر عمله أيضاً على تنظيم التبادل التجاري بين الدول الأعضاء بما يكفل حرية التجارة وتوسيع نطاق السوق، لكنه يقتضي قيام الدول المشتركة فيه بتعديل الاتفاقيات التجارية بينها وبين الدول الأخرى غير الأعضاء في الاتحاد حتى لا تتعارض نصوصها مع التزامات الدول الأعضاء تجاه بعضها البعض وعدم عقدها اتفاقيات جمركية أو تجارية تمس النظام الجمركي دون موافقة الدول الأخرى المشتركة، وغالباً ما يتم إقامة هذه الاتحادات تدريجياً.

وتوصية التعريفة الجمركية بين البلاد الإسلامية يمكن أن يتحقق وهي على حالها من الاستقلال الاقتصادي في إدارة شئونها. ولكن التعريفة لا تكون ذات موضوع، فيما إذا تحقق التعاون الاقتصادي الكامل بين الدول الأعضاء، لأنها يكون عندئذ موجهة من قبل المجلس الأعلى لهذه الدول، ولا تحتاج إلى حماية داخلية تجاه غيرها من الدول الأعضاء، وبعض التعريفة وجود، مع تحقق التعاون الاقتصادي الكامل بين الدول الأعضاء في مقابلة البضائع الأجنبية، لحماية الإنتاج المحلي للدول الأعضاء.

وتتوقف آثار قيام الاتحاد الجمركي على الكفاءة الإنتاجية لاستخدام الموارد الاقتصادية على عدة عوامل أهمها مدى التكامل والتنافس بين الاقتصاديات المتكاملة والفروق وتكاليف الإنتاج. وحجم الاتحاد، والمسافات التي تفصل بين الدول المتكاملة وتكاليف النقل بينها، ومدى ارتفاع الرسوم الجمركية قبل قيام الاتحاد. وعادة ما يتطلب قيام الاتحاد الجمركي أو أي وسيلة من وسائل التكامل اقتران ذلك بقدر من التنسيق بين النظام النقدي في كل من الدول المتكاملة، إذ أن قيام التجارة وتمويل رؤوس الأموال يتوقف على إمكانية تحويل العملات المحلية للدول المشتركة وتعالج الوسيلة التالية التنسيق النقدي بين الدول المتكاملة.

- **توصية النقد:**

يعتبر الاتحاد النقدي هو ذلك الشكل من التكامل الذي يعمل على تنسيق السياسات النقدية والمصرفية المتبعة في الدول المشتركة في الاتحاد - ويقوم عمل هذه الاتحادات على تثبيت أسعار الصرف بين عملات الدول المتحدة وإطلاق حرية التحويل الخارجي لتشجيع التبادل التجاري والاستثمار وزيادة التخصص الإقليمي والتكامل بين اقتصاديات دول الاتحاد. ويقوم الاتحاد بتقديم قروض قصيرة الأجل الدول الأعضاء لتحسين وضع موازين مدفوعاتها، حتى لا تضطر إلى تخفيض قيمة عملتها في سوق الصرف الأجنبي، وذلك حتى تتمكن من تخفيض أسعار منتجاتها بالقدر الذي يتيح لها زيادة صادراتها وتقليل وإرادتها لعلاج العجز في ميزان مدفوعاتها.

ومما تقدم يتضح لنا أن الحاجة شديدة إلى إيجاد اتفاقات بين الدول العربية تختص بتوحيد النقد المتداول فيما بينها، أو على الأقل أن تكون هناك نسبة محددة أو سعر موحد متفق عليه يتحد وحدة نقدية يتم تداولها في التعامل العربي، وما يقال عن الدول العربية يقال عن الدول الإسلامية، وعلى هذا لن يقل أثر توحيد النقد في البلاد الإسلامية في نتائجه عن الرغبة في إيجاد عملة موحدة أو دينار عربي موحد للبلاد العربية، لأن اختلاف النقد في كل بلد عن النقد في البلاد الأخرى يوجد صعوبات ومشاكل في التبادل التجاري الخارجي تؤثر تأثيراً كبيراً على سهولة التعامل، وبالتالي على تنمية وزيادة حجم هذا التبادل بين الدول الإسلامية.

- **إقامة سوق مشتركة:**

إذا كان الخطاب السياسي قد عاد مجدداً يدعو إلى إحياء السوق العربية المشتركة، فإن ذلك يمثل مناخاً مواتياً لبدء العمل وفقاً لخطة قومية تتضافر من أجل تنفيذها كل الجهود المخلصة. وفي هذا الصدد يمكن طرح الخطوط العامة لخطة إحياء السوق العربية المشتركة، وذلك على النحو التالي(518):

(518) د. سليمان المنذري، السوق العربية المشتركة في عصر العولمة، مكتبة مدبولي، ط2، 2004م. ص290 – 293.

أولاً: تشكيل هيئة من كبار المفكرين الاقتصاديين العرب تراجع كافة الاتفاقيات المبرمة في إطار العمل العربي المشترك، وكذلك القرارات التي اتخذتها المجالس والمنظمات واللجان، مراجعة موضوعية تطال تعديلها أو إلغاءها بما يتفق مع متطلبات المرحلة الجديدة، وتقوم هذه الهيئة التي تضم في عضويتها ممثلين عن منظمات المجتمع للقمة العربية التي تعقد لمناقشة بند واحد فقط، هو استراتيجية العمل الاقتصادي المشترك لإقامة السوق العربية المشتركة.

ثانياً: تنشأ منظمة السوق العربية المشتركة، وتكون نواة جهازها الفني بدمج الإدارة العامة للشئون الاقتصادية وأمانة مجلس الوحدة الاقتصادية. ويتكون الجهاز التنفيذي للمنظمة من الإدارات العامة التالية:

1- إدارة تحرير التبادل التجاري وتوحيد التعريفة الجمركية.

2- إدارة انتقال الأشخاص والقوى العاملة.

3- إدارة الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال.

4- إدارة النقل والترانزيت.

5- إدارة الإحصاء.

أما السلطة التشريعية للمنظمة فتتكون من مجلس وزاري يجتمع كل ثلاثة أشهر على مستوى وزراء المال والاقتصاد والتجارة، يتابع خطة العمل ويصدر القرارات والتوجيهات المتعلقة بتنفيذ أركان السوق ومراحلها، بأغلبية الثلثين، ويشرف المجلس على عمل المنظمات المتخصصة. كما نقترح إنشاء برلمان عربي تمثل فيه الدول الأطراف لمراقبة العمل والمصادقة على القرارات وإلزام الحكومات بتنفيذها.

ثالثاً: يتم تحديد اختصاصات المجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة والاتحادات العربية النوعية في مجال إنشاء السوق العربية المشتركة كما نصت عليها الأنظمة الأساسية لهذه المجالس، ومن الأهمية بمكان أن نشير في هذا الصدد إلى مجلس وزراء الداخلية العرب. فبالإضافة إلى مهامه الأمنية وفقاً لنظامه الأساسي يتولى من خلال الأجهزة المختصة بشئون السفر والإقامة وضع القواعد الموحدة لتيسير تنقل المواطنين العرب وإلغاء سمات الدخول، وإعداد قوائم الممنوعين لأسباب أمنية وقضائية أو صحية من دخول الدول العربية، وتوزيع هذه القوائم للعمل بها في منافد الدخول - أي نقاط حدود موانئ ومطارات الدول الأعضاء. كما يضع المجلس الإجراءات الكفيلة بتنظيم شئون الإقامة للمواطنين العرب.

كذلك يتم تفعيل الاتحادات النوعية. لاسيما الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية ممثلاً للقطاع الخاص في تنفيذ منطقة التجارة الحرة واتحاد البورصات وهيئات سوق المال العربية في جهوده الرامية للربط بين البورصات العربية وإنشاء السوق المالية المشتركة، واتحاد المستثمرين العرب للترويج للاستثمارات العربية، والتعريف بالفرص المتاحة في الدول العربية، وهكذا بقية الاتحادات كل في مجال اختصاصه. أما اتحاد الاقتصاديين العرب فتدعو الضرورة إلى إحياء دوره في المشورة وتنظيم ورش العمل الفكرية لدعم جهود التكامل الاقتصادي العربي وتعميق الوعي بمزايا السوق العربية المشتركة.

أما المنظمات العربية المتخصصة. ولاسيما منظمة التنمية الزراعية، ومنظمة التنمية الصناعية والتعدين، فيتحدد دورهما في إعداد دراسات الجدوى - كبيوت خبرة - للمشروعات العربية المشتركة والترويج لها وتنفيذها بالتعاون مع صناديق التنمية العربية والدولية.

وللصناديق والمؤسسات المالية دور متميز في إنجاز السوق العربية المشتركة خاصة صندوق النقد العربي - في إنشاء آلية تسوية المدفوعات الجارية بين الدول العربية، والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي في تمويل مشروعات التنمية والهياكل الأساسية وربط الأقطار العربية مع بعضها البعض.

رابعاً: للمدخل الإنتاجي ممثلاً في المشروعات المشتركة دور مهم في إنجاز التكامل الاقتصادي إلى جانب المدخل التبادلي، ولابد من إخضاع هذه المشروعات إلى سلطة المجلس الوزاري لمنظمة السوق العربية المشتركة، وتقديم الدعم لها وفتح الأسواق العربية لتبادل منتجاتها، ومدها بالخبرة وتطوير أدائها وإدارتها على أسس تجارية.

خامساً: إيلاء دور أكثر تحدياً وفاعلية لمجلس محافظي البنوك المركزية في تنسيق السياسات النقدية والتعاون النقدي والمصرفي بين الدول أطراف منظمة السوق العربية المشتركة، لا سيما في مجال تطوير العمل بالدينار العربي الحسابي، وتسوية المدفوعات العربية.

سادساً: لا يمكن أن ننسى دور الإعلام العربي في نشر الوعي القومي بأهمية السوق العربية المشتركة والعمل على تنفيذها، من خلال خطة إعلامية قومية يتم وضعها واعتمادها من قبل مجلس وزراء الإعلام العرب، ويجرى تنفيذها في مختلف الأجهزة الإعلامية المرئية والمسموعة ووسائل النشر من صحف ومجلات .. وتكون محصلة ذلك إيجاباً بتعميق الشعور القومي لكونه عاملاً مؤثراً في إنجاح المشروعات التكاملية.

سابعاً: أهمية المشاركة الشعبية في دعم وتنفيذ السوق العربية المشتركة. فلقد كان لغياب هذه المشاركة تأثير في عدم بلورة رأي عام ضاغط ومتزايد في اتجاه التكامل. لذلك فإن توسيع قاعدة المصالح المشتركة من خلال مشروعات التكامل العربي تؤدي إلى تعزيز الالتفاف الشعبي حولها والدعوة لإنجاحها .. وللجمعيات الأهلية والنقابات المهنية دور كبير في هذا الخصوص.

ثامناً: تتولى الجامعات العربية والمعاهد العلمية المتخصصة ومراكز الأبحاث من خلال الاتحادات النوعية التي تجمعها كاتحاد الجامعات العربية واتحاد مراكز البحث العلمي إدخال مادة التكامل الاقتصادي العربي في المناهج الدراسية على مستوى البكالوريوس والماجستير والدكتوراه، وتشجيع البحث العلمي وإعداد الدراسات المعمقة حول المشاكل والعقبات التي تواجه السوق العربية المشتركة على المستوى الوطني والقومي ووسائل تذليلها، فذلك هو دور المؤسسات العلمية ودور المثقفين العرب.

مراجع البحث

أولا المراجع العربية:-

1- د. إجلال راتب العقيلي: "أثر تطبيق أحكام دورة أورجواي للسلع الزراعية على الاقتصاديات العربية"، مؤتمر: أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الرابع، الجزء الأول.

2- أ. أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1992م.

3- د. أحمد النجار: "المقومات الإسلامية الاقتصادية لمواجهة التحديات الإيديولوجية"، مجلة البنوك الإسلامية، شركة الإعلانات الشرقية للنشر، العدد السابع والعشرون، 1403هـ - 1982م.

4- د. أحمد جابر بدران: السوق الإسلامية المشتركة، (بحث غير منشور).

5- د. أحمد شلبي: "الربا: حدوده وموقف الإسلام منه"، مجلة البنوك الإسلامية، العدد التاسع، 1400هـ - 1980م.

6- الشيخ/ أحمد صلاح جمجوم: "السوق الإسلامية المشتركة"، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد 57، 1408هـ - 1987 / 1988م.

7- د. أحمد عبد الونيس شتا:

(أ) الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الجزء الخامس، 1417هـ - 1996م.

(ب) العلاقات الدولية في الإسلام: الأساس الشرعي والمبادئ الحاكمة للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية (مشروع العلاقات الدولية)، الجزء الأول، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1417هـ - 1996م.

8- د. أحمد محمد العسال: ود. فتحي أحمد عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام: مبادئه وأهدافه، الطبعة الثالثة، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 1400هـ- 1980م.

9- د. أحمد يوسف سليمان: "فقه الأولويات"، بحث مقدم، كلية دار العلوم، جامعة الأزهر، بدون سنة نشر.

10- المستشار/ أسامة المجدوب: "أثر اتفاقيات جولة أورجواي على اقتصاديات البلدان الإسلامية"، مؤتمر: أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الثالث.

11- د. أشرف الزمان: "مشروع عملي لإقامة سوق إسلامية مشتركة"، سيمنار، إسلام أباد، المكتبة النموذجية في الاقتصاد الإسلامي، والبنوك والمؤسسات المالية، ملف رقم (8)، موضوع رقم (9)، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية.

12- أ. السيد محمد عاشور: التجارة عند العرب، دار الأمل للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.

13- د. أمنية زكي شحاتة: "تأثير العولمة على الوضع التنافسي"، مجلة مصر المعاصرة، العدد 455 – 456، القاهرة، 1999م.

14- د. أمير عبد العزيز: أصول الفقه الإسلامي، دار السلام للنشر، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.

15- د. إيهاب الدسوقي: "الأبعاد الاقتصادية والمالية للتجارة الإلكترونية"، مجلة مصر المعاصرة، العدد 467 – 468، 2002م.

16- د. جمال الدين عطية: (أ) النظرية العامة للشريعة الإسلامية، مطبعة المدينة، الطبعة الأولى، 1407هـ-1988م.

(ب) "نحو تفعيل مقاصد الشريعة"، المسلم المعاصر، العدد (103).

(ج) "مقصد اعتبار العقل"، المسلم المعاصر، العدد (106)، 1423هـ 2002م.

17- د. جودة عبد الخالق: الاقتصاد الدولي من المزايا النسبية إلى التبادل اللامتكافئ، الطبعة الرابعة، دار النهضة، 1990م.

18- د. حازم الببلاوي: نظرية التجارة الدولية، دار المعارف، الإسكندرية، 1968م.

19- د. حازم حسن جمعة: "تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية"، مؤتمر: أثر اتفاقية الجات على الدول الإسلامية، المحوران الأول والثاني.

20- د. حسن حامد حسان: فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، الطبعة الأولى، 1414هـ-1993م.

21- د. حسن حنفي: "مقاصد الشريعة وأهداف الأمة". مجلة المسلم المعاصر، الفلاح للنشر والتوزيع، بيروت، العدد (103)، 1422هـ - 2002م.

22- د. حسن صالح العناني خصائص إسلامية في الاقتصاد، المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد، بدون سنة نشر.

23- د. حسن عباس زكي: (أ) "التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، مجلة البنوك الإسلامية، العدد الثامن والأربعون، 1406هـ - 1986م.

(ب) اتفاقية الجات: الحاجة إلى نموذج علمي وواقعي للتعامل، (بحث غير منشور).

24- د. حسن عبد الله الأمين: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية، 1408 – 1988م.

25- د. حسين حامد حسان: مقاصد الشريعة في الحياة الاقتصادية.

26- د. حسين حسين شحاتة: "النظام الاقتصادي العالمي الجديد وموجبات إنشاء السوق الإسلامية المشتركة"، بحث مقدم في مؤتمر: أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الثالث، القاهرة 21 – 23 مايو 1996م.

27- د. حسين عمر: الموسوعة الاقتصادية، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، 1992م.

28- د. حمدي عبد العظيم:

(أ) التعامل في أسواق العملات الدولية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م.

(ب) "جدوى إقامة منطقة تجارة حرة عربية"، بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي العشرين للاقتصاديين المصريين، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي، القاهرة 1997م.

29- د. حمزة الجميعي الدموهي: عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، بدون دار نشر، 1988م.

30- د. خيري الحسيني: "الجات والنقل الجوي للدول الإسلامية"، أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الرابع، الجزء الثاني.

31- د. درويش صديق جستنية: تعليق على المنهج الإسلامي في التنمية، للدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف "، بحث مقدم في مؤتمر التنمية الاقتصادية في الإسلام.

32- د. رفعت السيد العوضي: (أ) التكامل الاقتصادي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار المنار للنشر، القاهرة، 1409هـ - 1989م.

(ب) "الاستثمار في البلاد الإسلامية"، ندوة: نحو إشكالية التنمية في العالم الإسلامي، المكتبة النموذجية في الاقتصاد الإسلامي، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، القاهرة، 1411هـ - 1990م.

(ج) الضوابط الشرعية للاقتصاد، سلسلة الدراسات والبحوث الاقتصادية، رقم (5)، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، 1418هـ-1998م.

33- د. رفعت المحجوب: دراسات اقتصادية إسلامية، معهد الدراسات الإسلامية، 1987م.

34- د. رياض السيد أحمد عمارة: "التنافسية: المفهوم والتقدير"، مجلة مصر المعاصرة، العدد 461 – 462، السنة الثانية والتسعون، 2001م.

35- د. زينب حسين عوض: الاقتصاد الدولي، بدون دار نشر، 1992م.

36- د. زينب صالح الأشوح: "المصارف الإسلامية ما بين التأصيل والتدمير في ظل تطبيق اتفاقية الجات ومبدأ المزايا النسبية"، بحث مقدم في مؤتمر أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الرابع، الجزء الثاني، مركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر، القاهرة، 1996م.

37- د. سراج الدين محمد: "أثر الجات على نظم الحجز الآلية CRAS في شركات طيران الدول الإسلامية"، مؤتمر: أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الرابع، الجزء الثاني.

38- د. سعد هجرس: "آثار اتفاقية الجات على الزراعة والتنمية الزراعية في الدول الإسلامية"، (بحث غير مشهور).

39- د. سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني: (أ) الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م.

(ب) الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م.

40- د. سهير حسن عبد العال: "الآثار المحتملة لجولة أورجواي على قطاع السياحة في مصر"، مؤتمر: أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الرابع، الجزء الثاني.

41- د. سهير فضل الله أبو وافية: فلسفة العمل في الإسلام، دار الكتاب للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر.

42- د. سمير نوفل: "ليست الزكاة ضريبة"، مجلة البنوك الإسلامية، العدد الثامن والعشرون، 1403هـ - 1983م.

43- د. سيد الهواري: الاستثمار، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء السادس، الاتحاد الدولي للبنوك، 1402هـ - 1982م.

44- أ. شريفة كمال رحمي: "التوجيهات الاقتصادية العالمية وأثرها على صور التعاون الاقتصادي بين الدول العربية"، بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي العشرين للاقتصاديين المصريين.

45- د. شوقي دنيا: (أ) "السلوك الإسلامي في الإنتاج بين المثال والواقع"، المسلم المعاصر، العدد (106).

(ب) "القواعد الشرعية المنظمة للعلاقات الاقتصادية بين الدول الإسلامية"، المسلم المعاصر، العدد 92، السنة الثالثة والعشرون، 1420هـ - 1999م.

46- د. صادق مهدي السعيد: حقوق الإنسان في العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام، مجلة المكتبة النموذجية في الاقتصاد الإسلامي، العدد الخامس، محور التخطيط الاقتصادي في ضوء الإسلام، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية.

47- الشيخ/ صالح عبد الله كامل: "خواطر حول الزكاة"، مجلة البنوك الإسلامية، العدد الثاني والستون، 1409هـ - 1988م.

48- د. صالح بن غانم: "الأسس والأهداف لإقامة سوق إسلامية مشتركة"، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السادس، السنة الرابعة، 1412هـ - 1992م.

49- أ. صالح محمد حسني الحملاوي: "تجاه رؤية مستقبلية لدور المؤسسات المالية العربية في ظل التكتلات الاقتصادية الدولية"، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي العشرين للاقتصاديين المصريين، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي، القاهرة، 1997م.

50- د. صفية عبد العزيز الشرقاوي: التكييف الشرعي لشركات المضاربة الإسلامية والآثار المترتبة عليها، دار النهضة العربية للنشر، 1991م.

51- د. صلاح الدين فهمي محمود: "أهمية التعاون الغربي الإسلامي في التخفيف من آثار اتفاقية أورجواي: حالة صناعة الدواء"، مؤتمر: أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الرابع.

52- د. صلاح محمد زين العابدين: "أثر المشروعات العربية المشتركة في تدعيم التعاون الاقتصادي العربي، "بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي العشرين للاقتصاديين المصريين.

53- د. طالب محمد عوض: "دور التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية في مواجهة الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات "، مؤتمر: أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الثالث.

54- د. طه جابر العلواني: العلاقات الدولية في الإسلام، الجزء الأول، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1417هـ - 1996م.

55- د. طه عبد الرحمن: "مشروع تجديد علمي لبحث مقاصد الشريعة"، المسلم المعاصر، العدد (103).

56- د. عادل أحمد حشيش: مبادئ الاقتصاد الدولي، مؤسسة الثقافة الجامعية، بدون سنة نشر.

57- د. عبد الحليم عمر: "التجديد في الفكر الاقتصادي الإسلامي"، بحث منشور في المؤتمر الثالث عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

58- د. عبد الرحمن صبري: "تقييم آثار الإصلاح الاقتصادي في الدول العربية"، مجلة المال والصناعة، العدد العشرون، بنك الكويت الصناعي، 2002م.

59- د. عبد الرحمن يسري أحمد: الأولويات الأساسية في المنهج الإسلامي للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي، سلسلة المطبوعات العربية، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1402هـ - 1982م.

60- د. عبد الرحيم شلبي: "المشروعات المشتركة أنسب الأساليب الحالية للتكامل الاقتصادي بين العالم العربي والإسلامي"، المؤتمر العام الحادي عشر: نحو مشروع حضاري لنهضة العالم الإسلامي، المحور الثالث، 1999م.

61- د. عبد الستار أبو غدة: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، دار الصفوة للطباعة والنشر، الجزء السادس، الطبعة الثانية، 1413هـ - 1992م.

62- د. عبد السميع المصري: مقومات الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثالثة، دار التوفيق للطباعة والنشر، 1403هـ - 1983م.

63- د. عبد الله هدية: "الشركات متعددة الجنسية والوطن العربي"، بحث منشور في المؤتمر الدولي: حول اقتصاديات الدول الإسلامية في ظل العولمة، القاهرة، 17-19 محرم 1420هـ 3 – 5 مايو 1999م.

64- د. عبد المحسن زلزلة: التعاون النقدي العربي: مجالاته وإمكاناته، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1978م.

65- أ. عبد الملك أحمد: "ما حاجاتنا للاقتصاد الإسلامي اليوم"، مجلة البنوك الإسلامية، العدد الثاني والأربعون، 1405هـ - 1985م.

66- د. عبد المنعم راضي: مبادئ الاقتصاد، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1982م.

67- د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان: فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م.

68- أ. عصام الزفتاوي: "نظرية المقاصد: محاولة للتشغيل"، المسلم المعاصر، العدد (103).

69- أ. عصام رفعت: "تجارب العمل الاقتصادي العربي المشترك"، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ندوة السوق الإسلامية المشتركة، إسلام آباد – باكستان.

70- د. عطية عبد الحليم صقر: مقدمة في التجارة الدولية والتعاون الاقتصادي الدولي، بدون دار نشر، الطبعة الأول، 1997م.

71- د. عطية عبد الواحد: "التجارة الإلكترونية ومدى استفادة العالم الإسلامي منها"، (بحث غير منشور).

72- د. علي حافظ منصور: "المنظمات الدولية وأثرها على اقتصاديات العالم الإسلامي"، المؤتمر الدولي حول اقتصاديات الدول الإسلامية في ظل العولمة، البنك الإسلامي للتنمية، 1420هـ - 1999م.

73- د. علي عبد الرسول: (أ) المبادئ الاقتصادية في الإسلام، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، 1980م.

(ب) المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1980م.

74- د. فاروق شقوير: "نظام التجارة العالمي وآثاره على التجارة الخارجية للدول الإسلامية: استنتاجات أولية"، (بحث)، القاهرة، مارس 1999م.

75- أ. فتوح عبد الجليل حامد: "حقوق الملكية الفكرية والمتغيرات المتوقع حدوثها في ضوء اتفاقية التجارة العالمية"، مؤتمر: أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية.

76- د. فؤاد مصطفى محمود: طريق النهضة للعالم الإسلامي، سلسلة الدراسات والبحوث، رقم 16، القاهرة، 1999م.

77- أ. فيتيان محمد طاهر: الجوانب السياسية لنقل التكنولوجيا واستراتيجية التنمية في العالم الثالث، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، قسم الاقتصاد والعلوم السياسية، 1984م.

78- د. قطب سانو: "مقاصد الشرع في الاستثمار"، المسلم المعاصر، العدد (103).

79- أ. ماهر عبد المحسن: "الجات وحقوق الملكية الفكرية"، مؤتمر: أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الرابع، الجزء الثاني.

80- د. محمد البشير فرخان: الحاجات البشرية: مدخل إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية، سلسلة الاقتصاد الإسلامي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م.

81- الشيخ/ محمد الخضري: أصول الفقه، دار الحديث، المناهل للطباعة، بدون سنة نشر.

82- د. محمد السيد سعيد: الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية، عالم المعرفة، العدد (107)، 1986م.

83- د. محمد الفهام: "الإصلاح الاجتماعي بين النزعتين المادية والروحية"، بحث مقدم ضمن سلسلة البحوث الاقتصادية والتشريعية، مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر السادس، 1391هـ - 1971م.

84- د. محمد المتولي الموجي، "أثر اتفاقية الجات على الصناعة المصرفية في الدول الإسلامية"، مؤتمر: أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الرابع.

85- د. محمد حسن أبو يحيى: اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، الطبعة الأولى، دار عمار للطباعة والنشر، عمان، 1409هـ - 1989م.

86- الشيخ/ محمد خاطر: "شركات المضاربة شرعت بالكتاب والسنة"، البنوك الإسلامية، العدد الخامس، 1399هـ - 1979م.

87- د. محمد شوقي الفنجري: (أ) نحو اقتصاد إسلامي جديد، الطبعة الأولى، مطابع عكاظ للنشر والتوزيع، جدة، 1401هـ - 1981م.

(ب) "الإسلام والتنمية الاقتصادية"، مصر المعاصرة، إصدار الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، العدد 383، 1981م.

88- أ. محمد عبد الخالق: "متى ندرك عصر انفجار المعلومات"، مجلة البنوك الإسلامية، العدد الخامس، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1399هـ - 1979م.

89- د. محمد عبد الشفيع عيسى: "القدرة التكنولوجية التنافسية في إطار التغيرات"، مجلة مصر المعاصرة، العدد 459، 460، السنة الواحد والتسعون، القاهرة، 2000م.

90- د. محمد عبد المنعم خفاجى: الإسلام ونظريته الاقتصادية، دار الكتاب، بيروت، 1982م.

91- د. محمد عبد المنعم عفر: (أ) المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية، العدد (10)، منشورات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م.

(ب) د. يوسف كمال محمد، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار البيان العربي للنشر، جدة، الجزء الأول، بدون سنة نشر.

(ج) مشكلة التخلف وإطار التنمية والتكامل بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1407هـ - 1987م.

(د) السياسات الاقتصادية في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1400هـ - 1980م.

92- د. محمد علي القرى بن عيد: "استعراض للكتابات المعاصرة في التنمية"، ملف مقدم في مؤتمر التنمية الاقتصادية في الإسلام.

93- د. محمد عمر شابرا: ما هو الاقتصاد الإسلامي، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م.

94- د. محمد نظير بسيوني: "دور منظمة التجارة العالمية على اقتصاديات الدول الإسلامية"، بحث مقدم في ندوة: العالم الإسلامي والتحدي الحضاري، 15-17 جماد الأول، 1417هـ - 1996م.

95- د. محمود محمد بابلي: (أ) السوق الإسلامية المشتركة، دار الكتاب اللبناني، بيروت الطبعة الأولى، 1975م.

(ب) "ألم يأن للسوق الإسلامية المشتركة أن ترى النور"؟، مجلة الاقتصاد الإسلامية، السنة الحادية عشر، العدد (133)، 1412هـ - 1992م.

96- أ. مجيد مصطفى مجيد: "طرق تمويل التجارة الخارجية بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية"، ملخص لرسالة دكتوراه، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد السادس، العدد الثاني، 1420هـ - 1999م.

97- د. مسعود بن موسى فلوسي: القواعد الأصولية : تحديد وتأصيل، مكتبة وهبة للنشر، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.

98- د. معتصم راشد: (أ) "منطقة التجارة الحرة العربية: النظرية وإمكانية التطبيق"، بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي العشرين للاقتصاديين المصريين، القاهرة، 1997م.

(ب) "اتفاقيات الجات وأثرها على اقتصاديات المجموعة الإسلامية بعد جولة أورجواي"، مؤتمر: أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الثالث.

(ج) "أثر الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (GATS) على الأسواق العربية"، مؤتمر: أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الرابع، الجزء الثاني.

99- د. مغاوري شلبي علي: حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية للتجارة الدولية، كتاب الأهرام الاقتصادي، مؤسسة الأهرام، العدد 212، 2005م.

100- د. منار علي محسن مصطفى: دور الشركات عابرة القوميات بين المحيط الاجتماعي والتقسيم الدولي للعمل، رسالة دكتوراه غير منشورة.

101- أ. منال أحمد النجار: "الأثر المتوقع لتحرير الخدمات المالية على البنوك الإسلامية"، مؤتمر: أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الرابع، الجزء الثاني.

102- د. منذر تحف: "النظام الاقتصادي الإسلامي: نظرة عامة"، المسلم المعاصر، العدد (20).

103- أ. ناجي الشربيني خليل: "الزكاة وأثرها على توزيع الدخل"، ملخص رسالة ماجستير، مجلة البنوك الإسلامية، العدد الثامن والأربعون، 1406هـ - 1986م.

104- د. نبيل حشاد: الاتحاد الاقتصادي والنقدي الأوربي: من الفكرة إلى اليورو، بنك الكويت الصناعي، 1998م.

105- د. نعمت عبد اللطيف مشهور: "مواجهة الدول الإسلامية لآثار تحرير التجارة العالمية في إطار جولة أورجواي"، (بحث غير منشور).

106- د. يسرى إبراهيم أبو سعدة: "أثر اتفاقية الجات على حقوق الملكية الفكرية في العالم الإسلامي"، مؤتمر: أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الرابع، الجزء الثاني.

107- د. يوسف إبراهيم يوسف: المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية للنشر والتوزيع، 1401هـ.

108- . . . . .، وآخران، حوار الشمال والجنوب وأزمة تقسيم العمل الدولي والشركات متعددة الجنسية، دار الشباب للنشر، 1986م.

109- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموضوع (10) شركة المضاربة.

ثانيا المراجع الأجنبية:-

(1) Correa , Carlos , " Trends in Technology Transjet s Impli - Cations for develaping Caumtries ". Science and Public Policy, Vol . 21 , No. 6 , 1994.

(2) Keynes , J . M , The General Theory of EmPloy ment Interest and Mony (Macmillan , London , 1986 - Kepdinted Several Eimes).

(3) Nogues , Judia , " Patents and Pharmaceutical Drugs : Undet - Stamding The Pressureson " developing Countries " , Journal of world Trade Law , VOL . 24 , NO . 6 , 1990.

(4) Nurkes , Patterns of Trade and Development , Basil Blacka all oxford, 1961.

(5) Scherer , F.M , Industdy Structute , Strategy and Public Policy , Harpet Collins , New yodk , 1995.

(6) Taylof , D . H . A History of Economic Thought (M Grow - HiLL).